هذه حاشية
الشيخ الفاضل العلامه
يوسف ابن الشيخ سعيد
الصفتي المالكي على شرح
ابن تركي على
نفعنا
الله
به
آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

ملك الفقير علي ابن
احمد ... النجدي
بلدا المالكي مذهبا

انتقل من ملك ... بالشراء
الى ملك الفقير الى مولاه الغني
محمد ابن ... التميمي

٢٢٢٦

٩٤٢٦٤

هو الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله فقهه في دينه من اختاره من عباده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة توصلنا الى طريق رشاده واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القايل
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وانصاره و
اتباعه واحبابه واحزابه اما بعد فيقول اسير الشهوات وكثير المساوي و
الهفوات عبده يوسف ابن الشيخ سعيد الصفتي المالكي احسن الله عمله وبلغه
في الدارين امله هذه كلمات تعليقة على شرح العلامة ابن تركي على العشماوية
ابين فيها بالاقوال المعتمدة المرضية معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي وغيرها
لشيخنا وشيخ مشايخنا واشياخهم الشيخ علي الصعيدي العدوي عليه سحايب
المغفرة والرضوان ونبهت على بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح البرخيتي
والسكندري والاصيلي معتمدا في ذلك في حاشية الخرشي التي عليها التاويل وضمنت
ذلك بفوايد منيفة وابحاث شريفة من فيض شيخنا الامام والبحر الهمام الشيخ
محمد عبادة ختم الله لي وله بالحسنى والزيادة وحيث قلت شيخنا واطلقت فهو
المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت بالشيخ فمرادي به شيخنا العدوي المتقدم
ذكره اولا وضممت الى ذلك فوايد شريفة وفوايد منيفة من حاشية شيخنا
العلامة المحقق الشيخ محمد الامير والله اسال العون والتوفيق والاخلاص
انه على ذلك قدير قوله بسم الله الخ ابتدا كما به بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز
فانه بدا فيه بالبسملة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة قاله الشيخ في الحاشية تبعا لغيره من
اهل المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك ان من مذهبنا ان البسملة
ليست في اوايل السور من القران اصلا وهذا ينافيه قوله بسم ابتدا تاليا بالبسملة
اقتداء بالكتاب العزيز فانه بدا فيه بالبسملة فهو مفتتح بها والجواب انه لا ينافي
لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها انها منه الا ترى ان اسما السور وكونها مكية او
مدنية وعدد الايات مما افتتح به الكتاب وليس شي منها بقران فتامل ثمرات
ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم على البسملة بما يناسب الفن المشروع فيه فاعلم
ان الاحكام الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما
الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة الاصلي لانها ذكر

واقل

واقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم الندب فيطلب عينا كما في الاكل والشرب
كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل
وتستحب في الوضو والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الامور
ذوات البال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم او وعظ الا ان كان شعرا حراما
فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر
كما ان قلت نذرت علي ان ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب
اصالة ابدا الا على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القايل بانها جزء
من الفاتحة او على قول ابن نافع من ايمتنا القايل بوجوبها في الصلاة فان قلت
قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فانها واجبة
فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص
البسملة كما في شراح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه
يقتصر في الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء
والاكل فيزيدهما على المعتمد والفرق ان الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب
للحيوان فان قلت الاكل ايضا فيه تعذيب للقمة بالمضغ قلت هذا بعيد
غاية البعد والا فيلزم عليه ان شرب الماء او استعماله في الوضوء فيه خنق له ولا
وجود له فان قلت ان نذر البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل
تلزمه نظرا لكونها عبادة كما قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه
يلزمه صيامه مع انه مكروه او لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيها والنذر
انما يلزم به ما ندب قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الامير انها تلزم
لانها معهود طلبها في الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف واما الكراهة
فتتعلق بها في الامور المكروهة كعند شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر
وكالاتيان بها في الوطي المكروه كان يطا الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في الخرشي
ويكره الاتيان بها ايضا في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت
في هذه الامور مع ان ما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا قلت لانها مشتملة على
الذكر او هي نفسها ذكر فلا يحتاج لذكر اخر فتامل فان قلت ما حكم الاتيان
بها في اول براة وفي اثنايها قلت لم ينص عليها في المذهب وصرح العلامة الرملي
من الشافعية بكراهتها في اول براة واستحبابها في اثنايها هذا هو المعتمد عندهم

ثم اخبرني به جماعة من النقيناه من اشياخ الشافعية خلافا لقول ابن حجر تحرم في
اولها وتكره في اثنائها فانه ضعيف واما الحرمة فقد تعرض لها الظاء ونها للجنب على
انها التي في سورة النمل لاحامي انها ذكر بقصد التحصن وتحرم ايضا في ابتدا المحرمات
كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد ان الله تعالى يذكر عند كل ما ذكر وحال
التحريم بما فيه منه العقاب جزاوفاقا وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية
حتى قال ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي منق الخلاصة ان قال بسم
الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا يكفر وفي الدرر المختار اذا سمي
عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل على الاصح لانه مرتد ح وانما حكم بكفره لان التبرك
والاستعانة بالم الشي لا تتصور الا مما فيه اذنه ورضاه فان فعل ذلك يقتضي
ان الله راض بذلك وان اعتقد ذلك كفر افاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا
مردود لان الانسان يستعين بالله في جميع شهواته لان المعين له على الخير والشر
واذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلا نلزم المذهب الحنفي لبيب
بمذهب خصوصا في مثل كفر المسلم بل بحث الشيخ في الخرشي انها في الحرام تكره وتفتقد
ولو وجه لانها عبادة وصاحبتها المعصية لا تخرجها عن اصلها الى المعصية بل
الحسنات يذهبن السيات لا العكس نعم يتجه القول بالكفر ان اعتقد على
ذلك او قصد اهانة اسم الله تعالى واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر لانها
ذكر واقل مراتبه الندب نعم يتعلق بها ذلك على القول باباحتها في النفل وقال
الخادمي انها مباحة في اول الاكل والقيام لانها انما تطلب في البال دون هذا
انتهى وما قاله الخادمي مردود بانه ان اتى في غير ذي البال ان كان قصده التبرك
والتحصين فيرجح للذكر وان كان قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب
في ذي البال اي تتاكد فيه واما الطلب الكلي الذي انتي لها من حيث الذكر
فلا بد منه فان قلت انها تطلب للكنيف مع انه ليس بذي بال قلت اجاب
الشيخ بانها ذو البال من حيث انه محل لقضا الحاجة واجاب الخادمي بان القصد
منها ح التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن يأتي بها عند كب الما
والنعلة ونحوها من المعتبرات ان قصد بذلك التحصن والتبرك لنفسه لا لكب
الما ولا للنعلة صونا لافتران اسم الله تعالى بالمحقرات فان قلت كيف تصنع بقول
المختصر وجازت كتعوذ بنفل قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد بالجواز في

كلامه

كلامه عدم تأكيد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندبها ولكون الانسان يذكر الله وله
ثواب لم يفتقر قايده فان الاولى قال الناصر اللقاني وغيره وانما قيل بسم الله
ولم يقل بالله للفرق بين الذكر والحلف والتيمن اي التبرك والاستعانة فان قلت (اليمين صح)
يؤخذ من هذا ان قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف ما صرح به العلامة القرافي تلميذ
ابن صاحب من ان بسم الله يمين تكفر قلت اجاب الزرقاني في شرحه على
الناصر بان الاصل في باء اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف
حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا الفايدة الثانية ذهب الامام مالك وجماعة
الى ان البسملة ليست في اوايل السور من القرآن اصلا وانما هي للفصل بين السور
والدليل على ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
قسمت الصلاة بيني ان الفاتحة او قال بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي
ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله
تعالى اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي واذا اهدنا صح
قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذه بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الخ قال الله تعالى هذه لعبدي
ولعبدي ما سال رواه مالك في الموطا ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي
وهذا من اوضح ادلة المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله عنه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت البسملة غير قرآن لكفر
مثبتها واللازم باطل بالاجماع فكذا الملزوم فالجواب ان قراءتها ظنية لا قطعية
حتى يكفر مثبتها الا ترى ان من استحل شرب النبيذ فانه لا يكفر لان ابي
حنيفة يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر لاجماعهم على حرمته
واجيب ايضا بان هذا الاشكال معارض بالمثل وهو ان يقال لو كانت
البسملة قرآنا لكفر منفيها واللازم باطل باجماع فكذلك الملزوم فتأمل وذهب
الامام الشافعي الى انها اية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة والدليل على ذلك
احاديث كثيرة ايضا منها قوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات
اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست
من القرآن الا في سورة النمل واقاموا على ذلك ادلة والشافعية قالوا انها منه
واقاموا على ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا قد كثرت

الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل من الاحديث صحيح لان النبي صلى الله
عليه وسلم قد يهادن كما وجه بها واخفاها والذي يوضح صحة الاحديث ويزيل الاشـ
ـكال عن التعقيب ما قاله جماعة من المتاخرين من اثباتها ونفيها كلا منهما
قطعي ولا يستغرب ذلك فان القران نزل على سبعة احرف ونزل في مرات بكلمة
فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وتجري تحتها
ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد في سورة
الحديد فلا يشكل احد ان القرات باثبات الالف ومن وهو ونحوها متواترة
قطعية الاثبات وان القرات بحذف ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان
الحذف والاثبات سواء في التواتر وكذلك القول في البسملة وبعضهم انها نزلت
في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
وكل في السبع فان نصف القراء قروا باثبات البسملة وبعضهم قرا بحذفها وقراءة
السبعة كلها متواترة والطف من ذلك ان نافع له روايتان قرا احدهما باثباتها
والاخرى عنه بحذفها فدل على ان الاحديث تواترا منهم بان قرا بالحرفين معا بالسابند
متواترة وان اردت بقية الكلام على البسملة مما نبا سبها عن الفقه فعليك
برسالتي نزهة الافهام فيما يتعلق البسملة من الاحكام فان فيها ما بد منه ذلك
والله اعلم **قوله** الحمد لله قال بعضهم الحمد تعتريه احكام اربعة الوجوب كالحمد في
الصلاة عند المالكية كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعية والندب كالحمد في خطبة النكاح
وفي ابتداء الدعاء وبعد الاكل والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كا
لمجزرة والمزبلة والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان هذا الحمد
الذي صدر من الشارح حمد مقيد لانه قيد بقوله على نعمه وهو في مقابلة نعمة فيثاب عليه
ثواب الواجب وهو عند الامام مالك ومن وافقه افضل لانه لم يرد في القرآن
الا كذلك وقال الامام الشافعي الحمد المطلق افضل من المقيد ويرد على كل من
القولين اشكال اما الاول فيرد عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته افضل
من عبادته لنعمة وهذا يفيد ان المطلق افضل من المقيد واجاب شيخنا بان
هذا في النعم المترتب حصولها في المستقبل وما نحن فيه حمد على نعم حصلت
بالفعل تهون قبيل اذا الدين الواجب واما الثاني فيرد عليه ما قالوه ان من جملة

ان كا

ان كانت الحمد الحسنة المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف تتصور وجود
حمد مطلق واجاب الشيخ في تقريره على اللقانية العراقي بان المراد بالمطلق
الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي انه مقيد بانه تعالى **قوله** على نعمه جمع نعمة بكسر النون
وهي كل ملايم اي مناسب تحمد عاقبته شرعا ومن ثم لا نعمة لله على كافر لان مصيره
الى النار افاده الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي الحق ان الكافر
منعم عليه نعمة يترتب عليها الشكر كما قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وصوبه
الامام الرازي لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم والحال
انهم كفار ويؤيد ذلك خطابهم بفروع الشريعة كما قال شيخنا الامير وقيل
الخلاف لفظي والحاصل ان الصحيح ان الكافر منعم عليه وان الخلاف حقيقي
كما في حاشية الخرشي واختلف ايضا هل الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب
الى الاول المعتزلة والى الثاني اهل السنة واما النعمة بالفتح فهو التنعم
كطيب المأكول والمشروب وبالضم السرور والاولى ان المراد بالنعمة الانعام
وليس المراد بها الشيء المنعم عليه بدليل ان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف
المنعم سبحانه وتعالى امكن من الحمد على نفس النعمة التي هي اثر الانعام لانه
على الاول بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة اولى كما في المطول
قوله المتواترة اي المتتابعة التي لا تنقطع لان التواتر التتابع كما في القاموس
ولا شك ان نعم الله متتابعة شيئا بعد شيء فهي كثيرة لا غاية لها وفي قوله
المتواترة احتراس دفعا لما يتوهم ان الحمد وفى بالنعم كما في حاشية شيخنا الا
مير بل الاقدام على الحمد نعمة والدليل على ان نعم الله لا تنحصر قوله وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي وان شرعتم في عدها فلا يمكنكم ان تحصوها
فان قلت النعمة الواحدة قد تحصى فالجواب ان نعمة مفرد مضاف
فيعم اي وان تعدوا نعم الله لا تحصوها تنبيه اعلم ان نعم الله
تعالى وان كانت لا تحصى باعتبار الافراد لكنها تنحصر باعتبار الاجناس
في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان كسبي ووهبي والكسبي تارة
تتعلق بالنفس بان تكون موصوفة بالاخلاق المحمودة خالية عن الاخلاق
المذمومة وتارة تتعلق بالبدن كتطهيره من الاوساخ وقص الشارب
والاظافر وحلق العانة ونحو ذلك من الهيئات التي يترتب بها البدن والوهبي

كنفخ الروح والعقل والفهم والفصاحة ويدخل فيه الحسن الذي هو عبارة عن تناسب
الاعضا وقوله المتواترة نعت لنعمة فهو مجرور لكن ينبغي ان يقرا بالسكون لاجل
السجع فهو مجرور بكسرة مقدرة في اخره منع من ظهورها اشتغال المحل
بالسكون العارض لاجل الوقف وكذا يقال في قوله الاخرة والباهرة قوله واشهد
هذا معطوف علي متعلق الجار والمجرور في البسملة او علي معني الحمد لانه علي
معني احمد الله حمدا وليست هذه الجملة حالا لان واحد منهما لان الجملة الحالية
اذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت علي ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها و
اما نحو قمت واصد وجهك فشاذ وماول كما في كتب العربية والشهادة لغة الاخبار
بصحة الشي عن مشاهدة وتجي بمعني اداء الشهادة وبمعني الحضور وبمعني
القسم والمراد بها هنا الاقرار باللسان والاذعان بالقلب اي اقر واذعن الحكم لكن
استعمالها في اقرار اللسان واذعان القلب مجاز لغوي صار حقيقة عرفية و
الاقرار بدون اذعان لا يكفي كما وقع لكثير من المنافقين قرره شيخنا واتي
المولف بالشهادة لقوله صلي الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذما اي في النقص وهذا الحديث صحيح وقيل حسن قوله ان لا
اله ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجملة لا اله خبرها و
معناه الحقيقي لا معبود بحق الا الله ويلزم من ذلك كونه مستغنيا عما عداه و
مفتقرا اليه كل ما سواه فتفسير الشيخ السنوسي لها تفسير باللازم قوله الا
الله بالرفع بدل من الضمير في الخبر المحذوف ويصح نصبه علي الاستثنا قوله وحده
منصوب علي الحال من الله فان قلت شرط الحال ان يكون نكرة ووحده
معرفة بالاضافة فالجواب انه مول بنكرة اي متوحدا اي منفردا لهذا قال ابن مالك
والحال ان عرف لفظا فاعتقد تنكيره معني كوحدك اجتهد وقوله وحده اي
في ذاته وصفاته وافعاله فيكون نفيا للكم المتصل في الذات والصفات والكم
المنفصل في الذات والصفات والافعال وقوله لا شريك له اي في افعاله فهي
حال موكدة والاظهر ان قوله وحده اي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له اي
في افعاله فهي حال موسسة والتاسيس اولي من التاكيد لان الافادة خير من
التاكيد الاعادة وما اشتهر ان الخطب محل اطناب لكونها انما اودعا او
تشهد او بيان الحامل علي التاليف ينبغي فيها البسط فهو مستبعد الوقوع والنقل

يرتكب اذا

اذا لم يكن خلافه افاده شيخنا قوله شهادة مفعول مطلق لقوله اشهد قوله اعدها
بضم الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا اي اهيئها واحضرها علي حد قوله تعالي
اعدت للمتقين قوله للنجاة اي الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز بالمقصود قوله
من اهوال جمع هول وهو المخافة من الامر المشق الذي يحصل للنفس
منه انزعاج وينبغي ان الاضافة في اهوال الاخرة للملابسة فيندرج في ذلك
سكرات الموت فانها من الهول العظيم كما ورد في الحديث قوله الاخرة اي
اليوم الاخر وله اسما كثيرة تزيد علي المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم
الجزا ويوم الفصل ويوم الحاقة الي غير ذلك واوله من النفخة الثانية الي ان
يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار علي الصحيح وقيل الي ما لا نهاية
قوله واشهد ان سيدنا الخ هذه جملة فعلية معطوفة علي نظيرها والجامع بينهما عقلي
وهو الاتحاد في المسند والمسند اليه مع مناسبة في متعلقهما وانما وصل الثانية
بالاولي لدفع توهم الرجوع عن الاولي ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وايدك
الله كما في السعد قوله ان سيدنا بفتح السين وتشديد اليا المكسورة اي عظيمنا
وما اشتهر علي السنة الناس من قولهم سيدنا بكسر السين وسكون اليا فهو خطا لان السيد
بكسر السين هو الذيب كما في القاموس فتنبه لذلك وقوله سيدنا اي معشر المخلوقات
ما عدا نفسه فهو عام مخصوص وفي كلامه اشارة الي جواز اطلاق السيد علي
غير الله وهو الصحيح لقوله تعالي وسيدا وحصورا وقوله صلي الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر فان قلت كيف هذا مع ان بعض الصحابة قال للنبي
صلي الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له النبي صلي الله عليه وسلم لا تقل ذلك
انما السيد هو الله فالجواب ان هذا منسوخ او من قبيل التواضع او من باب
السيادة المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما
قال الحافظ قوله محمد فان قلت لم خص هذا الاسم بالذكر مع ان اسمائه
صلي الله عليه وسلم تزيد علي مائتين قلت لانه اشرفها واظهرها والمذكور في
القران دون غيره ولم يسم به احد قبله لكن قرب ولادته مع اشاعة اهل
الكتاب انه يبعث نبي اسمه محمد سمي جماعة اولادهم محمدا طمعا في النبوة
والله اعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة عشر وقد
ذكر بعضهم منهم ستة محمد ابن مسلمة ومحمد ابن مجاشع ومحمد ابن حمران

ومحمد ابن خزاعي بكسر العين ومحمد ابن احيحة بضم الهمزة وحايين مهملتين
بينهما يا ساكنة ومحمد ابن الجهيدي بفتح البا وضم الميم وفتحها واما احمد فلم يسم به
احد قبله كما قاله شيخ الاسلام في رسالة نقل المطوعي عن كعب ابن الاحبار انه
قال اسم النبي صلى الله عليه وسلم عند المومنين محمد وعند الله طه ويس
وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند اهل العرش
عبد المجيد وعند سائر الملايكة عبد الحميد وعند الانبيا عبد الوهاب وعند
الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وعند الحيتان عبد القدوس
وعند الهوام عبد الغياث وعند السباع عبد السلام وعند ساير الوحوش عبد
الرزاق وعند البهايم عبد المومن وعند الطيور عبد الغفار قوله عبده اي
عبد الله فالاضافة فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانه اشرف اوصاف
الانسان ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله به في
مقام الاسرى فقال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي مقام الوحي بقوله
فاوحى الى عبده ما اوحى وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه
ومن نظم القاضي عياض بقوله

ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا

قوله ورسوله اي الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا لقوله تعالى ليكون
للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس ان الغرض في هذه الايات
التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص رسالته بالعرب والصحيح انه ارسل
الى الملايكة ايضا بل قال بعضهم انه ارسل الى جميع الحيوانات والجمادات
بان ركب فيها ادراك التومن به وتخضع له كما رتب في جبل احد لما صعده النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله
عليه وسلم برجله وقال له اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وعبر با
لرسول دون النبي اشارة الى ان رسالته اقرب من نبوته خلافا للعز بن
عبد السلام القايل بان النبوة افضل لتعلقها بالحق وتعلق الرسالة بالخلق
ورد بان الرسالة فيها تعلقات ولا كلاب النبي والرسول على نبوته ورسالته لان

الانسان

الانسان لا يثاب الا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا مكتسبين على الصحيح قوله ذوا
المعجزات اي صاحبها وذوا يجمع على ذوي على غير قياس كما عليه الجمهور وقال
الرضي انه قياس واما قول ابن هشام لم يسمع هذا الجمع فمردود كما قال المحقق
وانما عبر به واولهم بغير بصاحب لان الاول لا يضاف الا الى شرف بخلاف
صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا تقل ذوا الدابة قوله المعجزات
جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة واعلم ان الامر الخارق للعادة ان وقع
من نبي بعد النبوة فيسمى معجزة وان كان قبلها فارهاص وان وقع من
ولي فيسمى كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمى معونة وان وقع من
فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمى استدراج وان كان على خلاف مراده
فيسمى اهانة واعلم ان معجزاته صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا منها
القران وهو اعظمها ومنها انشقاق القمر فرقتين فرقة فوق جبل ابي
قبيس وفرقة دونه كما راى ذلك البعيد والقريب واما ما اشتهر على السنة
الناس من ان القمر نزل في كم صلى الله عليه وسلم فهو كذب لا اصل له
كما قال الفاسي ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف الحمامتين
الوحشيتين على بابه ونبات الشجر في وجه الغار ومنها شهادة الضب
والذيب له بالرسالة ومنها شهادة الشجر له واتيانها اليه مستترة حتى قضى حاجته
واتيانه اليه ناطقه من العر ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها ان حوايط
البيت كانت تومن على دعايه ومنها نبع الماء من بين اصابعه حتى روي
الجيش وسقاء ابلهم وخيلهم وملوا قربهم وقد وقع ذلك مرات ومنها رد عين
قتادة بعد ان سالت على خده فكانت احسن عينيه ومنها تفله في عين علي
وهو ارمد فبري من ساعته ولم ترمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه على راس
اقرع فذهب دايه ومنها انه مسح على جسد عتبة فكان يشم منه رايحة المسك
دايما ولا يمس طيبا ومنها انه اعطى عكاشة يوم بدر جزلا من الحطب فصار
في يده سيفا واستمر عنده وكذلك وقع لعبد الله ابن جحش يوم احد
ومنها حنين الجذع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر
انتقل عن ذلك الجذع الى المنبر فسمع له كل من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما
حتى كاد ان يشق اسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم فضمه فصار يئن كانين

الصبي الذي تضمه الام اليها وتسكته عند بكائه وتضمه دائما قوله الباهرة اي
الغالبة والقاطعة لنظر المنازع من بهرة اي غلبه وقهره فان قلت لم وصف
المعجزات وهي جمع بالبا وهي مفردة فكان الاولى الباهرات قلت هو جار
على الافصح خلافه لان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل المطابقة
وكذا جمع العاقل سواء كان جمع قلة او كثرة والافصح في جمع الكثرة مما
لا يعقل الافراد وفاقا قال الاجهوري

وجمع كثرة لما لا يعقل • فالافصح فيه الافراد يا فل •
وفي سواه الافصح المطا • بقة نحو هبات وافرات لايقيم •

قوله صلى الله الخ اي عظمه الله في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته
وفي الاخرة بشفاعته في امته وعبر عن ذلك بالجملة الفعلية الماضية اشارة الى
ان الصلاة والسلام وقوعهما محقق على حد اتى امر الله اي ياتي فشبه
الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية بجامع تحقق الوقوع ثم اشتق من
الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلي استعارة تصريحية تبعية اي اسالك بالله
ان تصلي عليه فهي جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتاج الى
استحضار الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة تامة حتى صار
كالمنقول من الخبر للطلب فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي
عليه بانفسنا قلت لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا
العيب والنقص فكيف يصلي من فيه معايب على طاهر صلى الله عليه وسلم
فسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة عليه من رب طاهر على نبي
طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا
عليه كما قاله القطب السنوسي لكن لا ينبغي للمصلي ان يقصد ذلك فائدة
هل يجوز قراءة الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا قال الاجهوري لا نص
في هذه المسئلة عندنا والمعتمد الشافعية جواز ذلك فيرجع لمذهبهم فلا يحرم
ذلك عندنا والكامل يقبل الكمال قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقال البناني
على كبير الزرقاني الجمهور على الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه قوله عليه
عدي الصلاة بعلى لتضمنها معنى الانزال اي انزل عليه رحمة مقرونة بتعظيم
فلا يرد ان صلى بمعنى دعا وهو بمعنى اللام للتخيير ومع على للمضرة مع انه لا يلزم

من

من كون الشيء بمعنى الذي انه يصح له سائر احكامه للفرق الظاهر بين صلى
عليه ودعا عليه لان الاول يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا المضرة وهي
على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم بارتباط
المستعلي عليه المطلقين واستعار الثاني للاول فسرى التشبيه الى الخاصين
فاستعير على لارتباط الصلاة الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله وسلم
كذا في بعض النسخ باثبات وسلم وهو من التسليم وهو زيادة التحية والا
كرام او من الكمال بمعنى زيادته لان الكامل يقبل الكمال او من السلام بمعنى الا
مان اي امان الله عليك فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضي حصول
الخوف له صلى الله عليه وسلم فالجواب مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله
بل الاشياء كلها لم تخلق الا لاجله صلى الله عليه وسلم فالجواب ان خوفه
خوف اجلال وتعظيم لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم
فيكون ماشيا على القول بعدم كراهة افراد الصلاة عن السلام او انه اتى با
لسلام لفظا وترك كتبه حفظا قوله وعلى اله هم في مقام الزكاة بنو هاشم فقط
على المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام احمد وقال الشافعي بنو هاشم والمطلب
ووافقه اشهب وقال ابو حنيفة هم ذرية خمسة ال علي وال العباس وال جعفر
وال عقيل وال الحارث ابن عبد المطلب واما في مقام الدعاء فكل مؤمن ولو
عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لان المقام مقام دعاء فان قلت لم قدم الال
مع ان الصحابة من هو افضل من الال كابي بكر رضي الله عنه فكان الانسب
تقديم الصحابة في الذكر على الال قلت انما قدم الال لان الصلاة عليه
بالنص وعلى الصحابة بالقياس فتامل قوله وصحبه بسكون الحاء واصله
صاحب فحذفت الالف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء ثم خفف بحذف الحركة
فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند س بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي
صلى الله عليه وسلم من جنس العقلاء ولو جنيا وغير مميز اجتماعا متعارفا على
ظهر الارض ولو لحظة مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو اعمى فيدخل
الخضر والياس صحابيين على المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وعيسى افضل
الصحابة من نبينا البشر وهو افضل من جميع الصحابة وقد قال التاج السبكي في
ذلك ملغزا ∴ من باتفاق جميع الناس افضل من ∴ خير الصحابة ابي بكر ومن

عمر ، ومن علي ومن عثمان وهو فتي ، من امة المصطفي المختار من مضر ، ،
وقولنا او غيره ليدخل الصبيان كعبد الله ابن حارث الذي حنكه صلي الله
عليه وسلم وكذا من مسح وجهه كعبد الله بن ثعلب او بال في حجره كابن ام قيس
او راه في مهده كمحمد ابن ابي بكر الصديق وجبريل من الصحابة قطعا لانه
اجتمع به في الارض وكذا كل الملايكة الذين اجتمعوا به في الارض صحابة وقولنا
في حالة حياته خرج من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده حالا
سمي صحابيا كابي ذويب خالد الهذلي فانه حضر الصلاة عليه ورءاه
مسجا وشهد دفنه وخرج به ايضا الاوليا الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا
بصحابة قوله ومن عاونه اي اعانه قوله وناصره عطف مرادف بمعناه اعانه
كما في القاموس لكن هذه اللفظة اي لفظة ناصره لم اجدها في القاموس
ولا في المصباح قاله الشيخ في الحاشية ونقله شيخنا العلامة السيد محمد المرتضي
الحسيني اللغوي انه يقال ناصره بمعني اعانه علي العدو وحسن المعونة
يقال ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاموس وانما
ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل منه كلاهما مقيسان
مستعملان وهي لغة صحيحة اه كلامه ومن خطه نقلت ثم اعلم ان المفاعلة
هنا ليست علي بابها اي نصرهم ونصروه واما علي بابها فمعني ناصره هو
نصره ولم يعبر به لمشاكلة قوله عاونه فابده قال شيخنا الامير في ظاهر
انه من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم ما قبل حرف
السجع في جميع القرينة كما التزم الياء في قوله تعالي فاما اليتيم فلا تقهر واما السايل
فلا تنهر فان قلت الهاء لا تكون رويا في الشعر فلا تكون فاصلا في السجع
فلا يلزم السجع الا بالدال قلت يشدد في الشعر ما لا يشدد في السجع اه قوله
وبعد قال بعض اهل المذهب يستحب الاتيان بها في اوايل الكتب والخطب
اقتداء به صلي الله عليه وسلم ففي حديث البخاري في كتاب هرقل اما بعد اسلم
تسلم الحديث فان قلت كان المناسب للشارح ان يقول اما بعد بدل قوله وبعد
لان الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي اربعين صحابيا ولذا قال
سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب لا ادري كيف يعدلون عن اما
الي الواو مع ان اما هي الواردة في السنة فالجواب ان الشارح تابع لغيره من

العلما

العلما بتعبيرهم بالواو ولانهم نزلوا بعد منزلة اما بعد فاعطوها حكمها اعطا
للفرع ما ثبت للاصل فان قلت فعلي هذا الاتيان بالواو يحصل السنة هو
قلت نعم ودليل ذلك الاجماع من المولفين علي الاتيان بالواو ودليلهم قياس
قيام الواو علي اما اه من حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر
قال في الحاشية هنا وهذا الظرف اعني قوله وبعد متعلق بمحذوف
والتقدير واقول والفا زايدة وقال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر انه
متعلق بيقول المذكور اي يقول العبد بعد ما تقدم وانما جعله متعلقا
بمحذوف فانما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد فهذا
شرح اي واقول بعد ما سبق فهذا شرح واما هاهنا فقد صرح بالقول
ولا معني للجمع بين اقول ويقول اه قوله فيقول فيه التفات من التكلم الي
الغيبة ونكتته التوطية الي الوصف بالعبودية والفقر فان قلت كان يمكنه ان
يقول اقول وانا العبد الخ قلت نعم لكن يقع العبد فضلة لان الحال فضلة
مع ان المقصود وقوعها عمدة والمراد بالقول هنا القول بالكتابة لان القلم
احد اللسانين او المراد به الكلام النفسي لان اثبات الشي في التاليف يكون
بعد استحضاره واجرايه علي الفاظ مخيلة فان قلت كان الانسب تقديم
قوله يقول علي البسملة والحمدلة فالعلم في الاخير قصد الابتدا الحقيقي
بالبسملة والاضافي بالحمدلة فتامل قوله العبد اي لغة الجهد الخارجي وله معان
لغة عبد بالايجاد وهو كل مخلوق وعبد بالدنيا وهو الدرهم وهو المنهمك
في خدمتها دايما وعبد العبودية وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع
والشرا وهو الذي يجوز بيعه وشراوه سوا كان ابيض او اسود قال الشيخ
في حاشية الخرشي وزاد في القاموس معني خامسا وهو الانسان مطلقا حرا
كان او انثي والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد ويصح ان يراد بالعبد هنا عبد
الدنيا والدرهم فان قلت العادة صحيحة نظرا للتواضع وكيف ما يقول
الصلحا انا عبد بطني وانا عبد الدينار قلت العادة فيها تعرض لدعا النبي صلي
الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والدرهم ولا ينبغي للشخص ان يتعرض
لدعا الشارع عليه قوله الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صفة مبالغة او الدايم الحاجة
فهو صفة مشبهة وهذا احسن واما الاول ففيه شي لان الله وغيره دايم الاحتياج

بدعا

لانعام به لاكثيرة المفيد انه قد لا يحتاج اليه افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن فان
قلت لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ تاسيا بالقران كقوله تعالى لقد سمع الله
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا المعنى وانتم الفقرا قوله الحقير اي
الصغير الذليل كما في القاموس والمختار بين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق
وهو الاختلاف في حرفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى ويل لكل همزة
لمزة وفي الحديث استغفروا فالحجر فانه اعلم للاجر وفيه ايضا الحمد لله الذي حسن
خلقي وزان مني ماشان من غيري قوله المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام
اي الذي اشتدت حاجته وتبرا من الحول والقوة فلا غياث له الا مولاه وعلم
ان المضطر اخص من الفقير الذي ليس بمحتاج واصله المضتر بدلت التا طا لعسر
النطق بها قوله لرحمته تنازعه الفقير والحقير والمضطر واعمل الاخير وقدم
نبها قبله واللام بمعنى الي ولا يصح جعل اللام للتعليل لان الرحمة علة في الفقر الا في
الفقر والمراد بالرحمة الانعام قوله ربه المقصد به بمعنى التربية وهو تبليغ الشي
شيا فشيا الي الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل و
اصله ربب ادغمت البا في البا والرب له معان منها السيد ومنها ذكرني عند ربك و
المعبود نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات والارض والمربي ومنه الربانيون
سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام
صالحة قال بعضهم فيه خصوصية لا توخذ في غيره من اسمايه تعالى وهي
انك ان قرانه طردت اسمايه تعالى وهو بزنة البا اعني بمعنى قوله القدير يعني
قادرا اي صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين مضيق تعاليهما
في الجملة لان الفقر يلزم العجز قوله الصمد اي الذي يقصد في الحوايج وقال ابن
عباس هو الذي لا يلد ولا يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته وافعاله وقيل هو
الدايم بعد فنا خلقه وقال الامام علي كرم الله وجهه هو الذي ليس فوقه احد
وقيل غير ذلك وكلها صحيحة قوله احمد بالرفع بدل من العبد او عطف بيان وقوله
ابن تركي بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن احمد بالجر صفة لتركي فهو اسمه احمد وابوه
تركي وجده احمد واعلم ان المولف هو امام المحققين وتاج المدققين احمد ابن تركي
المنشليلي نسبة الي منشليل قرية من قرى البحيرة من اعمال مصر له تاليف مفيدة منها
هذا الكتاب وشرح على العزية وشرح على الاربعين وله شرح على الجزايرية في علم التوحيد

واختصر

واختصر الشفا للقاضي عياض وله شرح على الاجرومية وله شرح اختصار الترغيب
والترهيب للمنذري وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك وكان من علما القرن
العاشر فيكون في عصر الشيخ الاخضري توفي شارحنا رحمه الله تعالى سنة سنة
وتسعين وتسعماية من الهجرة النبوية هو والشيخ البنوفري في ليلة واحدة وصلي عليهما
في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة المجاورين قريبا من بعضهما وقوله امام
بالرفع صفة لاحمد والشرية مدرسة قريبة من سويقة العزي كان اماما رحمه للازهر
الله نسبة لمن انشاها وهو بشير والاربعة وهل كان سلطانا بمصر او اميرا قال
الشيخ في الحاشية والشرية بفتح البا والشين المعجمة بعدها هذا هو المشهور
والمسموع من الاشياخ امره بعد امره وتفعل لي بيتنا الطلاة محمد جلبي ان بعض
شراح المتن ضبط الشرية بفتح البا وكسر الشين وبعدها يا ساكنة ثم را
مكسورة نسبة لشين بانيها وهذا الثاني هو المناسب للقياس واما الاول فشاذ
كما في كتب العربية قوله المالكي نسبة الي الامام مالك ابن انس عالم المدينة ونجم السنة
ومناقبه كثيرة كثيرة منها انه كتب بيده ماية الف حديث واجازه تسع ماية شيخ
فانكر جلس للتدريس وهو ابن سبع عشر سنة وقال بعضهم رايت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام قلت له يا رسول الله ان مالكا والليث يختلفان
فقال عليك بمالك فانه وارث علمي وامام داري وقال الامام الشعراوي
قدوة علي شخص من علما المالكية زايرا فقلت له عمول الا تصرف اقرا الفاتحة
فانبي وقال لم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قراها عند الانصراف
والا ان لم تقراها فنمت في تلك الليلة فرايت المصطفى صلى الله عليه وسلم و
عاتبني على قولي الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب مالك والمدونة الكبرى ثم
اختصرتها ولفظه عليه الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع على
اقوال مجتهدي والوقوف عندها فانه عمدا انا به اهـ وكان يكتفي على مذهب مالك
بالشعر بخلاف القدرة مالك حجة الله في ارضه واتفق على ان غاسلة مثلة امراة
فالتصقت يدها في فرج الميتة فاستفتي اهل المدينة فافتى بعضهم بقطع يد الغاسلة
وبعضهم بقطع فرج الميتة فسيل مالك عن ذلك فقال ساتروها ماقالت فقال
قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها فتخلص يدها فجلدوها
فخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتي ومالك بالمدينة ومن كلامه رضي الله عنه

۞ اذا رفع الزمان مكان شخص ۞ وكنت احق منه لو تصاعد ۞
۞ انله حق رتبته تجد ۞ بنيلك اذ دنوت وان تباعد ۞
۞ فكم في العرس ابهى من عروس ۞ ولكن للعروس الدهر ساعد ۞

ولما قدم الرشيد المدينة استقبله الناس الا مالكا فارسل له يعتب عليه فارسل اليه يا امير المؤمنين اني شيخ كبير ولي عذر ومن الاعذار عذر لا يذكر فارسل اليه يا ابا عبد الله نريد ان تاتينا لتحدثنا بكتابك فارسل اليه ان هذا العلم عنكم اخذ وانتم بصيانة العلم تؤتى ولا تؤتى فقال صدقت ثم ركب الرشيد الى مالك فجلس ببابه فقال يا ابا عبد الله لم تاتنا واذ اتيناك حبستنا بالباب فقال الامام اعلم ان الخاص لا ينفع به فنصب له كرسي فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس وولد مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين ومائة على الصحيح و اختلف في حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلما وزيادة مدة الحمل تدل على فطانة الجنين بخلاف الزيادة على الرضاع فانه يكون بليدا وتوفي يوم الاحد في ربيع الاول سنة تسع وتسعين ومائة على الصحيح ودفن بالبقيع الصغير فعمره على هذا ستة وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه الله وفي يده خاتم منقوش فيه حسبي الله ونعم الوكيل وكان فصه حجرا اسود وكان يلبسه في يساره قوله غفر الله له اي اللهم اغفر له ذنوبه اي امحها من صحف الملائكة ويلزم من ذلك انه لا يؤاخذه بها او معناه لا يؤاخذه بها وان كانت موجودة في صحف الملائكة والاول اصح ويشهد له ان الحسنات يذهبن السيئات وانما قدم نفسه لقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي رب اغفر لي ولاخي و لحديث ابدا بنفسك قال بعضهم وهذا بالنسبة للدعا الواقع في كلام المصنفين واما في المكاتبات فروي عن مالك انه اذا كان الكاتب اكبر من المكتوب اليه قدم نفسه وان كان المكتوب اليه اكبر بدا به وان تساويا خير ذكره بعض شراح الرسالة قوله ولوالديه بكسر الدال اولى من فتحها ليعم الابا والجدات والاجداد بخلاف الفتح فانه قاصر على الابا قوله ولوالديه اعترض بان في ذلك اعتقادا بذنب والديه ولا يليق ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم يكن حقيقة لهم بل مسه

لم

لهم اي على فرض وقوعها منهم او ان المغفرة لا تستلزم الذنب حقيقة قال تعالى ليغفر الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وان هذا الاعتراض لا يؤخذ منه ولا يعتبر سوء ادب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي قال الشيخ في حاشية الاخضري قوله وللمسلمين كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولجميع المسلمين اي ما عدا البعض الذي يتحقق فيهم الوعيد واجاب شيخنا الامير بان الوعيد يتحقق في عصاة الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا زايدا على عذاب الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل واحد يتخلص من جميع الذنوب فيتحقق الوعيد بمؤمن بان يغفر له من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلا فان قلت المسلمين جمع مسلم وصف للذكر فلا يشمل الانثى المؤمنة وهو غير مناسب لان المقام مقام دعا والمناسب فيه التعميم فالجواب ان يراد بالمسلم من اتصف بالاسلام ذكرا كان او انثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث لشرفه بمنه يطلق المن على معان منها الانعام وهو المراد هنا اي بانعامه فقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير فالمراد بالكرم صفة الفعل التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلح على الله ويطلق على القطع ومنه قولهم اجر ممنون اي غير مقطوع ويطلق على تعداد النعم بان يقول المنعم للمنعم عليه فعلت معك كذا وكذا ويقع مذموما الا من الله والشيخ والوالد فليس مذموما قال بعضهم ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا عق التلميذ شيخه لا تقبل توبته وحجة فا افتخار الشيخ ليس بحرام وانما كان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية الوالدين لحفظ جسم فان وما احسن قول بعضهم ۞ يا خادم الجسم كم تسعى لخدمته ۞ اتطلب الربح مما فيه خسران ۞ انهض الى الروح واستكمل فضايلها ۞ فانت بالروح لا بالجسم انسان ۞ فايدة قال شيخنا الامير في حاشية الازهرية ان الباء في قوله بمنه للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات الباء وهو ما كان جوابه انشا كالدعا هنا اي اقسم عليه بمنه ان يغفر لي ولوالدي وللمسلمين اه قوله امين اسم فعل بمعنى استجب على المعتمد وقيل اسم من اسمايه تعالى وقيل اسم خاتم يختم به كتاب اهل الجنة ونونه مفتوحة والمشهور في اللغة والسنة فيه المد مع التخفيف فايدة قال ابن العربي امين من

طبوت

خصايص هذه الامة ولم يكن لمن قبلها فان قلت هذا ينافي ما ورد ان موسي
كان يدعوا وهارون يقول امين فالجواب انه لا منافاة لان قول ابن
العربي انها من خصايص هذه الامة اي دون الامم السابقة فلا ينافي ان هارون
كان يقولها ويشهد لذلك حديث اعطيت ثلاث خصال الحديث قال واعطيت امين
ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ما كان من الله اعطاها النبي هارون فان موسي
كان يدعو وهارون يومن وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود على شيء كما
حسدتكم على قول امين قوله قد التمس قد للتخصيص والجملة بعده في محل
نصب مقول القول بنا على ان جزء المقول له محل كما مشي عليه السعد في باب
الفصل والوصل او لا محل له بنا على ان جزء المقول لا محل له قوله التمس مني
اي طلب مني طلب مساو من مساويه فهو تواضع منه حيث جعل الطلبة الضعفا
مساوين له وهكذا شان الكمل لا يرون لانفسهم شيئا قال بعضهم ان التواضع
من خصال العظما وبه التقي الي المعالي يرتقي قوله بعض الاخوان الظاهر ان هذا
البعض متعدد بدليل قوله ان الخص لهم وقوله وهو الموجب لاجابة
السايلين قوله الاخوان بكسر الهمزة على الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع
اخ والاخ يطلق على من شاركك في صفة جيدة او في طلب او فيهما معا او
في رضاع ويطلق على من شاركك في صفة جيدة كالاسلام والكل يجمع
على اخوان في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المومنون اخوة والمراد به هنا
الصديق الخالص في المحبة قوله مرة بعد مرة قال شيخنا الامير ليس
مقصوده انهم طلبوا منه مكررا الطلب فهو تنبيه على الكثرة باول مرة تنبيها بدليل
قوله الاتي وتكرار السوال مرارا فهو نظير المثني الذي يراد منه الكثرة
كلبيك ونحوها واسمع البصرة كتبنا اهـ كلامه بايضاح واعلم
ان دخول ال على المرة لغة عجمية سرت الي العرب والمراد والمرة منصوب على
الظرفية او على المفعولية المطلقة لانهم قالوا ان مرة وطورا وتارة منصوبة
على الظرفية او على المفعولية المطلقة فالمعنى طلب مني بعض الاخوان
طلبا مكررا في زمن مكرر الا ان يخالف ما في القاموس من انه لا يستعمل الا ظرفا
واذا علمت فلا يصلح كونه حالا وان صح المعنى بتاويله بمكرر قاله الشيخ في حاشيته على
الاخضري قوله ان الخص لهم اي اذكر لهم بعضه في عبارة سهلة اي اجمع لهم

مرتبة مناقبه والضمير في لهم على الاخوان قوله الشرح هو لغة الكشف والايضاح واصطلاحا
الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة قوله الذي جعلهم اي جعل بمعنى
اوجب لكونه لا جبلة للعالم درجتين وبمعنى اعتقد لكونه لا اجعله زيدا عالما وبمعنى
صير لكونه لا جعلت الطين ابريقا وبمعنى اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا اي اوجده
اي انشاه والغرض قوله الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد فخفف كميت وميت ويحتمل
ان اصله شيخ نقلت حركة اليا الي الشين ثم حذفت الكسرة وانه مصدر شاخ يشيخ
شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا الشيخ
في العلم والوصفية وقال بعضهم هو صاحب الفايدة والمايدة والحكمة الزايدة ونقل
العلامة القليوبي عن علي كرم الله وجهه ان الشخص في بطن امه يقال له جنين
فاذا خرج منها يقال له صبي الي اربع عشرة سنة ثم يقال له غلام الي خمس وعشرين سنة ثم
يقال له حدث بفتح الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا الي ستة وثلاثين
سنة ثم يقال له شاب الي ثمانية واربعين سنة ثم يقال له كهل الي ستين ثم شيخ
الي ثمانين ثم بعد ذلك يقال له هرم وخرف قوله الاجل اي الاعظم قوله العالم اي
المتصف بالعلم والعقل والعلم يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى
القواعد فله اطلاقات ثلاث والحق ان العلم والمعرفة مترادفان وانما لم يطلق
على الله عارف لان اسمايه تعالى توقيفية اي تعليمية قال بعضهم والعالم اذا
يطلق بلا قيد على من يعلم احد العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير
ولابد في اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب ما يهتدي به الباقي قالوا ورد في
فضل العلما احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم نظرك الي وجه العالم
خير لك من عبادة الف سنة الف فرس تتصدق بها في سبيل الله ولا تمشي على
العالم خير لك من عبادة الف سنة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين قال بعضهم وفي هذا الحديث سر لطيف ومفهوم من تفقه
الله يعرف على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الله يريد به
خيرا والكافر لا يريد به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم
اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك البلد اربعين يوما وقال
صلى الله عليه وسلم خيار امتي علماؤها وعلماؤها رحماؤها وان الله ليغفر للعالم اربعين ذنبا قبل

ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما صنع وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى
الحيتان في الما وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب ومن ان العالم
يشفع في جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحدة او اطعمه لقمة اذا جاع او سقاه
شربة ما اذا عطش ومنها غير ذلك قوله العامل هذا كالتاكيد لقوله العالم لانه لا يقال له
عالم حقيقة الا اذا كان عاملا بعلمه قال بعضهم

العلم زين بالعمل • لا بالتباهي والامل • فمن ابتغى في وصفه
بالقول والفعل كمل • ومن نايا عن فعله • فهو جاه او جهل

قوله الفيشي نسبة الى فيشه قرية من قرى مصر وفيشه متعددة ولا ادري تعيين القرية التي
هو منها وكان سيدي احمد الفيشي من اعيان المالكية بمصر ولد في رجب سنة سبعة
عشر وتسعماية ومن اشياخه الناصر اللقاني والتتائي والعمريطي والطنبدي والشمس
اللقاني ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافي ووصفه بكمال
الدين والخير الا كما ذكره سيدي احمد بابا قوله تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة كالغمد له
والغمد هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ بسيف مجعول في الغمد
تشبيها مضمرا في النفس والجامع الحدة في كل فكما ان السيف حاد في القطع كذلك
الشيخ الفيشي حاد في الفهم وقوله قرينة والحاصل انه طلب من الله ان
يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف والقصد من ذلك تكثير الرحمات والا
فالمقامات والظاهر ان المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هي المنعم بها فتامل قوله على
مقدمة بفتح الميم وكسر الدال افصح من فتحها والمراد به مسايل من العلم تقدم عليه
ليتبرك بها المبتدي قبل الخوض فيما سواها وقوله على مقدمة متعلق بقوله جعله
قوله الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال
لكثير الشعر شعراني والرباني المتمسك بدين الله وطاعته وقيل هو من يربي
الطلبة بصغار المسايل قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه
في جميع المعاني قوله عبد البارى علم اسمه وفي الحديث خير الاسما ما عبد وما حمد والبارى
بالهمز وعدمه كما قرابه قوله تعالى الى باريكم وهو من اسمايه تعالى ومعناه الخالق يقال
برى الله الخلق اي خلقهم وقيل البارى هو الذي يسوي الشي بعد وجوده ومنه قولهم
بريت العود اذا نحته قوله العشماوي نسبة الى قرية تسمى عشما من اعمال المنوفية بالولاية

المصرية

المصرية كثيرة الخطب قيل ان بعض الصحابة دعا اليها بالبركة قوله الرفاعي نسبة الى
سيدي احمد بن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس وكان اكبر الاقطاب الاربعة
سنا وكرامته شهيرة توفي رحمه الله وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني عشر
جمادى سنة سبعين وخمسماية بام عبيدة بالعراق ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

الا كل لمن ياتي لي حاسدا • انه يدعي علي من اسات الادب •
فظلك في حالتي بيسحب • لانك لم ترضى يا ودب •
فكان جزاءك ان ارديت • وسد عليك طريق الطلب •

والرفاعي نسبة الى رفاعة جدا وقبيلة امدنا الله بمدده امين قوله فانها اي المقدمة
وهذا تعليل لقوله قد التمس مني الخ كما في حاشية شيخنا الامير وهذا الظاهر
قول بعضهم انه تعليل لقوله جعله الشيخ فتامل قوله كثيرة النفع النفع ايصال
الخير للغير او دفع الضرر عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع حقيقة هو
الله قال شيخنا القطب العيدروسي عن سيدي احمد العشماوي انه قال كانت
المقدمة العشماوية محمولة بالكتب على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام كلها قوله
جدا بكسر الجيم لا غير كما في المختار اي نفعها كثيرة كثرة تامة قوية قوله خصوصا
منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف اقيم هذا المصدر مقامه والتقدير
اخص خصوصا قوله المبتديين جمع مبتدي بالهمز وعدمه فعل المهموز يكون مصدره
البداءة بكسر البا بلا همز والمد بضم البا وبالهمز والمد وعلى عدمه يكون مصدره
البداءة بكسر البا بلا همز ولا مد والمبتدي من شرع في الفن ولم يصل الى تصويره
والمتوسط من وصل الى تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهى من وصل الى
التصوير وقدر على الاستنباط فان قلت قضية قوله انها خصوصا للمبتديين
ان هذه المقدمة تنفع المنتهى والمتوسط كما تنفع المبتدي اولا يخفى ان فيه ما
قلت اجاب الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار تذكرهما ما قد يغفلان عنه
من المسايل واجيب ايضا بانها تنفع الكل باعتبار الثواب فاذا علم المنتهي
المبتدي يحصل له بتعليمه النفع قوله فاجابته اي بعض الاخوان وهذا مرتب
على قوله سابقا التمس مني وفرع عليه فان قلت كان الانسب ان يقول
فاجبتهم بضمير الجمع بدليل قوله سابقا ان التمس بعضهم وقوله فيما سيأتي وبعد

المرجب لاجابة السائلين قلت لعله انما افرد الضمير اي لفظ بعض فان
بعض مفرد باعتبار اللفظ جمع باعتبار المعنى فتأمل قوله الي ذلك اي الي التلخيص قوله
بعد التوقف فان قلت قد ورد في الحديث من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة
بلجام من نار ولا شك ان التاليف من العلم بل قال العلما التاليف افضل من التدريس
وح فلا معنى لتوقفه قلت اجيب عنه بانه اتهم نفسه فخشي ان لا يكون خالصا
كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته او انه راى ان غير التاليف من العبادة افضل او
انه لم ير نفسه من اهل التاليف وهذا شان العلما الكمل لان البصيرة كلما انفتحت
ظهر للانسان جهله لانه يغلب عليه حال ما يحجب عنه حتى يعطي ما انكشف له
كما اذا نظر التلميذ الي شيخه فيزدري نفسه بالنسبة اليه لسبب نهي قوله وطفقت اي
وصلت وبات دخل وهذا جواب عن سوال مقدر تقديره لا حاجة الي تلخيصك
لانه يمكن ان تامرهم بالتوجه الي شرح الشيخ البرماوي فاجاب بانه بحث عنه
فلم يجدوه حتى يامر بالتوجه اليه قوله لطيفا قال الناس رقيق القوام او كونه شفافا
لا يحجب البصر عن ادراك ما وراه فان تعريف ذلك فهو مستعمل في قليل الالفاظ على
الاول او سهل الماخذ علي الثاني علي طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد
شبه قلة الالفاظ او سهولة الماخذ برقة القوام او الشفافية واستعير اللطيف الذي
هو لهم المشبه به للمشبه واشتق من اللطيف بمعنى قلة الالفاظ وسهولة الماخذ
لطيف بمعنى قليل الالفاظ او سهل الماخذ قوله للبرماوي نسبة الي برمة قرية من
قرى المنوفية قوله مناسبا اي موافقا لغرض المهم اي المقصود من حيث ان عبارته سهلة
وقصيرة مناسبة للمبتدي قوله وقد تتبعته اي طلبته اي فتشت عليه تفتيشا تاما قوله
وبحثته منه البحث في الاصل نبش الارض بعود والمراد به هنا التفتيش والتتبع
فالعطف مرادف ويكون في كلامه استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه علي هذا
الشرح بنبش الارض بعود استعارة مصرحة قوله فلم يتيسر لي تلخيصه اي فلم اجده
واما الشيخ محمد هذا جواب عن سوال مقدر تقديره هم وان سالوك فمرهم
بالتوجه الي شرح الشيخ محمد الفيشي قوله عن قصد المهم اي قصد المهم المبتدي وقد
شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدي فقوله ومصرح الجيب
اي بعبارته كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المهم ويحتمل ان قوله فقد خرج عن قصد

المهم

المهم اي من حيث انه اتى بعبارة طويلة وقوله ومصرح اي من حيث ان عبارته
صعبة لا يفهمها المبتدي والقصد بمعنى المقصود اي مقصود المهم وعبر اولا بقصد
وهنا بمقصد تفننا والا فالمعنى واحد قوله وعسر بضم السين قال في المختار وعسر الامر ص
بالضم عسرا فهو عسير قوله علي اكثر المبتديين لما كان عسر فهم الشي مطلقا معيبا
لانه انما ينشا عن خلل في المعنى احترز عنه بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه علي
اكثر المبتديين وفيه اشارة الي ان بعض المبتديين لا يعسر عليهم فهمه لكونه حاذقا
بينها وفهمه من اضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل اي فهمهم معانيه قوله
وهو الموجب ان قلت المناسب ان يقول وهما الموجبان لان الذي تقدم شيئان
الخروج عن قصد المهم وعسره علي اكثر المبتديين قلت انما افرد لتاويلهما
بالمذكور اي ما ذكر من الخروج والعسر قوله ورجا قال شيخنا الامير يقرا بالرفع
مبتدا وخبره محذوف اي ورجاء ان ادخل موجب اي ورجاي الدخول في الحديث
موجب اي مقتضي لاجابتي اياهم او عطف علي قوله وهو وافراد الخبر اشارة الي
ان المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول معه عامله الموجب وفي حاشية
الشيخ ما يقتضي الجر فانه قال معطوف علي محذوف والتقدير اجبتهم لما
ذكر ولرجا الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك
ان هذا العطف علي معنى ما تقدم المسمى بالعطف علي التوهم والحذف فتدبر
والرجا بالمد لغة الامل واصطلاحا تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع
الاخذ في العمل وان تجرد عن العمل فهو طمع والرجا حسن ويطلق الرجا علي
الخوف نحو لا يرجوا اليوم الاخر اي خافوه انهم كانوا لا يرجون حسابا اي لا يخافون
وقد يستعمل الطمع بمعنى الرجا كما في قوله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي وارجا
بالقصر لغة الناحية ومنه رجا البير اي ناحيته قوله فاما مات الي لفظ الحديث
اذا مات ابن ادم وفي رواية الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له اه وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات
من الموت واصله موت قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من
الاعراض يضاد الحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم ادم مشتق من الادمة وهي الحمرة
لانه كان ادم اللون وقيل مشتق من اديم الارض وهذان القولان علي انه عربي
وهو ضعيف والصحيح انه اعجمي ومتى كان اعجميا فلا يقال انه مشتق وقوله انقطع

عمله اي يجري عمله ويضاعف ثوابه فان قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير
بالسعي ان المعني واحد قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشاء عن روية وفكر
بخلاف الفعل فانه ما نشا مطلقا سواء كان عن روية ام لا فلذا ورد فعيل العجا جبارا
لسر في التعبير بالعلم دون السر كذا ذكره بعضهم قوله الا من ثلاث اي فان ثوابها لا
ينقطع لكونها فعلا دايم الخير متصل النفع فان قلت قوله الا من ثلاث يعارض
ما ورد في الاحاديث اذا مات ابن ادم ختم على عمله الا من عشر او احدى عشر فذكر هذه
الثلاثة وزاد غرس النخل ووراثة المصحف والرباط في الثغر وحفر البير واجرا
النهر وبنا بيت للغريب وبنا مسجد لله تعالى وتعليم القران فهذا يفيد انهم اكثر من
ثلاثة والحديث الذي ساقه الشارح يفيد انهم ثلاثة فحصل تعارض بين الاحاديث
فالجواب ان وراثة المصحف وتعليم القران يدخلان في قوله علم ينتفع به
والستة الباقية داخلة في قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي في
ابيات من بحر الوافر فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري • عليه من فعال غير عشر •
علوم بثها ودعا نجل • وغرس النخل والصدقات تجري •
وراثة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير او اجرا نهر •
وبيت للغريب بناه ياوي • اليه او بنا محل ذكر •

ثم زاد بيتا على ما في بعض تاليفه فقال • وتعليم القران فخذ هاك
احاديث بحصر ووجد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم
القيامة وهي داخلة في تعليم العلم النافع قوله صدقة جارية اي دايمة متصلة
كالاوقات المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به اي علم شرعي
وما يحتاج اليه من التقوى وعن ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم اني عليم احب كل عليم
وقال علي العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال ينقص بالانفاق
والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب العلم ان ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من
المسايل النافعة قال

اجتهد في كل علم تستريح به • ولا تقنع بعلم واحد كسلا •
النحل لما جنى من كل فاكهة • حوى لنا جوهرين الشمع والعسل •
فالشمع نور مضي يستضاء به • والشهد يبري لنا الاستقام والعللا •

وقال

١٤

وقال الامام الشافعي رضي الله عنه

لن يبلغ العلم جميعا احد • لا ولو حاوله الف سنة •
انما العلم عميق بحره • فخذوا من كل شي احسنه •

وينبغي ان يكون نيته به رضى الله تعالى عنه والدار الاخرة قال بعضهم • تعلم ما استطعت لقصد
وجهي • فان العلم من سفن النجاة • وليس العلم في الدنيا بفخر • اذا ما حل
في غير الثقات • ومن طلب العلوم لغير وجهي • بعيد ان تراه من الهداة •
وقوله ينتفع به اي كتعليم وتصنيف قال السبكي والتصنيف اقوى لطول بقايه
لكن يشترط لحصول التصنيف والترغيب فيه اشتمالهما على فوايد جديدة لم
تستفاد من المولف او من الشيخ ومن كلام ابن عرفة اذا لم يكن في مجلس العلم
نكتة • وتقرير لايضاح لمشكل صورة • وعزو غريب النقل او حل مقفل •
او اشكال ابدته نتيجة فكرة • فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد • ولا
تتركن فالترك اقبح خلة • فاجابه تلميذه الابي بقوله •
تمنيا اولا ان ارفع رتبة • وذان بك الدنيا يا كمل زينة • لمجلسك الا
على كفيل بكلها • على حين ما عنها المجالس ولت • فابقاه من رزاك للخلق
رحمة • وللدين سيفا قاطعا كل فتنة • قال واني صادق في يميني فقد
كنت اكتب عند كل يوم نحو الورقتين مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم من ان
التدريس والتاليف لا يدخلان لان اشتملا على فوايد جديدة الا ما نحن
في الحاشية هنا واصله للمناوي الكبير على الجامع الصغير قال شيخنا الامير والظاهر
انه لا يشترط ذلك بدليل قوله بعد قال المناوي وناسخ العلم النافع له اجر
واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه حرج عليه وزره
ووزر من عمل به ما بقي خطه قوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له قال
المناوي في الحقيقة الانسان ينتفع بالدعا سواء كان من ولده او من غيره فايدة
تخصيص الولد بالذكر تحريضه على دعايه لوالديه نعم ينتفع الوالد باعمال
ولده الصالحة ولو لم يدع له لانه هو السبب في وجوده وصلاحه وارشاده الى
الهدى ففيه دليل على ان الدعا يصل ثوابه الى الميت وورد ان الانسان ينعم
عليه في الاخرة بتنعيم عظيم فيقول اين النعيم فاني لم اعمل عملا في الدنيا
يوجب لي ذلك فيقال دعا من دعا ولدك الصالح لك قوله فذكر منها اي من الثلاثة

علم منصوب بال او مفعول ذكر وليست الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الامير
وفي نسخة وعلما قال الشيخ في الحاشية والمناسب ان يقرا ان علم بالجر لانه الواقع
في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بجواب فيه بعد وهو انه نصب مراعاة
لقوله فذكره فتامل قوله وان لم اك للاكرام اهلا اي مستحقا والواو للحال والجملة
حال من الضمير في قوله وجئت ادخل وان زائدة اي جئت ادخل والحال اني
لست اهلا للاكرام والفا في قوله فقد يكرم للتعليل قال شيخنا الامير ويصح ان
يكون ان شرطية والواو ليست للحال والفا في قوله فقد يكرم فا الجزا وهو
جواب عما يقال هلا فيه مدحت لك حتى جعلت نفسك من العلما المكرمين بقوله
عليه الصلاة والسلام ذلك وحاصل الجواب اني وان كنت لست اهلا للاكرام
بدخولي في الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل الكرام لكونهم للاكرام اهلا و
المصطفى افضل الكرام واكرمهم واني طفيلي في ذلك المعنى فاكرام عند المصطفى
سيد الكرام لدخولي في قوله المذكور فا كما لعلم على تقدمه وجئت ادخل الخ
وان لم اك اصل اك اكون سكنت النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين
وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم اك بغيا الى غير ذلك من الايات قوله فان
الطفيلي بضم الطا وفتح الفا وهو الذي يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الواغل
ايضا كما في المختار وكلام الله هذا ماخوذ من قول القطب الشاذلي في حزبه البحر
ان لم نكن اهلا ان ننالها فرحمتك اهل ان تنالنا ولذا ذكر الطفيلي ضرب مثال
قوله ثم اني اسالك ثم هنا للترتيب الاخباري واني لترتيب الكلام او بمعنى الواو تاكيد
امتنا بشان الخبر لانه ليس هنا شك واديلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل
يدخل كما في المختار والسلوك معناه الدخول والادخال وهو المعنى الثاني
هو المراد هنا اي ادخل في هذا الله وانه يكتب فيه عبارة سهلة قوله ان شا الله
تعالى اتى بها تبركا وامتثالا لقوله صلى الله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشا الله اي مصحوب بقولك ذلك وان شرطية ومفعول شا محذوف
اي ذلك وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالى اي تنزه وارتفع عما
لا يليق به قوله في هذا الشرح اي تاليف هذا الشرح واعلم ان لفظة هذا موضوعة
لكل شخص مشار اليه محسوس بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم في
حواشي المطول فان قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة وعلم

ان

ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة فقد
شبهها بمحسوس بحاسة البصر حاضر بجامع التشخيص واستعار لها لفظ هذا
الموضوع للمشاهد المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية قوله سهل عبارة
من اضافة الصفة للموصوف اي عبارة سهلة والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير
قال بعض حواشي المختصر المطول العبارة في الاصل من عبر الرؤيا اذا فسرها
فلفظ عبارة مدلوله الاصل التفسير الذي هو تفسير الرؤيا المناسبة ثم استعمل
لفظ عبارة في التعبير عن المعاني بالفاظ مؤدية تلك المعاني ثم استعمل في
المعبر به اي في اللفظ المعبر به قوله واوضح بيانا من اضافة الصفة للموصوف ايضا
اي بيانا واضحا وعطفه على ما قبله من عطف الاخص على الملزوم فتامل قوله فان
الشيخ اي الصم الذي هو صبر الباري والنابعه لام التعليل علة لقوله اسلك
قوله الالولدان بكسر الواو الصبيان جمع لكن ليس هذا مرادا بل المراد بهم
المبتديون اي المبتدئين ولو كبارا في السن قال بعضهم فان كبير القوم
العلم عنده صغير اذا التفتت اليه المحافل واعلم انهم نصوا على ان من
علم اولاد الكفار القران لم تقبل شهادته لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام
او مكروه نعم نصه البرزلي لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة المعصية والموصل الى
المعصية معصية قوله خاصة كذا في بعض النسخ وهو منصوب على المفعولية
المطلقة اي اخص بها الولدان خاصة قوله فلذلك اي لكون الصم لم يجعلها اي
لم يولفها الا للولدان وهذه جملة مقدمة على محولها وهو قوله تم ابدع
لم احفظ طريقة الشيخ الفيشي من الصعوبة لان الصم لم يولفه لاجل المقدمة
الالولدان قوله المشار اليه اي المتقدم ذكره قوله بل سلكت الخ هذا اضراب
انتقالي لا ابطالي وقوله به اي فيه اي ادخلنا في هذا الشرح طريقة الخ قوله
طريقة في الصحاح الطريق يذكر ويؤنث اي فيقال طريق وطريقة كما يقال قال
موج وموجة ونخل ونخلة وجمعها اذا جمع قلة على اطرقة كرغيف وارغفة واذا
اريد جمعه على طرق وقيل يجمع على اطراق قوله مستقلة اي مباينة ومخالفة لغة
لطريقة الفيشي قوله وغيره اي غير شرح الشيخ الفيشي من شراح المتن
فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح
الرسالة والمختصر قوله وسميته معطوف على سلكت اي سميت ذلك الشرح بجوهر

ان تكون الواو للاستيناف ويسمي يتعدي لمفعولين الاول الضمير والثاني قوله
الجواهر وتارة يتعدى للمفعول الثاني بالبا كقول صاحب السلم وسميته بالسلم
لا قوله الجواهر جمع جوهرة وهي اللولوة وكل شي نفيس والزكية بمعنى الخالصة
من الكدورات والاشيا التي تشوبها وسمي كتابه بالجواهر استعارة اي انه حوى
مسائل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه من التطويل والصعوبة وانه سلك
فيه طريقة تصيرها سهلة مهذبة خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر
النفيسة الخالصة التي لا كدر فيها **قوله** الزكية صفة للجواهر فان قلت
مقتضى الظاهر ان يقول الزكيات ليطابق النعت المنعوت فالجواب
ان جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالافصح فيه الافراد كما تقدم ذلك عند قوله
ذو المعجزات الباهرة الخ وينبغي ان يقرا الزكية والسماوية بالسكون اذ لو
نصبت الاولى وجرت الثانية لفات السجع **قوله** في حل الخ اي لحل والحل في الاصل
فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها ففي الكلام استعارة
بالكناية وتخييل فشبهت الفاظ السماوية بشي معقود عليه تشبيها مضمرا
في النفس واثبات الحل تخييل اما باق على حقيقته او فيه مجاز بالاستعارة
المصرحة بان شبه التراكيب وبيان المعاني بالحل الذي هو فك طاقات الحبل واطلق
اسم المشبه به للمشبه او مجاز مرسل من باب اطلاق الملزوم على اللازم فيراد
بحل الالفاظ بيان معانيها لان الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح
قوله الفاظ السماوية ان قلت السماوية اسم للالفاظ فيلزم عليه اضافة الشي
الى نفسه قلت هي جائزة عند الكوفيين اذا تغاير المضاف والمضاف اليه
لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عرفة واجيب ايضا بانه من اضافة الاعم
للاخص وهي التي للبيان او انه من اضافة الاجزا الى كلها اي لحل كل لفظ من
الفاظ السماوية وهذا كله مبني على ان السماوية اسم للالفاظ اما على القول
بانها اسم للمعاني فيكون من اضافة الدال للمدلول **قوله** فاقول معطوف على قوله
استخرت **قوله** وبالله الخ قدم الجار والمجرور للاهتمام وقال الشيخ في الكفاية
قدمه للحصر اي وليس الاشيا الا به اي باسمه وفيه بحث لان الحصر لا يخاطب
به الا من عنده انكار فلعل الكلام ح لينزل ما عنده ومعلوم ان المخاطب بهذا
ليس منكرا الا ان يقال ان هذا امكنه على سبيل الفرض والتقدير فتامل والمستعان

اصله

اصله المستعون نقلت حركة الواو الى العين ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها
الان قلبت الواو الفا للقاعدة المشهورة **قوله** قال المص باب الخ ظاهره ان المص قال
باب ولم يات ببسملة ولا خطبة مع ان الموجود في النسخ الاتيان بالبسملة والخطبة
فلم ترك الشارح التكلم والجواب ان قوله قال المص باب اي قال ذلك بعد البسملة
والخطبة فان قلت اذا كان الواقع ان المص اتى بالبسملة والخطبة فلم ترك الشارح
التكلم عليهما قلت لما كان المقصود بالذات من وضع هذا الشرح للمبتدي وكان
شان التكلم على الكلم الخطبة الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك الشارح التكلم
عليهما فان قلت كان يمكنه ان يتكلم عليهما بوجه سهل اذ هو من مادة
الامكان الوقوعي قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليهما بعض
طول والمقصود من وضع هذا الشرح ضبط ما به الحاجة للمبتدي وهو ذلك مما
يفوته لم يعد بشانه كما ذكره الشيخ في الكفاية في اول خطبة الشارح فان
قلت كان ينبغي للمص ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب البسملة كما فعل الشارح لان ذلك مستحب قلت لعله حمد وصلى
بلسانه وكذلك كما قال بعضهم

باب نواقض الوضوء

قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب يذكر ويؤنث فيقال باب وبابة
كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره فظاهر واما تانيثه فباعتبار كونه ترجمة
فايدة قال ابن سعود في شرح ابي داود قد استعمل لفظ باب من
التابعين كالاوزاعي وشبهه في حاشية الشبرخيتي قال بعضهم وانظر لفظ كتاب
وفصل استعماله اي من وفي الموطا التقسيم كتاب فيكون لفظ كتاب استعمل
في زمن التابعين بناء على ان الامام مالكا من التابعين او في زمن تابع التابعين بناء على
ان الامام تابع التابعين وهو الصحيح وقد ذكر شيخنا علي الصعيدي ان استعمال لفظ
كتاب اقدم من استعمال باب والنواقض جمع ناقضة من النقض وهو لغة الحل نحو
ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها وكان الاولى للمص ان يقول موجبات لان الناقض
للشي يقتضي تاخيره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتي هنا
سوالا من الت وهو انه كان الانسب للمص تقديم الوضو على نواقضه لانه
بوجه يجب تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم على الشي فرع
عن تصوره قال في السلم وقدم الاول عند الوضع واجاب بان الاسلم ان فيه تقديم

الحكم علي التصور والثانية تقديم الحكم علي التصوير للغير وحكم الشخص
علي الشي بصوره في ذهنه قبل تصويره في الخارج لغيره غير ممتنع ولا شك ان المص كان
مصورا للوضوء حين حكم عليه بانه ينتقض بما ذكر اه وهذا الجواب غير سالب
لان قولهم قدم الاول عند الوضع او عند الذكر في التاليف و... بعينه هو التصور
للغير فالاولي في الجواب ان يقال تقديمه في الوضع ليس بلازم عندا لفقها علي
انك اذا تاملت يجد السوال من اصله لان ذلك لانه في كلام المص تقديم تصديق علي
تصور وانما فيه تقديم تصويق علي تصديق اخر لان ما ياتي المص من ذكر فرايض
الوضوء بان النية مثلا فرض فيه وانه يبطل بتركها نعم كلام الشت ممن توجه علي الرسالة
لانها ذكرت الصفة ولكل مقام فتامل افاده شيخنا الامير في حاشية مع زيادة من نقص
بركة **قوله** اي هذا باب فيه اشعارة الي ان باب خبر لمبتدا محذوف وهذا افضل
علي الاحسن والافصح انه مفعول لفعل محذوف اي اذكر بابا وامّا جره بحرف مقدر
والتقدير انظر في باب الخ فهو شاذ واعلم ان اسم الاشارة في قوله هذا باب راجع
للبحث بتمامه من اول الباب الخ فيحتمل انه راجع للمعاني التي في ذهنه او الالفاظ
او النقوش او الكلاثة فهذه سبع احتمالات ايدها السيد الجرجاني لان فرادي
ثنايية وواحدا ثلاثي **قوله** عبر الخ من ظرفيه المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ
المخصوصة الدالة علي المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام مدلولة
فيكون في الكلام استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التباس الدال بالمدلول
بالتباس الظرف بالمظروف واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم سري التشبيه الي
الالتباسين الخاصين فاستعير لفظ في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع بين
الظرف والمظروف للالتباس الخاص الواقع بين الدال والمدلول او استعارة بالكناية
حيث شبه الدال بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات في
تخييل لانها من ملايمات المشبه به او استعارة تمثيلية حيث شبه الهيية المنتزعة
دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيية المنتزعة من ظرف ومظروف وارتباط بينهما غاية
الامرانه اقتصر علي بعض المركب وهو في **قوله** احكام جمع حكم وهو لغة القضا
واصطلاحا ثبوت امر لامر او نفي امر عن امر كثبوت النقض للبول ونفي النقض
عن القهقهة **قوله** والباب في اللغة واما في عرف العامة فهو الهيية المركبة من خشب
ومسامير من حديد او من بوص او نحو ذلك واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة من العلم

مخصوصة

مخصوصة من مسايل **قوله** ما يتوصل به الي الشي اعترض بانه يشمل السلم الموصل
للسطح مثلا فانه يصدق عليه انه يتوصل به الي الشي فظا هر كلام الشارح انه يقال
باب في اللغة وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الي الشي اي علي وجه
مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من خارج الي داخل وبالعكس فخرج
نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم وقد يطلق الباب مجازا علي الشي كل شي
موصل ومن قول بعض العارفين مخاطبا النبي صلي الله عليه وسلم وانت باب الله
اي امري من غيرك لا يدخل **قوله** وهو حقيقة في الاجسام الذي الفرجة المعلومة
فهو علي حذف مضاف كما في الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان الفرجة ليست
جسما ويحتمل ان الظرفية بمعني البتة ولا حذف كما في قال شيخنا الامير حقيقة
حال كونه بين الاجسام وهو الفرجة **قوله** مجاز في المعاني كا هنا اعترض بانه
لا يصح ارادته بالمعاني هنا بهذا المعني لانه في الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة
من العلم واجيب بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهي معاني
بهذا الاعتبار وعلي هذا يتاتي الغز المشهور وما شي حقيقته مجاز واوله
واخره سواء وفيه صحة وبه اعتلال له الاعراب حقا والبنا لا شك وفيه
حرف جر اجب من هذا بحق لك الثنا ويمكن اخذ اللغز ويراد المراد
حقيقة لغوية مجاز عرفي طريق للقياس وهذا العطف **قوله** مجاز اي مجاز بالاستعارة التصريحية
اصلية حيث شبه الالفاظ التي يتوصل بها الي المعاني المقصودة بالفرجة التي يتوصل بها
صوت الي الموصوف في كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية او مجاز
مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب الاصل والا فهو الان حقيقة عرفية
عند المولفين في المراد هنا اه **قوله** هذا خطاب لكل مكلف يتاتي منه العلم وفيه
تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لان صاحب التاليف لم يكن عنده احد وسبب
هذا التنزيل قوة رجايه بتعاطي الناس الكتابة وهي كلمة يوتي بها للاعتنا بما بعدها
اي تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه لا عذر لك بالجهل مع وجود العلما وانما قال اعلم
ولم يقل اعرف اقتدا بقوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو اله واحد فمن
يعلم هل يستوي الذين يعلمون **قوله** وفقك الله اي خلق لك قدرة علي الطاعة
وانما دعي بالتوفيق لعزته لانه لم يذكر في القران الا مرة واحدة في قوله تعالي وما
توفيقي الا بالله واما قوله تعالي يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فانه من الموافقة لا من

لامن التوفيق قوله شرع اي اراد الشروع قوله وتقسيمه قد يعض شيوخنا ان عطف
التقسيم على التبيين عطف تفسير لان المصنف لم يذكر شيئا زائدا على التقسيم
قال بعض شيوخنا الاحسن ان العطف مغاير لكون قوله في تبيينه اي في قوله الذي
الذي لا وقوله وهو اي الناقض الخ ولا شك ان هذا التبيين فيه التقسيم وفي حاشية
شيخنا الاجهوري الاشارة لذلك فتدبر واعلم ان التقسيم عندهم ينقسم الى قسمين تقسيم
الكل الى اجزائه وتقسيم الكلي الى جزئياته والاول عبارة عن تحليل الكل الى اجزائه
ما تركب منه كتقسيم الحصير الى سمار وخيط والثاني عبارة عن ضم قيود الى امر كلي
يحصل فيه مع كل واحد قسم كالامر الكلي كالحيوان فتارة يضم له قيد الناطقية
فيحصل قسم وهو الانسان وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو
الحمار وتارة يضم له قيد الصاهلية فيحصل قسم وهو الفرس وهكذا اذا علمت
هذا تعلم ان تقسيم المصنف النواقض الى الاحداث والاسباب من تقسيم الكلي الى
جزئياته لان الناقض امر كلي يحمل على الاحداث والاسباب اقتسام له هذا اذا اريد
بالنواقض مطلقا ماهية نواقض وان اريد بها ماهية النواقض المجتمعة بتمامها
فيكون من تقسيم الكلي الى اجزائه كما اشار له شيخنا الاجهوري في حاشيته فتامل قوله
ان ناقض الوضوء اي مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمي الذي يترتب على
الاستعمال لانه الذي يتصف بالنقض كما في الحاشية قوله على قسمين قال الشيخ
في الحاشية هذا جار على الغالب والغالب والشك في الحدث ليسا بحدث ولا سبب
اهـ وقال في حاشية الخرشي الشك في الحدث داخل في الاحداث بان يقال ان
الحدث ناقض اما من حيث تحققه او الشك فيه واما الردة فقيل من الاحداث وقيل من
الاسباب ورجح انها ليست منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها احداث
اي امر حدث حكم الشرع بانه ينقض ومن قال انها سبب اي في نقض الوضوء ومن
قال انها من غيرهما اي انها ليست بضبطات عليها قال شيخنا الاجهوري وعد الردة
من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع الاعمال ولا يعد من شروط الشيء الا ما كان
خاصا به فلذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به ولذلك لم يعدوا من نواقضه
خروج المني لكونه يوجب ما هو اعم قوله وهو ما ينقض الخ هذا معناه اصطلاحا
واما لغة فهو وجود الشيء بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية هنا وفيه مسامحة
لان الحدث في الحقيقة هو الشيء الموجود بعد عدم واما الوجود فيقال له حدوث والا

سهل

كل

سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا على ما ذكره الشيخ وعلى الخروج والاخراج كما
في قولهم ادب الحدث كذا وعلى الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع الحدث من مس المصحف
مثلا ولو على المنع المترتب على الاعضا قال شيخنا الاجهوري وهذا المعنى الاخير فيه شيء
لان المنع هو التحريم وهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا ينبغي ان تسمى صفته
تعالى حدثا لان صفاته تعالى توقيفية كاسمائه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث ولانه
يستعمل في المعنى القديم المعلوم فتامل قوله والمراد به هنا الخ اعترضه الشيخ في
الحاشية هنا بان ظاهر عبارته يقتضي ان الحدث بالمعنى الاول وليس مرادا هنا
~~بان ظاهر عبارته يقتضي~~ فلذا بين المراد هنا بقوله والمراد الخ واجاب شيخنا الاجهوري
بان هذا الاعتراض مبني على الضمير في قوله به الحدث ويمكن رجوع الضمير الى
ما ينقض الوضوء بنفسه ويكون المعنى الاول شاملا حتى للردة فالمعنى الثاني
بنفسه ومباين للمراد من الاول ليصح حصر المصنف الاحداث في الخمسة فصح قوله
الشيخ والمراد به فتامل قوله الخارج احترز به عن الداخل كادخال حقنة او فتايل
او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء وادخال شيء في الدبر حرام
واما الحقنة فمكروهة فقط كما قاله سيدي زروق وقال شيخنا الاجهوري والظاهر
ان محل الكراهة حيث تيسر طريق الدوا والا جازت بل ربما طلبت اهـ قال الشيخ
في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي بانصه واطلق قولهم ان الحقنة لا تنقض الا مع
الالة التي تدخل في الدبر فتخرج معه وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه خارج
غير معتاد اهـ كلامه قال شيخنا الاجهوري هذا الكلام فيه مسلم ان محل قولهم الحقنة
لا ينقض الوضوء ان لم يخرج فضلة على الالة بان لم يتصل الحدث او سحقت بباطن
المحل وهي خارجة والا انتقض ويدل على ذلك ما قال الشيخ بنفسه في اخر هذا
الباب نقلا عن نفس كبير الخرشي ونصه ولا ينتقض الوضوء بالتقطير في المخرجين
وكذا ادخال شيء فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل
للرطوبة نعم ان خرج عليه شيء نقض اهـ وما لا ينقض ايضا القرقرة الشديدة وهي
الريح المتراكمة داخل الجوف وكذا الحقن بالنون وهو حبس البول وكذا
الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا ينتقض بهذه الا شيئا ولو كانت شديدة على
المعتمد نعم ان كان الحقن او الحقب يمنعه من تمام الاركان فتبطل صلاته لا من جهة
بطلان الوضوء بل من حيث انه منع من ركن كالركوع مثلا ولكن يمس المصحف

مثلا قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشارح انه لا بد من الخروج فاذا لم يخرج منه
البول بل وصل الي قصبة الذكر وانحبس بحيث لولا او مسكه المحل فلا ينتقض
الوضوء قاله بعضهم ولكن الذي قرره الاشياخ ويدل ان المراد بخروجه انفصاله
عن محله الي القصبة ويؤيده اتفاقهم علي وجوب الاستبراء وهو تفريغ القصبة
من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج الوقت فقد سئل الناصر عن رجل
انحصر بوله في القصبة وضاق الوقت فهل يتوضأ او يصبر حتي يفرغه
ولو خرج الوقت فاجاب انه يصبر حتي يخرج ما في القصبة ولو خرج
الوقت فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال ترتيب تفرقة بين ما
خرج وبين ما لم يخرج اصلا اهـ فتدبر قوله المعتاد اي المعتاد خروجه يعني
الخارج المعهود ومن الخارج المعتاد العادي ويعفو ابيض يخرج قبل الولادة
فانه ينقض الوضوء علي المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن الخارج المعتاد ايضا
خروج مني الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطء ان كانت اغتسلت
وتوضأت لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا لان العادة جرت بان المني
الذي لم يتخلق منه الولد لا بد من خروجه فينتقض الوضوء واما الغسل
فصحيح واما لو دخل المني فرجها لا بوطء بان شربته المني من الحمام
ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها في غير فرجها ثم سال المني
حتي دخل فرجها ثم خرج منه فانه لا ينقض الوضوء كما في حاشية الخرشي
فلو خرج المني من دبر من فعل به فهل ينقض اولا قال شيخنا الا مير
الظاهر انه لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف الفرج
فانه محل لخروج المني من حيث هو خصوصا مني المرأة ينعكس الا اذا
فقد يختلط بمني الرجل ويخرج معه وان لم يكن معتادا للمرأة فالاولى ان
لا يوجب الاصغر علي قاعدة الشك فانه في الحدث ومن الخارج ايضا بول
المريض اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء بمنزلة [illegible] ابتلعه وينزل معه
ومن الخارج المعتاد ايضا ان ابتلع حصي او دود ونزل منه بصفته واما الحصي
والدود المتخلقات في البطن فهما بمنزلتهما غير المعتاد فلا ينقض الوضوء
• سواء كان الدود صغيرا او كبيرا كالحنش سواء خرج عليهما بلة اولا
• وسواء كانت البلة قليلة او كثيرة لكن البلة الكثيرة وان كانت لا تنقض الو ضو

يجب

يجب الاستنجاء منها وان كانت في صلاة فيقطعها وبهذا يلغز فيقال لنا شيء
متي خرج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجاء وقطع الصلاة ولم ينتقض
الوضوء وقد نظم شيخنا الامير :. قل للفقيه ولا تمل عن بينهم :. ما شيء
من المخرج المعتاد قد عرض • فاوجب القطع واستنجا لمصل له • لكن به الطهر
بالملاي ما انتقضا وقد نظمت جوابه من بحر الرجز فقلت :. حمدا لربي وشكرا
والصلاة علي • محمد من لجميع الكفر قد قضي • جواب هذا الحصي والدود
ان خرجا • مع بلة كثيرة قد زال ما انتقضا • ثم انه يعفي عما خرج من الحصي و
الدود ان كان مستنكحا مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا
بد من غسله حيث كثر والا عفي عنه اي بحسب محله لا بحسب اصابته الثوب
كما في حاشية الخرشي ومحل كون الوضوء صحيحا في المسئلة السابقة ما لم تكثر
الفضلة جدا اما ان كثرت جدا حتي صار يتالم بها عرفا انه مقتضي الحاجة كان
الوضوء ينتقض قطعا واما الدم والقيح فان خرج معهما عذرة او بول انتقض
الوضوء وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما وبين الحصي
والدود ان الحصي والدود لا ينفكان غالبا عن مخالطة العذرة فنزل منزلتها
في عدم النقض بخلاف حصر نهاح الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل ينتقض
الوضوء قال العلامة البناني في حاشية كبير الزرقاني والنقل التسوية بين
الحصي والدود والدم والقيح فالجميع علي حد سواء لكن لم ار في اي الكتب
المشهور ما والمسموع من الاشياخ ما سمعته والذي ينبغي التعويل عليه واحترز
بقوله الخارج المعتاد من الريح الخارج من قبل الرجل او من فرج المراة فانه
غير ناقض وكذلك البول اذا خرج من الدبر والغائط اذا خرج من القبل
فانه غير ناقض ما لم ينسد محل احدهما فاذا انسد محل احدهما بان انسد
القبل وصار البول يخرج من الدبر والغائط او انسد الدبر فصار الغائط
يخرج من القبل فانه حينئذ ينقض كذا في حاشية حلبي علي الزرقاني وا
قره شيخنا وكذا اخبرنا به شيخنا الامير فسلمه وفي حاشية اشارة الي ذلك
عند قول الشارح من المخرج المعتاد قوله من المخرج المعتاد احترز بذلك عن
الثقبة فانها ليست مخرجا معتادا فلا ينقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة و
انسد المخرجان والا فينقض والحاصل ان الصور تسع لان الثقبة

اما ان تكون تحت المعدة او فوق المعدة او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد احدهما وينفتح الاخر والمعتمد عدم النقض في التسع الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان والمعدة من السرة لمنخسف الصدر على المعتمد فهي بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطاير فالثقبة التي فوقها تكون في الاضلاع وقيل معنى فوقها جانبها فيكون معنى فيها فان قلت كيف تقولون بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان مع انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط من فمه فانه ينتقض وضوءه مع ان الثقبة تحت المعدة اقرب لها من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فانه لا مخرج له فاذا صار ياكل خرج للبر وفتح فمه فيدخل فيه طاير يقال له القطقاط فياكل فضلته فاذا ضم التمساح فمه على ذلك نقره بشوكة في راسه فيخرج قال شيخنا الامير ولو سلمنا ان الفم صار غير معتاد فهو مخرج معتاد ايقال معتادا والنادر لا حكم له على ان الظاهر ما اخبره عن انه مخرجا كما في شرح العزية في باب المياه وجمع الشيخ بينهما في حاشية شرح الرسالة بان الطاير يمتنع والباقي تخرج فضلة فالاحسن ما نقله الشيخ هنا اولا فمنع والثاني من ان النقض في الخارج من الفم اذا انسد المخرجان راسا وبعدم النقض في الثقبة التي فوق المعدة اذا انسدا تاما وانفتحا تاما فحصل ان الثقبة التي فوق المعدة مع سد المخرجين نحو الفم سوا في الحكم والمراد بالانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرجان مفتوحين فان دام سد احدهما وانفتح الاخر وخرج من الثقبة او الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الاظهر كما قال شيخنا الامير واما ما يترشح من الثقبة فيعفى عنه كما قرره بعض شيوخنا فائدة اذا نزل من الثقبة دم يشبه الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي فاذا خرج من الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض الوضوء او لا قال شيخنا الامير يعول في الريح الخارج منهما على تميزه عن النفس حيثما اي فان تميز الريح عن النفس بخاصية نقض والا فلا قال شيخنا الامير والنظر في المني الخارج من الثقبة والفم والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث

صية

الحل

يلاج

الحل واشتطهر في تقريره ان المني في ثقبة بدل الاول ففيه الغسل والايلاج الذكر في الثقبة حرام ما لم تكن قريبة من الفرج فيجوز واما الاستمتاع بغير الثقبة من خارج فيجوز ان كانت قريبة من الدبر المحقق به على الظاهر قال ولم نقف في تلك المسئلة نصا قوله على سبيل الصحة احترز بذلك عما خرج على وجه السلس من اجل البرودة ونحوها سوا كان سلس مذي او بول او غيرهما ولا تستطيع صاحبه ان يمسكه سوا لازم اكثر الزمان او نصفه فانه ليس على وجه الصحة فلا ينتقض به الوضوء وندب منه الوضوء في هاتين الصورتين ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة والندب في هاتين الصورتين على المعتمد واما ان عم الزمان فلا نقض ولا ندب واما ان فارق اكثر الزمان فينتقض فالصور اربع وهل المعتبر الملازمة في اوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس الى الزوال او المعتبر جميع الليل والنهار والمعتمد الاول فان كان ينضبط بان كان ياتيه اول الوقت اخرا وياتيه في اخره قدم والظاهر كما في الذخيرة ان صاحب السلس اذا ضبط البول المعتاد بكثرة فلا جزم بالنقض ومحل كون السلس لا ينتقض الوضوء اذا كان غير قادر على رفعه اما ان كان قادرا على رفعه بتزوج او تسري او تداو او صوم فانه ينتقض وضوءه ويغتفر له زمن التداوي وزمن شراء سرية يتداوي بها واستبرايها على العادة فانه فيها بمنزلة السلس الذي لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان اشترى جارية فوجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له ذلك ايضا ويلزم شرا غيرها قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال شيخنا والظاهر انه يلزم شرا غيرها اذا كان مليا والا فلا يلزم وقرره شيخنا الجداوي ايضا والمراد بسلس المذي انه استمر به نزول المذي كل الزمن او جله او نصفه فانه اذا لم يقدر على رفعه فلا ينقض واما اذا كان شخص كلما نظر او تذكر او لمس او باشر مذى فان الوضوء ينتقض قدر على رفعه او لا هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للعلامة الخرشي قوله ولا عنبا عطف تفسير قوله والسبب احداث المناسب لقول الشيخ سابقا احدهما احداث ان تقول هنا وثانيهما احداث الخ قوله وهو ما لا ينقض

الوضوء لخ فهذا معنى السبب اصطلاحا واما لغة فيطلق على العلم كقوله تعالى
فليمدد بسبب الى السماء اي بحبل الى سقف بيته **قوله** بما لا ينقض الوضوء بنفسه
اي بل يؤدي الى خروج الحدث سواء خرج الحدث ام لا فيصدق بمس الذكر **قوله**
بل بما يؤدي الاولى اسقاط ايما اي لان ظاهره يؤدي بالسبب فيؤدي الى حدث
واجاب الشيخ في الحاشية بان الباء للتصوير والاعتراض مبني على ان
ما موصول حرفي والبا سببية اي بسبب تادية الى حدث ولو في الجملة فان
مس الذكر ينقض ولو سهوا افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
وقوله بل بما يؤدي الخ اي كالنوم المؤدي الى خروج الريح واللمس المؤدي
الى خروج المذي **قوله** تفصيلها فيه اشارة الى ان قوله ثلاثة بدل من خمسة بدل
مفصل من مجمل وهي المذي وكذا المني ينقض الوضوء في بعض احواله وهو
ما اذا كان بلا لذة معتادة او خرج على وجه السلس ولازم اقل الزمن **قوله**
بذال معجمة متعلق بمحذوف اي يقرا بذال معجمة اي وقع عليها الاعجام
اي التنقيط تقول اعجمت الحرف اذا نقطته فمعجمة اي منقوطة وهذه اللغة
التي ذكرها الشارح هي الجارية على السنة الفقهاء ويقال ايضا بكسر الذال مع
تشديد الياء وتخفيفها ويروى باهمال الدال ففيه لغات اربع ويشترك الرجل
والمراة فيه وهو منها اكثر والدليل على انه ينقض الوضوء قوله صلى الله عليه
وسلم من المذي الوضوء ومن المني الغسل رواه الترمذي وقال حسن صحيح **قوله**
بالانعاظ قال الشيخ في الحاشية الاولى حذفه لان مراد النقض في
المذي على خروجه بلذة معتادة سواء حصل انعاظ معها ام لا واجاب
شيخنا الامير بان التقييد به نظرا للغالب واما ان خرج المذي بغير لذة
معتادة فحكمه حكم المني الخارج بغير لذة معتادة وحكمه انه لا يوجب
الوضوء كما في المجموع وان اوجبه في المدونة قاله عج قال الشيخ في الحاشية
وفيه نظر لان ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الغسل ايضا قال شيخنا الامير
ولا تنقض انما يوجب الوضوء كذلك اذا اتصل بعموم ولعموم لا يباين هذا هو
التفصيل في المذي فانه ينقض بلذة دائما لا يوجب الوضوء وقد تقدم في
تنبيه ما في مني اوجب الوضوء حيث كان كالبول واما المذي فلا تعيين
عليه **تنبيه** يجب غسل جميع الذكر من المذي بنية على المعتمد فلو ترك

النية

النية فقولان المعتمد الصحة فلو غسل بعضه سواء كان بنية ام لا فقولان
مرجحان كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير
في حاشيته ينبغي ترجيح البطلان اذا غسل البعض وترك النية لكن
الخلاف ح وهذا كله بالنسبة للذكر واما المراة فتغسل محل الاذى فقط ولا
تحتاج لنية على المعتمد **فائدة** المذي نجس ولو من مباح الاكل
قال بعضهم وهذا بالاجماع واما الودي فكذلك نجس باتفاق اهل المذهب
وخالف احمد واما المني فنجس ولو من مباح الاكل على المعتمد والدم كذلك
كما في حاشية الخرشي فقول الشبرخيتي انه من المباح ودمه كبوله مردود
بل هما نجسان كمنيه ووديه كما علمت **قوله** وسواء حصل اي المذي بملاعبة و
يوخذ من قول الشارح بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة وقد رغب النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن بن عوف حيث تزوج ثيبا فقال له
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا للشيخ الشارح
المتن والرسالة قال العلامة النفراوي واما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر
وجه الاخذ من كلام المؤلف لانه لم يشترط احد كون الملاعبة التي تنشا
منها المذي جائزة او محرمة نعم يوخذ من الحديث حيث نص على الملاعبة
البكر **والحاصل** ان الحكم مسلم واخذه من الحديث مسلم واما اخذه
من كلام الشارح فممنوع فتامله فانه حسن **قوله** او قبلة بضم القاف وهي وضع الفم
على الفم فان قلت القبلة وحدها كافية في النقض ولو لم يمذ فكيف نسب
النقض للمذي مع التقبيل **قلت** اجاب شيخنا الامير بان المذي حاصل والقبلة
سبب مؤدية له او انه يمكنه فرض قبلة على غير الفم فلا تنقض ولا وجدت
لذتها وجدانا فامذى **قوله** فلا وضوء عليه ما لم يقبل او يلمس والا انتقض
قوله والودي ويجب منه غسل الذكر فقط فليس كالمذي **قوله** بدال مهملة
اي غير منقوطة ويقال بذال معجمة ساكنة او مكسورة مع تشديد الياء
مخففة ومشددة مع الدال والذال ففيه اربع لغات ايضا **قوله** خاثر اي
ثخين **قوله** بالثاء بكسر الهمزة وسكون المثلثة او فتحهما اي يخرج عقب
البول غالبا ان كانت الطبيعة ناصحة وقد يخرج عقب البول اي قبله او معه
او قبله او وحده وقد يكون عند حمل شيء ثقيل **تنبيه** سلس الخ بسبل النهي

حجل اذا توضا انتقض وضوءه واذا تيمم لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم واعتمده
الشيخ في تقريره الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا وقال به شيخنا يونس
قال بعضهم الاحوط الجمع قوله وينقضه البول الاولي حذف قوله ونقضه
لانه يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه منها قوله البول قال اللخمي ومن
عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه شيء فيجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابي
انتقض وضوءه بما نزل منه بعد قوله اذا استنجى ثم توضا ثم يحس
بنقطة ما يظن فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت
لهذا اذا اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه ودين الله يسر والكثرة ان يحصل
له كل يوم ولو مرة واما اذا كان يأتيه في بعض الايام ويغيب في بعضها ينتقض
وضوءه على المعتمد وكل هذا ما لم يتحقق نزولها فان تحققه فانه ينقض وضوءه
على المعتمد واما من جهة الثوب والبدن فمتي اتته في كل يوم مرة عفي عنه فان
نزلت بعد ان صلي فان حصل له النزول انها انحدرت من الاعلي الي القصبة
فان صلاته صحيحة فان تيقن انها نزلت من القصبة فالصلاة باطلة فان شك
فالصلاة صحيحة على الاظهر افاده الشيخ في الحاشية معنا مع زيادة من
تقرير بعض شيوخنا قوله واما التي من الدبر فاشار اليها كذا في بعض
النسخ بتانيث الضمير في اليها على طبق التي وهي ظاهرة وفي بعض
النسخ واما التي من الدبر فاشار اليهما بضمير التثنية فان قلت
فعلي هذه النسخة كان الاولي ان يقول واما اللذان قلت اجاب
شيخنا الاصبر بان المعنى واما الاحدث التي والجمع ما فوق الواحد ثم بعد ذلك
ثني الضمير نظرا لما في نفس الامر قوله ويطلق اي الغائط بمعنى لفظه اسم
فاعل قاط في الارض المنخفض واطلق الاسم على الفضلة المعلومة واصله الكناية
كالتكلم والواحد فيكون في الكلام استخدام حيث اطلق الغائط اولا على
المعنى ثم اعيد منه ثانيا لفظه الخلاء شيخنا الاصبر قوله بتانيث تسمية الشي
باسم محله اي فهو مجاز مرسل علاقته المحلية بناء على ما قاله الحكماء من ان المكان
هو السطح الباطن من الحاوي المماس للظاهر من المحوي وقال اهل
السنة المكان هو الفراغ الذي يحل فيه الجسم فيجوز المكان المنخفض
مجازا للفضلة لا محل فعلى هذا تكون العلاقة المجاورة كما افاده شيخنا

الاصبر

الاصبر وهذا بحسب الاصل والا فصار حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة
تنبيه جميع فضلات الانبياء طاهرة فقد اتي صلى الله عليه وسلم
بركة الحبشية على شرب بوله وقالت نواح النار في بطنك وان ابن الزبير
صب اعطاه دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من
خالط دمه دمي لم تمسه النار اهـ وهي طاهرة حتى بالنسبة لهم وليجتنبا
تنزيه وتشريع بل ذكر البابلي في شرحه على الدلائل ان المني الذي
خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر وهذا متعين واستظهر في الدلائل
ان جميع ما كون منه صلى الله عليه وسلم طاهر اهـ قوله وينقضه الاولي
حذف قوله وينقضه لانه يفيد ليس من الاشياء مع انه منها قوله
الريح هو طاهر ويكره الاستنجاء منه لقوله عليه الصلاة والسلام ليس
منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا قوله وسواء خرج بصوته
وهو المسمى بالضراط وقوله او بغير صوت اي وهو المسمى بالفساء
بعض الفاتنين لو تخيل للانسان انه يجد شيئا بين اليتيه وهو
متوكئ فقال اللخمي لا ينتقض وضوءه بدليل ما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال ان الشيطان يأتي احدكم في
صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد ريحا احدكم ذلك في صلاته فلا
يذهب حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اهـ كذا عن قوله فلو خرج من القبل
الا هذا تفريع على قوله سابقا من المخرج المعتاد وكذا ان خرج البول
من الدبر او الغائط من القبل فلا ينقض كما تقدم توضيحه قوله فلا
ينقض اي ما لم ينسد مخرجه وصار يخرج من القبل او من فرج امراة
فانه ينتقض كما في حاشية جلبي على الزرقاني قوله واما اسباب الحدث
الخ فيه ان اسباب جمع سبب وقوله فالنوم مفرد فلم تحصل مطابقة هو
واجيب بان اضافة اسباب لما بعده للجنس او ان الخبر محذوف
اي فمنها النوم او ان قوله فالنوم اي وما ذكر بعده من زوال العقل
وسيذكر الاكبر الخ ثم انه لما كان قصده الافادة للفقه باي وجه
كان ذكر الناقض ولم يعطفه على النوم توضيحا للمبتدي قوله فالنوم هو
فترة طبيعية تهجم على الشخص قهرا منه تمنع حواسه الحركة وعقله

الادراك واعلم ان السنة فتور في البدن فان عم حاسة البصر فهو
غفوة وان عم جميع البدن فهو نوم ثقيل فالاولان لا ينقض شيء منهما بخلاف الثالث
والنوم في القلب والسنة في الراس والنعاس في العين فالسنة اول
النوم اي ما يتقدم النوم من الفتور الذي يسمى نعاسا فائدة
قال بعضهم النوم له آداب منها ان ينام طاهرا من الحدثين وان ينام
قريبا وان ينام الي القبلة وان ينام على الجانب الايمن وقال الاطباء النوم
على الجانب الايسر امرأ لهضم الطعام وان يكون آخر كلامه ذكر الله
وان يجدد التوبة والنوم على الظهر مباح في حق الرجال كما فعله صلى
الله عليه وسلم واما في حق النساء فهو مكروه قبيح ويكره النوم على
الوجه للرجال والنساء لانه فعل الشياطين ولان اهل النار يسحبون على
وجوههم ولا ينبغي ان ينام بحضرة قوم مستيقظين مخافة خروج
ريح منه فان غلب عليه النوم انتقل لمحل اخر اه سكندري بالمعنى اه
قوله وهو اي النوم لا بقيد كونه سببا ففيه الاستخدام لانه ذكر قسمين لا
ينتقض فيهما الوضوء تقرير شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير قوله
يخالط القلب اي العقل وقوله ويذهب العقل اي يستره لانه لو ذهب
حقيقة لم يرجع وعطف قوله ويذهب العقل على ما قبله من عطف
المسبب على السبب او عطف تفسير والظاهر جعل الاضافة للبيان
للمتبادر وهذا تفسير لاحد الوصفين يعني الثقيل ويتضمن معنى كونه
طويلا لان الطول والقصر يرجعان للعرف قوله ولا يدري صاحبه بما
فعل يحتمل ان قوله فعل مبني للمجهول ويحتمل قراءته بالبناء للفاعل والاول
احسن لانه يشمل ما اذا فعل بغيره او فعل غيره به بخلاف قراءته بالبناء للفاعل فانه
يكون قاصرا على فعله هو تقرير شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط
شيء من يده او انحلال حبوته ربطته او بعده على الاصوات المتصلة به
ولا يشعر بشيء من ذلك فرع قال اللخمي الناعس المحتبي وهو
الذي يجلس قائم الركبتين جاعلا يديه على ركبتيه مشبكا اصابعه او واضعا
صفحتيهما صفا او ماسكا بيديه ثلاث حالات الاولى ان يستيقظ وحبوته
بحالها فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا

نقض

نقض وان استيقظ لسقوطها ففيه قولان المعتمد عدم النقض الثالثة
اذا طال وكان مستندا فالنقض المواحتي بحبل ونحوه فحكمه حكم المستند
افاده الشيخ في حاشية الرسالة قوله ينقض الوضوء بالمرسي متمحجه عند
نومه والا فلا نقض لكن يعيد ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربي
وهو المعتمد كما قرره شيخنا وقال البساطي لا نقض مطلقا وهو ضعيف
والمراد بسد المخرج كما في الحاشية ان يضم ثوبا بعضه لبعض ويطعمه بين
اليتيه ويجلس عليه وليس المراد ان يجعل مستندا داخل دبره فهو حرام
فائدة لو نام قائما غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه
ما لم يستيقظ فان سقط فان لم ينتبه الا بعد ان سقط على الارض فهو
ثقيل ينتقض الوضوء وان تنبه قبل ان يسقط على الارض فهو خفيف لا ينتقض
قوله زوال العقل وله يشترط في زوال العقل بالاغماء والجنون والسكر
طول ولا قصر ولا ثقل كما في الزرقاني فرع لو فرض ان شخصا
مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه ام لا لم ار فيها نصا والظاهر الاول لان
المسخ يزيل العقل وكذلك من سحر ثم عاد فينتقض وضوءه لان
السحر يزيل العقل كما يؤخذ من كلام اهل المذهب وان لم يصرحوا
به جرا به بل هذا اولى من النوم والاغماء فتامل وقد كنت سالت بعض
الاشياخ من حاشية المسئلتين فقال لا نقض فقلت لا وجه لعدم
النقض كما علمت بل هو المعتمد قاله بعض المحققين من اشياخي قوله
زوال العقل العقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش
ولذا يقال مرتكب الفواحش لا عقل له ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل
لانه لو كان له عقل لآمن لخبر الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله
ما اعقل فلانا النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له المصنف قوله
الله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ولعل
الجمهور يحمل هذا على النفع النافع ويحمل العقل للقلب وله شعاع
متصل بالدماغ قال الشيخ حيقي والعقل افضل من العلم وقال غيره
العلم افضل قال بعض شيوخنا وهذا الخلاف في حالة يعني له لان
العلم من ثمرات العقل فالثمرة للشجرة والضوء للشمس والنار قلنا انما

تكون بين شيئين متغايرين منعكسين قوله بالجنون وهو زوال
الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغماء زوال الشعور من
القلب مع استرخاء الاعضاء تنبيه اذا افاق المجنون والمغمى عليه لا يجب
عليهما غسل على المعتمد كما في شرح الاصل قوله لم يعد اي قلة وضوئه ولعل
هذا حكم بمقتضى العادة والا فقدرة الله تعالى صالحة لاعادته قوله وكذا
الاغماء اعلم المص في حد ذاته والاغماء بالجر عطف على المجنون والكل
جعله خبر المبتدا محذوف وهو تكلف الا ان يقال انه يعني لا حل اعراب
كما قرره شيخنا قوله قال مالك انما لم يقل قال الامام مالك لان
الشهرة تغني عن التعظيم قوله فعليه الوضوء اي اذا افاق فبعد ذلك
قوله السكر بمطلق تغطية العقل سواء كان من مباحات او من غير
او بجهة كالحشيشة فانها تسكر ولا يحرم قليلها وهي طاهرة
فان غيبت الا العقل ففيها الادب قوله من لبن حامض اي شانه ان لا
يسكر واما المركبات شانه الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر كلام
المص ان السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما في السكر
ونحوه لكن الصلاة تبطل بالنجاسة كما سياتي تفصيله ان شاء الله تعالى
قوله كمن ادخلت الكاف النبيذ والخمر في اللغة الستر لانه يخامر العقل
اي يستره ويغطيه وكان حلالا اول الاسلام لاية نزلت وهي قوله
تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا الاية ثم نزلت بالمدينة
يسالونك عن الخمر الاية فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة
صنع طعاما للناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرا الامام
قل يايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا الخ فنزلت لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم
منتهون فقال انتهينا يارب قوله قال ابو الحسن اي الشاذلي شارح الر
سالة وهو علي ابن ناصر الدين بن محمد بن محمد ولد سنة سبع و
خمسين وثمانمائة وتوفي سنة تسعة وثلاثين وتسعماية ودفن بباب الوزير
قال شيخنا الامير ليس المراد به ابا الحسن القابسي فانه شارح المدونة

المعروف

المعروف بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة قال والقائل له
اليالمي فاعده الصغير وان اشهر منها توفي سنة ستة وسبعماية
قوله اما وجب بالنوم وذلك لان اصل الحدث ورد بايجابه بالنوم قوله
مع كونه اخف اي في الاشتباه فانه يشعر بادنى تنبيه قوله كان ذلك
جلب لما قوله وظاهر كلام صاحب الرسالة الموافق للمص الذي
الشيخ الذي هو المشماوي لان هذه العبارة لصاحب الرسالة اولها
قوله قال ابو الحسن واخرها فقوله ادا قررت شيخنا قوله ونحوه اي كفرج
قوله من غير هذه الاربعة اي الاغماء والجنون والنوم والسكر وفي بعض
النسخ من غير هذه الثلاثة اي ما عدا النوم قوله وهو كذلك هو الاضعف
قوله عند ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم صحب مالكا عشرين
سنة وكان يختم في رمضان مائتي ختمة وكان يقيم بالاسكندرية
ستة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر ويجلس للعلم ستة اشهر
توفي بمصر سنة احدى وتسعين ومائة وعمره ثلاث وستين و
قبره قبالة قبر اشهب انظر الديباج قوله وقال ابن نافع اسمه عبد الله
صحب مالكا اربعين سنة ما كتب منه شيء وانما كان يحفظ كان امام
كان مفتي المدينة بعد مالك توفي بها سنة ستة وثمانين ومائة وابن نافع
اصغر توفي في عامها سنة عشر ومائتين وهو من اصحاب الامام ايضا كما
في الديباج قوله فعليه الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه الوضوء
مطلقا اضطجع او قعد على المعتمد لان علة النقض موجودة وهي
الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية هنا وقرره الشيخ في تقرير الزرقاني
الكبير كما نقله عنه شيخنا قوله ومن استغرق عقله في حب الله تعالى لا وضوء
عليه اي على المعتمد كما قرره الشيخ على الزرقاني وغيره وما قاله ابن عمر ورد
وظلماتنا دليل قال العلامة النفراوي ولي فيه وقفة لان من غاب عقله في حب
الله يحفظ القلب والفؤاد فانه في حالة هي غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض
وضوئه بخلاف النايم فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل ان المعتمد عدم
النقض كما قرره شيخنا وغيره قوله قاله ابن عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج
وهو مغربي فاسي عاش مائة سنة وتوفي سنة احدى وستين وسبعماية وثمان

صح

في

[illegible]

له في الفقه والتصوف والحديث شرح على الرسالة جمع بعض طلبته عن
نفسه له قوله اي كلام ابي الحسن شارح الرسالة قوله بالردة ولو من صبي
بردة الصبي تنتقض وضوءه تنبيهات الاول اذا ارتدت امرأة
فانها تطلق من زوجها طلقة بائنة وكثير ما يقع ذلك في ايام الموت فات
الثاني سيد ناعزرايل وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه طلقة
بائنة الثالث من افتي بالردة لتطلق من زوجها فانه يكفر الرابع اذا اتي كافر
لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له اصبر حتي تفرغ الخطبة فانه يكفر
لان اقراره رضي بالكفر والرضي بالكفر كفر الخامس من اتي بلفظ يحتمل
الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري احكام
المرتد قوله وهو ان يكفر كذا في بعض النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذي هو
قوله ان يكفر وفي بعض النسخ وهي بالتانيث نظرا للمرجع اعني الردة
وقوله ويقول انظر ثم يعود للاسلام ومثال الكفر بعد الاسلام ان
يقول هو مشرك او يلحق مصحفا في قذر او يسب الله تعالي او
نبيا مجمعا علي نبوته او ملكا كذلك او نحو ذلك والعياذ بالله تعالي
اي والتحصن بالله تعالي اي اللهم احفظنا من ذلك قوله والوضوء من
جملة العمل فتبطله الردة وكذلك الغسل من جملة العمل فتبطله الردة
علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيره خلافا لما في الحاشية هنا
من انها لا تبطله وتبع الذي اعتمده العلامة البناني في حاشيته علي عبد
الباقي ان الغسل لا يبطل بالردة الا لموجب ثم يغتسل له قال والفرق
بين الوضوء والغسل ان الوضوء متعلق بالقيام للصلاة لقوله تعالي
اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل فانه متعلق
بالجنابة لقوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا والاجماع العام في النواقض
لا ينقضها ما نقل لك كلام حاشية الخرشي هو الاقوي ومع هو المعتمد كما قال شيخنا
تنبيه من جملة الاعمال الحج فان ارتد الحاج بطل حجه فاذا
عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعماله السابقة علي الكفر
فان قلت كما تقتضيه بقوله تعالي ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم لان ذلك يقتضي انه لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا

فالجواب

فالجواب ان الاية من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله فاولئك
حبطت اعمالهم راجع لقوله ومن يرتدد منكم وقوله واولئك اصحاب
اصحاب النار راجع لقوله فيمت وهو كافر قوله لئن اشركت الخطاب للنبي
صلي الله عليه وسلم والمراد به غيره من امته لان جميع الانبياء معصومون
من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشراك قوله او الشك في الحدث وكذلك
الشك في السبب واما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء وكلامهم فيمن
حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها
اما ان شك بعد الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء لانه شك
طرا بعد سلامة العبادة فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لا
ان بقي علي شكه او تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
خلافا لما في السكندري قوله ثم شك هل احدث ام لا المراد به استواء الطرفين
لا ان جعله تحديثا علي الاخر واولي في النقض اذا ترجح احتمال
الحدث وكذا ينتقض اذا تيقن الحدث وشك هل توضأ ام لا واما لو
ترجح احتمال عدم الحدث فلا ينقض لكن يستحب الوضوء قوله لو تيقن الخ
الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة محققا لكن شك في السابق منهما
والمراد به استواء الطرفين علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وتقرير شيخنا
خلافا لما نقله في الحاشية هنا عن العلامة من توهم ان الحدث سابق
وظن تاخر الطهارة فوضوءه صحيح علي المعتمد خلافا للعلامة تنبيه
بقي ثلاث صور ينتقض منها الاولي شك في الطهارة والحدث وشك
في السابق منها الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في
السابق منهما الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث وشك في
السابق منهما ذكره الخرشي وغيره وتقرير شيخنا فان قلت كيف يتاتي
نقض الوضوء بالشك في الحدث مع انه يلزم من الشك في احدهما الشك
الشك في الاخر فالجمع بين نقض الوضوء وشك الحدث تناقض
قلت اجاب شيخنا الامير بان شرط التناقض اتحاد الزمن وهو
منتف هنا فمن الشك لان المراد هنا نقض الوضوء ولا ينقض
نحو طرو الحدث ثانيا قوله وهذا في غير المستنكح راجع للصورة الاولي فقط

وهي قوله كان يتوضى وليس راجعا للثانية التي هي قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو استنكحه الشك هذا ما ارتضاه محشي التت و اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لشارحنا وصريح عبد الباقي تبعا لابن عمر والا فهو ضعيف وعبارة محشي التت قال عبد الحق في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل الشك فلا بد ان يتوضا كان مستنكحا او وان تيقن الوضوء ثم طرا له الشك فان كان مستنكحا فلا شي عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه الشك اي داخله الشك بحيث صار مغلوبا بكثرته واما المستنكح بالكسر فهو الشك الغالب فقوله بالكسر صفة للشك تعويد للمستنكح اي حالته التي هي الاستنكاح **قوله** فان كثر منه بان يشك في كل وضوء او يعتريه كل يوم مرة فاكثر بان كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فاذا لازم اتيانه ولو زمن انقطاعه او تساوى فمستنكح والاقل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه اي فاذا اتاه يوما وانقطع يوما كان مستنكحا بمنزلة اتيان السلس النصف واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية الخرشي قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما في التيمم فيكون مستنكحا لان المسايل يضم بعضها الى بعض ولا تضم الوسايل للمقاصد كالصلاة **قوله** ويجب الاكبر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضى فان قلت هذا ينافي حديث انما هو الا بضعة منك قلت الاول اصح سندا او يحمل على هذا ما اذا مس بغير باطن الكف او ان الحديث الاول فقاض فهو ناسخ لهذا كما قال بعضهم وقوله الذكر اي جنس الذكر سواء كان واحدا او متعددا كما في حاشية الخرشي قال شيخنا الامير وينبغي ان يتقيد ذلك بما اذا كان من الاصلي اما لو خلق له ذكر في يد مثلا فمسه لا ينتقض اه وكذا لا ينقض مس القلفة وذكر الحب كذلك كما في حاشية جلبي على الزرقاني ومحل كون مس الذكر ينتقض اذا كان بالغا اما ان مس الصبي ذكره فلا نقض بل حاصله لا ينتقض وضوءه كما في حج وغيره واما وضوء امراته فكذلك ما لم تلتذ فيجب بملها الغسل بل لا تلتذ كما في النفراوي **قوله** اي ذكر نفسه اي قال

عوضا عن المضاف اليه فخرج ذكر غيره فانه يجري على الملامسة سواء كان من جنسه او من غير جنسه كما لجل الرعي المعتمد خلافا لمن قال لا ينقض مس ذكر غير الادمي ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ على الزرقاني الكبير ونقله عنه شيخنا مسئلة اذا مست امراة ذكر صبي بالغ وقصدت ووجدت فلا ينتقض وضوءها كما في الحاشية هنا ونقل عن الحطاب انه ينتقض اذا التذت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد الاول **قوله** المتصل فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد ووجد فلا يجري على اقسام الملامسة اما ان انقطع نصفه فمس نصفه الباقي فينتقض ويحرم النظر للمقطع قرره شيخنا **قوله** ولو خنثى مشكلا الخنثى هو من له الة الرجال والة النساء واشكاله عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة او انوثة **قوله** مشكلا واولى في النقض اذا اتضحت ذكورته فان تحققت انوثته بان حاض فلا نقض بمس ذكره لانه بمنزلة قطعة جلدة من جسده فلا يجري على اقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا **قوله** الكمرة بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي كالحشفة وزنا ومعنى وهي راس الذكر **قوله** بباطن الكف هذا اذا مسه من غير حائل اما ان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا الا ان كان وجوده كالعدم كالبشرة والحاصل ان النقض مشروط بشروط خمسة ان يكون ذكر نفسه وان يكون متصلا وان يكون اللمس بغير حائل وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف وما شابهه قوله بباطن الكف فلو خلق من غير كف فمحل نظر والظاهر انه يقدر له كف وباطن والكف ينقض ولو اشتمل على المعلى لشكل هو باطن على كل وقولنا يقدر له كف اي وينتقض به من جهة باطن الذراع لانه الغالب افاده جلبي على الزرقاني **قوله** وتاملة او بجنبيها ويدخل في ذلك راس الاصبع فانها من جملة جنبه فينتقض الوضوء بمسه واما ان طالت الظافرة ومس بها فلا نقض او بجنب راس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره **قوله** زايد الاولى ان يقول زايدة لان الاصبع مؤنثة وجوابه ان بعض اهل اللغة جوز التذكير وان كان الثاني افصح كما في المصباح وفي الاصبع عشر لغات ضم الهمزة وفتحها و كسرها

مسة

والباكزك فهذه ستة من ضرب ثلاثة في مثلها والعاشرة اصبع بضم الهمزة
وهمزة انملة تثلث وثالثة والتسع في اصبع واختم باصبوع قوله وقوله
زايد اي الزايد علي ما عليه من الاصابع في محلها المخصوص بها عادة
ولو كانت اقل من خمسة فان كان للمحل المعتاد من الاصابع اربعة مثلا او
اقل واحد بعيد متميز عنها بحيث يقال له عرفا انه زايد فيعطي حكم
الزايد المحقق وهل يعتبر الاحساس في العضو الاصلي اولا والظاهر انه
لابد من الاحساس والالم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير الخرشي و
هو الذي ارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي وفي تقرير الزرقاني الكبير
وقرره شيخنا خلافا للزرقاني واذا استلف في منكبه او يد زايدة فان
مس نقض والا فلا كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الزرقاني
الكبير فسقط التنظير الذي في الحاشية هنا قوله ان حس اي شرط
ان تكون مساوية لغيرها في الاحساس والتصرف كما هو صريح
الشامل وابي الحسن علي الرسالة والمراد بمساواتها لغيرها مراعات
المساوات ولو لاي اصبع كان ولو لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ
خلافا للزرقاني واما لو نقصت عن غيرها في الاحساس والمساوات
والتصرف فلا نقض في المساوات وكذا ان نشك في الاحساس والمسارات
واما لو نشك في الاحساس وجازم بانه علي فرض وجوده لا مساوات
فلا نقض كما في حاشية الخرشي قوله اي الملمس بلا كان جسم لغرض
لطلب معني فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقة و
كان يلمسه ليعلم هل جسد ادمي ام لا او عظم او لحم مثلا واللمس ملاقي
جسمين علي اي وجه كان فلذا احسن التعبير هنا بالمس وفي الذكر
بالمس والدليل علي نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالي او لامستم النسا
لان حكم الجنابة ذكر بقوله وان كنتم جنبا فلو كان المراد باللمس الجماع لكان
مكررا تنبيه ظاهر كلام المص ان اللمس والمس سببا حدث
لا سبب مع انهما من الاسباب فان قلت السبب ما يؤدي الي الحدث و
كل منهما مؤديا الي الحدث فالجواب انهما مؤديان اليه
في الجملة لان المس تارة يؤدي الي الحدث الذي هو المذي واللمس

يؤدي اليه ايضا اه من تقرير بزيادة من تقرير شيخنا ويحمل كون اللمس
ينقض اذا كان من بالغ تنبيه لو مس انثي اجنبية انتقض وضوءه
بالشرط المذكور قوله ولو لمس اجنبية هذا ضعيف والمعتمد ان وجود
اللذة بالمحرم ناقض ولو فرق بين المحرم وغيرها الا في القصد وحده
بدون وجدان فعلي الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض سوا كان
من فاسق ومجوسي يلتذ بمحرمه ام لا اه من الحاشية مع زيادة من تقرير
شيخنا في تقرير الزرقاني قوله يلتذ بمثلها عادة اي عادة الناس لا عادة
الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التي لا تشتهي كبنت خمس سنين وكذا
اللذة بجسد الدواب دون فرجها الا الادمية البحر فيجري فيها ما جري في
الادمية والمراد ان صورتها صورة ادمية تنبيهان الاول يجوز اكل
ادمية البحر ولا يجوز ان تتزوجها ونعزر ان وطيها ولا يحد قاله شيخنا
محمد الزرقاني واما بنات البحر فهي بهايم وفي وطيها التعزير ان كنت
تعقل الثاني من اللمس الذي يلتذ به عادة لمس الامرد قاله الشيخ في
حاشية الخرشي بل لو كان له لحية جديدة يلتذ بها عادة فينتقض و
وضوءه كما قرره شيخنا الثالث لا ينقض من لمس عجوزا مسنة انقطع
منها ارب الرجال لان النفوس تنفر منها كما في الشبرخيتي والسكري
وهذا محمول علي ما اذا انقطع منها ارب الرجال بالكلية سوا كان
اللامس لها شيخا او شابا اما ان كان فيها بعض ارب الرجال فينتقض
الوضوء بلمسها سوا كان اللامس شابا او شيخا هذا ما انحط عليه كلام
اشياخنا بعد التوقف قوله ولو ظفرها اي شعرها اي المتصلين ولو كان
ظفرا بظفر او شعرا بشعرها في حاشية الرسالة ومثلهما السن كما في
الطراز واما ان انفصل شي من ذلك فلا نقض بلمسه ولو التذ كما في حاشية
الخرشي تنبيهان الاول هل يجوز النظر الي شي من ذلك اي من
محاسن المراة بعد انفصاله او لا كما لو انفصل شعرها او فرجها او شي
من محاسنها مما هو عورة لها والظاهر انه يجوز لانهم صرحوا بانه لا يجوز
النظر لعورة الميت ولو تمزق افاده الشيخ في حاشية الخرشي في باب نواقض
الوضوء لكن نقل في باب ستر العورة عن بعض الشراح ان محل كون الشعر عورة اذا

كان متصلا خلافا للشافعية انه عورة ولو انفصل اه فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشعر المنفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يجوز النظر للمصلوب ولا للمشنوق والمضيع ونحوهم كما في حاشية الخرشي قوله ضعيف اي وهو الذي يحس الملامس معه برطوبة الجسد قوله قيل والكثيف قال الشيخ في حاشية ابي الحسن اعلم ان المعتمد ان الاقسام ثلاثة خفيف وكثيف لا جدا كالقبا وكثيف جدا كالطراحة فالاولان حكمهما النقض على الراجح واما الاخير فالنقض في القصد دون الوجدان قال شيخنا ان وجود اللذة كما للذة بالنظر وكلام الشيخ في حاشية الخرشي ان الكثيف لا نقض فيه وفي حاشية هنا لم يجعل الفصل نظرة ومحل الخلاف في مروره اليد اما ان حصل ضم او قبض بيده شيئا من جسدها فالنقض قطعا بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة وتوجه للمس ولم يلمس فلا نقض تنبيهات الاول لا بد ان يكون الملموس من جسده لا بعود ونحوه كالكم فلا نقض ولو قصد ووجد الثاني يشترط في اللمس هنا ان يكون بعضو اصلي بل ولو كان زائدا ان احس به فينتقض حيث انضم له قصد لذة او وجودها وهذا بخلاف مس الذكر الثالث ان قصد بلمسه الاختبار هل يحصل له لذة او لا فان وضوءه ينتقض كما في شراح الرسالة الرابع ان قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية الخرشي الخامس ان قصد لمس امراة اجنبية فتبين انها محرم فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا انتقض على المعتمد السادس قال شرح ينتقض بمس المراة كلها بالشرط المذكور وهو القصد او الوجدان لا بمس شعرها قوله وهو اي اللمس بقيد كونه ناقضا لانه ذكر منه قسمان لا ينقض ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا قوله ان قصد اي دون قصد اي صاحبا القصد قوله اللذة هي الانتعاش الباطني الاحسيا عنه الانتعاش الظاهر قوله ان وجدها اي حين اللمس فان وجدها بعده فلا نقض لانه تفكر تنبيه يحرم مصافحة المراة الغير المحرم مطلقا اي سواء حصلت لذة ام لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا

فتنبه

فتنبه له فقد اخطأ فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة او وجدها فهو حرام والا فلا قياسا على نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام مطلقا واما المحرم فلا حرمة على المعتمد واما في الامرد فان قصد اللذة او وجدها حرم والا فلا والالتذاذ الشيطاني فحرام ولو بالصوت قوله وهذا في غير القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل قوله في الفم اي فمن يلتذ به عادة ومنه ادمية الاجير فتنقض مطلقا وكذا تقبيل المراة لمثلها اذا قصدت كما استظهره الحطاب وكذا تقبيل الفرج ناقض كما في عج وقال بعضهم الصواب ان قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة لان قبلته مما تشتهي عادة لانه لا يقبله الا على دني تقبيل المروءة وقال شيخنا هذا قول ابن حبيب تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد ووجد لانها لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وكذا تقبيل ذي لحية لا يلتذ بها عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينتقض قال الشيخ في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها ارب للرجال سواء كان المقبل لها شيخا او شابا فينتقض واما ان انقطع منها ارب الرجال بالكلية فلا نقض سواء كان المقبل لها شيخا او شابا هذا ما انحط عليه كلام اشياخنا بعد التوقف اه فتحصل من هذا ومما تقدم في اللمس ان العجوز صورها ثمانية لانها اما ان ينقطع منها ارب الرجال بالكلية او يكون فيها بعض ارب الرجال وفي كل اما ان يكون ذلك في اللمس او في قبلة الفم فهذه اربعة وفي كل اما ان يكون ذلك من شيخ او شاب فهذه ثمانية اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد علمت ذلك فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير قوله فانها تنقض اي ولو كانت بلا صوت قوله وجد اللذة ام لا لانه مظنتها وضع الفم على الفم لا بد من لذة لان اللذة في القلب والفم طريق القلب فاذا انطبق الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب قوله وان كانت بكره او استغفال اي هذا اذا كانت من طوع او علم ولو كانت مع اكراه او غفلة كمن قبلته زوجته وهو نائم انتقض وضوءه ووضوءها ولا كذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها مكرهة او طائعة فليتوضآ جميعا مسئلة اذا قبلها على فمها من فوق حائل خفيف فهو كتقبيلها كتقبيلها على فمها من غير حائل على الفم كما في الحاشية

هنا قوله الا لوداع المعطوف محذوف اي الا القبلة لوداع او ان المعطوف
عليه محذوف اي الا القبلة لغير وداع لا لوداع اي لا بقصد وداع قوله او
رحمة اي شفقة بان كانت امرأته مريضة او نحو ذلك كشدة او اشتياق
لغيبة ومحل كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قال الشيخ في
الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع او الرحمة اه فان
قلت قد يقصدها ايضا قلت الغالب هنا الا ينفع عادة او غالبا كما قاله
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه علم مما تقدم ان اقسام اللمس
ثمانية الاربعة التي ذكرها المص والخامس قصد اللذة ووجدها ولا
وضوء عليه كلذته بمحرمه ... السادس قصد ولم يجد ولا وضوء عليه
كلذته بمحرمه فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه على المعتمد كما سبق
السابع وجد ولم يقصد ولا وضوء عليه وذلك بان يجدها بعد مفارقة
المس من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد ولم يجد وعليه
الوضوء وهي القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو الصواب كما
قرره شيخ اشياخنا خلافا للذي قاله قوله فان بلغ والتذ اي بلغ
الحلم اي كان بالغا قوله والا فلا شيء عليه بان لم يبلغ او لم يلتذ قوله ما لم
يقصد اللذة فيصير لامسا اي فينتقض وضوءه ان كان بالغا تنبيه
علم من جميع ما تقدم ان نواقض الوضوء بضعة عشر المذي والودي والمني
في بعض احواله والبول والغائط والريح والهادي على المعتمد والنوم
في صورتين واستتار العقل مطلقا الا في حب الله والردة والشك
في الحدث والشك في السبب ومس الذكر واللمس في ثلاث صور
انجعلها اكثر من ذلك لكنها لا يخرج عما قلنا فتامل واستخرج قوله ومس
دبر اي حلقته دبر ويسمى الشرج بفتحتين والمراد بالدبر نفسه فلا
ينتقض ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري على الملامسة
مسئلة وكذا الانثيان قوله ولا العانة وكذا العصب الذي بين الدبر والذكر خلافا
للشافعي قوله موضع الجب بفتح الجيم اي قطع الذكر واعلم بان الشيخ جزم بان
مس موضع الجب ينقض وظاهره ان ذلك نص قديم وقال الزرقاني في
الشبرخيتي والسكندري تبعا للاجهوري لا نص في هذه المسئلة عندنا

والجاري

والجاري على اصلنا عدم النقض اه لكن الحق انها منصوصة نص عليها السنهوري ف
نقلا من المسائل الملقوطة وغيرهما فالحق مع شيخنا رحمنا على ان الزرقاني
نصه في شرحه على خليل عزاه للمسائل الملقوطة قوله ولا بمس فرج
صغيرة اي ولو قصد ووجد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا كما في الحاشية هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري وغيرهما ولغى
فيقال لنا رجل مس فرج امرأة وقصد ووجد ولا ينتقض وضوءه قوله
لا تشتهي اي كبنت خمس او ست لا بنت سبع قوله او بهيمة اي ولا ينتقض
وضوءه بمس فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا انتقض كما في عج واما المس
جسدهما فلا ينتقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله في غير ادمية البحر واما
هي فحكمها حكم الانسية كما سبق قوله ولا قيء لان النبي صلى الله عليه وسلم
... الرضوان الفقي تعال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى
جه كما في الشبرخيتي قوله سواء تغير عن حالة الطعام ام لا اي ما لم ينقطع خروج
من المخرج ... ويخرج من الحلق بصفة المعتاد فينتقض والقيء المتغير عن
حالة الطعام نجس وقيل لا تنجس حتى يشابه اوصاف العذرة وهو المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله القلس بفتح اللام وقيل بالسكون
كما في النهاية وبابه ضرب وهو ما اي ما يخرج من الجوف ملء الفم او دونه
ليس بقيء فان عاد فهو القيء قاله في شرح الموطا والقلس طاهر ما لم يشابه
احد اوصاف العذرة قوله ما المعدة بفتح الميم وكسر العين او كسر العين كما
واسكن العين كما في حاشية الخرشي قوله لحم جزور واما ما ورد من اكل لحم
جزور فليتوضأ فمحمول على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين او انه منسوخ
والجزور يقع على الذكر والانثى ويجمع على جزر والجزورة ما يذبح من الابل
اي في اي محل والبدنة ما تذبح في محل مخصوص فائدة يستحب غسل
الفم من اكل اللحم واللبن وكل ماله دسم ويتأكد عند ارادة الصلاة ويستحب ان يكون
الغسل بشيء يزيل الوسوسة والرائحة كالصابون ونحوه تنبيه قال
الثعالبي من داوم على اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما
ساء خلقه ويخاف عليه الجذام قوله ولا بقهقهة في صلاة اي لشبه الضحك
ينقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء والقهقهة ما كانت مسموعة له ولجيرانه

والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذه
كلها ليست ناقضة وعند ابي حنيفة انه اذا اضحك بصوت يسمعه جيرانه
بطل الوضوء والا فلا **قوله** خلافا لابي حنيفة راجع للجماعة والقصر
والقهقهة فان مذهبه النقض بواحد من هذه الثلاث **قوله** بهلوسة
هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف واعلم انه يقال امراة ومراة
ومرة ثلاث لغات والاولى افصح لانها التي في القران **قوله** فرجها اي
قبلها قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية الفرج بالكاف والسين
ليس عربيا في الافصح اه **قوله** الطلقت اولا وكذا الوقيضة بمليه **قوله** بين
شفريها تثنية شفر وهو حافة الفرج اي بابين طرفتي الفرج فرجها
واعلم ان ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض الوضوء
فرع يكره للرجل المتوضي ان يقبل زوجته وكذا المراة وهي
متوضية اذا عدم الما وكذا يكره الجماع الا لطول يضر به او يخشى الزنا
فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
خلافا للحنفية **خاتمة** لو خلق رجل ولم يخرج منه بول
ولا غايط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شي ابدا فانه لا يجب
عليه الوضو كما استظهره عج بمجرد استظهاره فلم يعول عليه **قوله**
بما يرفعه اي الناقض وفي بعض النسخ بما يرفعها اي النواقض

باب اقسام المياه

انما قدم هذا الباب على الوضوء
والغسل لانه الة لهما وما يحصلان به فهو وسيلة لهما والوسيلة تقدم
طبعا فقدمت وضعا **قوله** احكام جمع حكم مراده به نسبة امر لاخر كالنسبة في قولك جمع م
ما البحر يجوز منه الوضو التي هي ثبوت جواز الوضوء من ما البحر
قوله المياه اصله مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت يا وحذفت الهاء اشارة
الى ان الاصل المفرد الذي هو ما موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها وقلبت الهاء همزة وكان الاولى ان يعبر بالما بدل المياه لان الما اسم
س افرادي يقع على القليل والكثير كتراب فيمتنع ان يجمع والجواب انه جمعه باعتبار
انواعه لان ما البير نوع وما البحر نوع وما المطر نوع اخر وهكذا **قوله**
التي يجوز منها الوضو اي والتي لا يجوز منها الوضو وكان الاولى للمصنف

ان يقول التي يصح منها لانه لا يرد عليه الما المغصوب كما في الحاشية والشبرخيتي
ولان الجائز ما استوى طرفاه ان شا المكلف فعله وان شا تركه والما المطلق لا يجوز
ترك الوضو منه بل الوضو منه واجب كما في الشبرخيتي **واجاب** شيخنا
الامير عن المصنف بان المراد بالجواز الاذن لذات الما وصفاته الحسية
واما الغصب فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق
بالوجوب **قوله** الوضو اي ونحوه كالغسل وازالة النجاسة **قوله** وانما بالمد
والقصر والمد افصح ويقال ماء بتنوين الميم **قوله** جوهر خرج العرض كا
لبياض والسواد **قوله** لطيف اي رقيق القوام لا يحجب ما وراءه وخرج بذلك
الحجر **قوله** سيال اي كثير السيلان صيغة مبالغة اي انه مايع لا جامد فخرج
به الملح والزجاج **قوله** لا لون له اي دايما ولا شي في بنيته ومن
قوله يتلون بلون انائه **قوله** يتلون بلون انائه اي او بلون مقابله وخرج
بذلك السوسي والعسل **واعلم** ان ما ذكره الشيخ من ان الما لا لون له هو قول البعض
العلما ولكن خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشبرخيتي عن
الامام الفخر الرازي من ان الما له لون وارتضاه شيخنا العارف بالله تعالى
القطب العدروسي ووافقه شيخنا ونقله في حاشيته شيخنا الامير ويشهد
له النقل والعقل اما النقل فقوله صلى الله عليه **وسلم** خلق الله الما
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث واما العقل فلان الما جوهر
يحس بحاسة البصر وكلما كان كذلك فلا بد من لونه كيف وهو جسم
والجسم لا يدرك الا بلونه على ما قيل غاية الامر انه لكونه شفافا يظهر
فيه لون انائه فاذا وضع في اناء اخضر فالخضرة لم تقم بالما وانما هو لرقته
لا يحجب لون الاناء **فان قلت** ما لون الما الذي هو قايم بذاته **قلت**
المشاهدة فيه البياض **ويشهد** له ما ورد في بعض الاحاديث في وصف الما لونه م
في كونه اشد بياضا من اللبن ومما يدل على ان الما ابيض مشاهدة
البياض في الثلج حيث جموده وانعقاده على وجه الارض **فان قلت**
بل لونه اسود بدليل ما وقع في دليل عايشة رضي الله عنها قالت كنا نمكث
الليالي ذات العدد لا نوقد نارا في بيت رسول الله صلى الله عليه **وسلم**
وما هو الا الاسودان الما والتمر **قلت** اجيب بانها جعلت الما اسود
تغليبا للتمر على الما لان التمر مطعوم والما مشروب والمطعوم اشرف من

المشروب اوان ابنية مابيهم اذ ذاك كان يغلب عليها السواد وكثيرة دبائها
فاذ ذاك شيخنا العمدروسي وتبرء شيخنا ايضا ونقله في حاشية شيخنا
الاميروقال بعض شيوخنا انه لونه اسود مشترك بلا هو هذا الحديث
ولكن الاول المتبع فتامل قوله شي اجنبي مراده بالاجنبي ما ليس ماشمل
المتغير بقرارة والمتغير بالمتولد منه لاجل ان يكون التقسيم حاصرا قوله فاما
غير المخلوط انما قدمه لقلة الكلام عليه واسهله فيه ارتكاب اللف والنشر
المشوش وهو اولي من المرتب لقلة الفصل قوله طهور بفتح الطا كما
في حاشية شيخنا الاميرسمعت من شيخنا السيد البليدي طهور فهو صيغة
مبالغة فلذا اختص به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وليس الطهور
خاصا بالماء بل هو ثلاثة الماء والتراب والنار فالتراب يوصف بالطهورية
كما في حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال تعالي
في اية التيمم ليطهركم به وكذا التراب الذي يدلك به النعل وكذا حجارة
الاستجمار ونحوها وما يمسح به السيف الصقيل اذا كان دم مباح
علي القول بان ذلك يطهره وقال الحطاب انه نجس معفوا عنه وكذا النار
مطهرة لها طهورية وقال بن العربي الطهورية من خصوص الماء حصر
اضافي اي الطهورية من خصوصيات الماء الا نجاسة بالنسبة الي غيره من المائعات
كالعسل ونحوه فلا ينافي انه يشاركه النار والتراب تامل قوله وهو
الماء المطلق اعلم ان الماء المطلق عند الفقهاء اخص من مطلق ماء وانما عند
اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ماء من اضافة الصفة الي الموصوف
قرره شيخنا وظاهر المص والشامل ان الماء المطلق مرادف للطهور
وقيل متغايران وقيل الطهور اعم وقيل المطلق اعم ويدخل في الماء المطلق
النابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم وهو افضل المياه علي
الاطلاق وقال بعضهم ∴ ∴ ∴

∴ افضل المياه ما قد نبع ∴ من بين اصابع النبي المتبع ∴
∴ يليه ماء زمزم فالكوثر ∴ فنيل مصر ثم باقي الانهر ∴

ويدخل في المطلق ايضا ماء ابار ثمود فانه مطلق والنهي عنه لكونه ما
سخط وعذاب والذي انحط عليه كلام الشيخ انه الحرمة كما قال شيخنا
فان صلي به بطلت صلاته علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره الشيخ

بقي

علي كبد الزرقاني كما نقله عن شيخنا فهو طهور وتبطل الصلاة به
وقد قلت ملغزا في ذلك ∴ الاباقينها اي شخص تطهرا ∴ بما طهور ثم
صلي وكحلا ∴ فقلتم عليه اثم واما صلاته ∴ فباطلة لا زلت ترقي للعلي
والعنزة النقرا ومن الصحة ولو علي القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير
البير التي كانت تردها الناقة قوله لانه يصدق عليه اسم ماء اي عرفا كما في
الحطاب واما الماء المراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق في المفردات هو
مناط الحمل والتصادق بمعناها التحقيق اي يصح ان يحمل عليه اسم ما
اي عرفا كما في الحطاب واما المبالغة فكل سيال فيصدق بالطهور
والطاهر والنجس الحرام والمكروه خلافا للنت قوله عليه في الكلام
حذف مضاف اي ما يصدق علي افراده قوله اسم ماء اي اسم هو لفظ
ماء اي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم ما عليه فان قلت
يرد علي هذا قولهم ماء نوعي فانه لا يصدق عليه الا مع كونه ماء نوعي
قلت لا يرد ذلك لان النداء ليس شيئا انضاف الي الماء وانما هو
صفة للماء جاء بتالسة الطرا اي مطهر فهو من باب قولهم صلاة الاولي
اي فاضافته بيانية قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله فلا يقال ما طبخ
الي المبلبات بتعود فخرج ما طبخ من افراد المطلق لانه لا يتوهم ان
الماء المطلق يقال فيه ما طبخ قوله والمراد به قيدا اي والمراد بالقيد
المنفي في قولنا القيد اللازم فلا يضر الي قوله لانه صادق بان تركيب
قيدا صلة او قيد بنا بقية قوله ما بحر من اضافة الحال للمحل قوله ولا ما
بحر من اضافة العام للخاص لان البحر هو الماء المستبحر ويحتمل انه
من اضافة الشي الي محله قوله كالمطر قال الشيخ حقيقة المطر عند اهل
السنة ينزل قطعا كبارا من بحر تحت العرش فينبسط علي السحاب
كالغربال فينزل المطر قطرات من عيونه قوله والثلج بمثلثة هو ما
ينزل من السماء ثم ينعقد علي وجه الارض ثم يذوب بعد جموده هو
قوله والبرد بفتحتين الذي ينزل من الماء السماء السحاب جامدا كالملح
ويقال له حب السحاب والجليد هو ما يسقط علي وجه الارض من
الندا فيجمد لكن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما قال شيخنا وقال

ولي

السكندري الجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيط قوله من الندا النقع
الندى هو الطل الذي ينزل من السما على الارض والتكميد اخر الليل
وليس المراد من الندى المعنى اللغوي الذي قاله الجوهري وهو المطر يكون منه
في الكلام تكرار فتامل قوله والمجموع من الندا اي المجموع في يد المتوضي او
والمغتسل وليس المراد جمع في انا لان هذا ليس شرطا كما في حاشية الخرشي
والظاهر انه لا يضر تغيير ريحه بما جمع من فوقه كالبرسيم يجمع من فوقه
الندا مع تغيير ريحه بالبرسيم لانه كالمتغير بالقنا كما في الحاشية هناك
قرره شيخنا وغيره انه لا يضر مطلقا سوا تغير لونه او طعمه او ريحه
جمع من فوق الزرع او من تحته قوله او نبع من الارض فيه رد على من
قال لا يجوز التطهير الا بما نزل من السما مستدلا بقوله تعالى وانزلنا من السما
ما طهورا ولا دليل له فيه لقوله تعالى في اية اخرى فسلكه ينابيع في الارض
قوله الابار اصله ابار بفتح اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة
فدخله القلب المكاني فصار الاءبار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية
ثم قلبت الهمزة الثانية الفا فصار ابار وهو جمع بير وهو الثقب المحفور
في الارض سوا كان مطويا او مبنيا والعيون جمع عين وهو الثقب في
الارض ينبع منه الما على سطحها غالبا ويدخل في قوله الابار بير زمزم
فيستعمل في الوضو والغسل ويكره استعماله في النجاسات احتراما له والا
فاستعماله يورث مرض البواسير كما ... سيدي ... الحطاب ويغسل الميت
به اذا كان جسده خاليا من النجاسة لحصول البركة فايــدة
قال الولي الخرشي في كبيره الحكمة في ان الابار في الشتا حارة وفي
الصيف باردة ان ليالي الشتا طويلة فتغرب الشمس من عندنا وتطلع
عند اخرين تحت الارض فتمكث عندهم الى طلوع الفجر فيحصل بذلك حرارة
في الما بخلاف ليالي الصيف فانها قصيرة والله اعلم فايــدة اخرى
هذه العيون التي تنبع من الارض من بكا الارض لان الله تعالى لما اراد
ان يخلق ادم اوحى الى الارض اني خالق منك خليفة فمن اطاعني ادخلته
الجنة ومن عصاني ادخلته النار قالت اتخلق مني خلقا للنار قال نعم
فبكت الارض فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة كما في الحاشية قوله او

ذاب

ذاب بعد جموده اي سوا ذاب بنفسه او ذوبه شخص بتسخين بالنار او
شمس وسوا كان جموده بصنعة ام لا كان ملحا او غيره تنبيــه
اذا ذاب البرد ونحوه والثلج والجليد فوجد في داخله شي طاهر او
نجس فان غير احد اوصافه يسلب طهوريته وكذا بعد ذلك حكمه
كغيره وان لم يغير احد اوصافه فلا تطهيره على اصله كما في الخرشي و
الحاشية هنا قوله او كان سوره بهيمة السور بضم السين وسكون الهمزة
وقد تسهل والبهيمة ذات الاربع بحرية كانت او برية قوله او لا كالبغال
والحمير اي على المشهور واعلم كلام الشم يقتضي ان الما طهور واما الاكل
وعدمه فشي اخر فلا يرد ان سوره ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة
يكره استعماله اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه كا
لهرة والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم يتيقن النجاسة على فيه
فان تيقن فيفرق بين قليل الما وكثيره وتغييره وعدمه قوله وكذا سور
الحائض والجنب واولى غير سوره احدهما فنص على الصورة المتو
وسوا كانا مسلمين او كافرين كانا شاربي خمر ام لا الا ان شاربه
الخمر يعتبر بان لا تتحقق النجاسة على فيه قوله وفضله طهارتهما اي
ما فضل من الحائض والجنب بعد ان تطهرا فانه طهور ... لما سقط
منهما في الانا على المشهور سوا نزل في الما او نحوه ... كثرت فضلتهما
اوقلت في وضو او غسل مجتمعين او منفردين تنبيــه ينبغي
ضبط طهارتهما بضم الطا اسم لبقية الما المتطهر به ولا يصح فتح الطا
ولا كسرها اما الفتح فلان الطهارة اما الصفة الحكمية واما مصدر طهر
بفتح الطا والها وضمها وكلاهما لا يصح واما الكسر فهو ما يتطهر به من
غاسول ونحوه قاله الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي و
قال شيخنا الامير والاظهر ان تقرا طهارتهما بفتح الطا اي ما فضل بعد
التطهير فالمراد بالطهارة الفعل المخصوص الذي هو التطهير كقولهم
الوضو طهارة صغرى تتعلق باعضا مخصوصة ونحو ذلك كثير ولا
يخفى انه لو قيل فضلة غسلهما لصح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم
في الشرح فضله شربهما فعلى ولانه فضلة التطهير فيقرا طهارتهما بفتح

الطاء والحاصل انه يصح فتح الطاء وضمها فروع الاول اذا
كان الما المطلق لا يكفي الا الوضو او النجاسة قدم غسل النجاسة ويتيمم
الثاني اذا كان مع شخص ما وفي ثوبه نجاسات متعددة لا يكفي الا بعضها
فيغسله ويبقي الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما لو كانت موضعا واحدا
حلا ولا يغسله الما الا واحد بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله ح
ينتشر ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي فيه
الغسل ويبالغ في غسله حتي يتخلل بغلب علي الظن ان التغيير انما هو من
الصبغ ولو تلون الما متغيرا بالصبغ اهـ اصيل قوله ثم شرع في القسم الثاني
وهو المخلوط وجعله قسما ثانيا باعتبار التفصيل فاما غير المخلوط والا
فهو القسم الاول في التقسيم في قوله علي قسمين مخلوط الخ والحاصل ان
المخلوط قسم ثان باعتبار التفصيل واما باعتبار التقسيم فهو قسم اول
قوله بعبارة الاولي حذف هذا القيد ليصح تفصيل الحكم في القسم الثاني
لان جعله الاقسام لا ينافي ما قد افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
قوله اذا تغير اي حقيقة وهو ظاهر وحكما كان يخالطه بول زالت رايحته
لكن في حكم المغير لو فرض بقا رايحته لتغير الما فالما نجس لانه وان تغير
في الحس لكنه في حكم المغير وهذا هو الراجح في المذهب كما نقله شيخنا
وغيره عن الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي
وكذا اذا ذهبت رايحة الورد بريح مثله ثم مزجت بالما بحيث انه لو كانت
فيه رايحة لغير الما فلا يصح التطهير به علي المعتمد كما قرره شيخنا وغيره
عن الشيخ في تقريره الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي قوله احد او صانه
اي واحد منها او لو اذا تغيرت كلها او اثنتين منها فان قلت قد تستعمل
العرب لفظ احد في الاثبات مع انهم قالوا ان احد لا يستعمل الا في النفي
وكان واحد لا يستعمل الا في الاثبات فالجواب ان هذه القاعدة
اغلبية كما قال شيخ الاسلام بدليل قل هو الله احد فتدبر قوله او ريحه
قال بعضهم كان بالشاش لابد من التجوز في قولهم تغير ريح الما لان الما ليس
له رايحة ذاتية فالمراد طرفيه ريح ما لم يكن افاده شيخنا الامير قوله فيه
فيه ست لغات فتح الاول مع سكون الثاني وفتحه وكسره باوي الحركات الثلاث وكسر

الاول

الاول مع سكون الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده الشيخ في
الحاشية هنا وهذا بالنظر للغات واما العرف فبالفتح يمسه النجاسة وبالكسر
المتنجس تنبيه اذا بني المسجد بالزيت المتنجس ونحوه فانه لا يهدم
علي المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه واما القرآن اذا كتب بحبر نجس
لا يبل او يحرق ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح او رق غسل فانه
يمحي منه قرره شيخنا البيلي وغيره قوله لا يستعمل في العادات اي يحرم
استعماله فيما اعتاده الناس ومحل كونه لا يستعمل في العادات اذا كان
يعود الي الاكل لادمي له او انتفاع به في مسجد واما ان كان في غير ادمي
وغير مسجد بان كان يسقي به دابة او زرعا او نحو ذلك فانه يجوز
ذلك قوله كما سياتي صوابه كما قال وانه هذا التغيير فيما مر قال
شيخنا الامير قد حول الشيخ بقوله كما سياتي ويقوله ولذلك قال
ويقوله بعد كما يتقدم وهذا كله علي كلمة واحدة وهي قول المتن بلصقه
لا يصح الوضوء منه اهـ فلو اقتصر علي قوله ولذلك قال لكانت عبارة
حسنة مختصرة سالمة من الخلل قوله فان كان الما قليلا اي بان كان
كانية الوضوء والغسل بالنسبة للمتوسط لا الموسوس ولا للمخفف جدا
وانية الغسل بالنسبة للمتوضي قليلة ايضا والمعتمد ان انية الوضو اذا
صارت فيه قطرة كره استعماله وان زاد علي انية الوضو فلا تضير ولا ثاني
القطرة يكرهها بل لا بد من الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره الا
الكبير ومثله في حاشية شيخنا الامير والقولان اللذان في الحاشية هنا
والشبرخيتي ضعيفان وما كان اقل من انية الوضوء والغسل وحلت
فيه نجاسة ولم تغيره فانه لا ينجس علي المعتمد قوله كره الوضو منه
محل الكراهة اذا وجد غيره وكان مما يتوضأ به والا فلا كراهة وان قلنا بكراهة
الما القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه ما مطلق حتي
صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها
خالطته نجاسة ولم تغيره حتي صار كثيرا قال الحطاب لا نص والظاهر
انتفا الكراهة قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الامير
والذي استظهره الحطاب الكراهة لان ما ثبت للاجزا ثبت للكل وافقه

انا هو

ابن التلمساني واما نفي الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرقنا الما
المجموع اجزا كما كان اولا فهل تعود الكراهة اولا قال الزرقاني الظاهر
انه لا تعود لانه لا موجب لعودها اه قوله كره الوضو منه واما ازالة
النجاسة فلا تكره كما في الاصيلي لكن عمم في حاشية المرشي الكراهة في
العبادات والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته وخصه
الزرقاني بما يتوقف على طهور ثم ايسره قال الاصيلي المياه
المكروهة ثمانية الماء المشمس على المعتمد واما المسخن بالنار فلا يكره
على المعتمد واما الشديد البرودة او الشديد الحرارة واما ابار ثمود
الا بير الناقة واما ابار قوم لوط وما بين برهوت باليمن وما بين
بابل والعراق وما بين ذي وان الذي وضع فيه السحر للمصطفى
صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة اه لكن تقدم ان المعتمد الحرمة
في ما ابار ثمود وما بعدها فاي بسرة اخرى لا ثواب في استعمال الما
المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية المرشي قوله على
المشهور ومقابله ان الماء يتنجس اذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن
ابن القاسم ولكن ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط لانها مخالفة
محققة ويكفي عليه ان يعيد صلاته في الوقت فقط على المشهور لا
اعادة قوله فيتنجس اي حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه ومن
ذلك الماء المجعول في الفم اذا امتزج بالريق فهو طهور هذا هو المعتمد
والخلاف الذي في الكافي المختصر لفظي واما لو حصل البصاق في الما
وهو في اناء فانه لا يضر ما لم يكثر حتى يتغير به فانه طاهر غير
طهور لان البصاق وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا انتقد بعض
ابن العربي على من يلطخ اوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل
ذلك من الجهل المؤدي للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر لانه لا يؤدي
للكفر خصوصا وقد اعتقده السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا
يجوز مسح لوح القران او بعضه بالبصاق وينبغي على معلم الصبيان
ان يمنعهم من ذلك اه من حاشية الخرشي قوله بالزعفران الخ اعلم ان ما
مثله ثلاثة لان الاول مؤثر في اللون غالبا والثاني مؤثر في الريح

غالبا والثالث مؤثر في الطعم قوله وما اشبه ذلك اي كلبن وعسل وصابون
وكبخار المصطكى ونحوها مما يؤثر في الريح كما سياتي توضيحه
قوله كالندى هو الماء المنقطع الجري اي ما يبقى من اثار الماء في الارض
فاذا اجابه الضيف لا يجدونه وقيل الماء عميق فاعل اجابة غارت لقلة بليده
اثقله عند شدة الحاجة اليه ومعنى يعود اي يندر اي يقل
وعو لانه البئر غدرة اي تركه كما في حاشية المرشي ويجمع الغدير على
غدران وغدر قوله المتغير سواء كان التغير بينا او لا على المعتمد و
نتيم ان لم يجد غيره ولو توضا اعاد ابدا قوله بروث الماشية ونحوه
البول قوله بما تحلل كوليه اللحم انما قيد به لان كلامه في الطاهر ومعنى
كلامه ان الماء المنقطع الجري اذا تغير احد اوصافه بروث او بول
المواشي او بما تحلل من اللحم فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير
بينا او لا [illegible] اذا بال حيوان غير ماكول اللحم
في البئر وان تنتفت منه رغوة فهي طاهرة ان كانت متولدة من الماء والبول
اما ان تحققنا انها من البول فهي نجسة افاده بعض اشياخي قوله
والبئر المتغيرة تغيرا بينا يعني ان البئر اذا تغير احد اوصاف
مائها بورق الشجر او التبن او الحشيش او تبن الغنم الذي لاح فيها
فانه يسلب الطهورية سواء كان التغير بينا ام لا على المعتمد فلا يفهم
من قوله هنا تغيرا بينا قوله او بحبل الساقية اي بشرط ان يكون
التغير بينا والمراد بالبين اي الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل
المعرفة والساقية في الاصل للحبل الذي يستقى منه ويطلق على
الدولاب الكبير العظيم وعلى الساقية وهو المراد هنا وحبل الغرب اذا
كان حبلها من حلفة او ليف لا ان كان من حديد ونحوه فلا يضر
التغير به ولو بينا وكذا القواديس المحروقة لانها من اجزاء الارض
ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ مطلقا اي سواء كان
بينا ام لا لانه كالتغير بالمقر كما في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا
للبحث قوله ففيها خلاف اي بين ابن رشد وغيره فابن رشد يقول
بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول لا يجوز بعدم قال العلامة خليل

والاطهر في بيع البادية بها الحوانه ولكن قالوا لا مفهوم للحاضرة
بل المدار علي عدم الاحتياج سواكانت في البادية او في الحاضرة بان
كانت البير في الحاضرة وفيها متسع ولا يمكن سدها فتلحق الابار
ورق الشجر او التبن فيعفي منه ولا يضر قوله والي ذلك الاولي
حذفه لانه لم يقع بجواب الشرط بل بالجملة نعم لو قدره علي
الجملة لكان اولي افاده شيخنا قوله طاهر في نفسه اي مالم يطر عليه
بعد ذلك بنجاسة فان طرات عليه نجاسة ولو قليلة فانه يتنجس
ولم يتغير لان الما المطلق له قوة يدفع عن نفسه بخلاف
المضاف كالماء التي فيها الكتان بان كان طعم الما كطعم الكتان
اذا انزل فيها قطرة بول او جرح اصبعه فنزل فيها قطرة دم
فانها تنجس ولم تتغير هي فهو طهور واذا فرغنا عليه اللبن بعد
ان صار طاهرا غير طهور فلو اضيف الما اولا علي اللبن ثم وضع
عليه البول صار الما نجسا لانه صار كالطعام وينجس كثير الطعام
المايع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال لنا ثلاثة اشيا تمزج
باناء واحد ويختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقدم بعضها وتاخر
بعضها علي الاخر نص علي هذه المسئلة الحطاب في شرح خليل
نظم هذا اللغز شيخنا الاتي بقوله

قل للفقيه امام العصر قد مزجت ... ثلاثة باناء واحد نسبوا
لها الطهر حيث تقدم البعض ... او ان قدم البعض فا

وقد نظمت جوابه من بحر البسيط فقلت

فذاك ما طهور قد حلت ... نجاسة لم تغير ثم قد سلبوا
له كعسل فقل ذا طاهر واذا ... اضافت فتمت فالطهر قد
سلبوا فصار ذا الما بالتنجيس متصفا ... فغي العادات
والعادات بحثته قوله هذا الما طهور في نفسه لا يستثنى منه ما اذا
تغير رايحة الما بالقطران الذي في جرمه في الوعا الما فانه لا يضر
ومن باب اولي التغير بالرايحة الباقية في الوعا كونه لم يبق من جرمه

يعني

يعني ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر علي المعتمد واما تغير لونه
او طعمه فيضر سواكان بجرمه بريحه الا الدباغ لوعا الما فانه لا يضر
التغير به مطلقا واما التغير بالمجاورة بان تغير الما برايحة كرايحة
جيفة مثلا او طيبة كنبت مجاورة له وتغير من الما رايحة منه فانه لا
يضر التغير به مطلقا وكذا لو فرض تغير اللون او الطعم فانه
لا يضر كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي خلافا للحاشية هنا من ان اللون
والطعم يضر فضعيف والحاصل ان التغير بالمجاورة لا يضر
مطلقا علي المعتمد وهذا كله اذا كان التغير بالمجاورة المنفصل عنه
بلا صق بان كان الدهن علي وجه الما ولم يمازج فيفصل بينه يمينا و
شمالا ويستعمل الما ففيه قولان مرجحان واما لو مازج فانه ضار
الاصول تغيره في الميتة فانه يضر والحاصل ان المسايل ثلاثة تغيره
بمجاوره غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاوره ملاصق غير
ممازج وفيه قولان وتغير بملاصق ممازج وهو يضر قطعا
تنبيهات الاول اذا تغير الما بما وضع من الورد والتمر حتي
ونحوها فوق فم القلة ونحوها ولم يصل الي الما تغير
بل المجاورة فلا يضر الثاني اذا بخرت القلة ونحوها بالعود
مصطكي او نحوه عود او غيره مما تم صب الدخان في القلة ثم
صب عليه الما فانه يصير طاهرا غير طهور لان الدخان مازج الما
وخالطه واما ان تغير الما برايحة البخور اتانيه بعد ذهاب الدخان
منه فانه لا يضر كما افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي
وقال شيخنا الاتي الظاهر انه يجري فيه الخلاف في الملاصق لا الممازج
بل صحق لانا فيه رايحة ونحو لاصق الما الثالث لو لا حكينا السمنة
في القلة ونحوها وتحلل منها شي فانه يضر كما افاده بعض
الاشياخ الرابع اذا تغير الما بطاهر كالزعفران ونحوه وازيل
به او استنجي به وازال به عين النجاسة فان حكمها وهو المنع باق
لا يرتفع الا بالما المطلق واذا الاقي المحل شي ويعد مبلول او لا ماه
بعد ان جف شي مبلول فالمعتمد انه لا يتنجس ملاقي محل النجاسة

وكذا لو استنجى ثم لاقى محله بعد ان عرق ثوبا فان الثوب لا ينجس
كما قال بهرام خلافا للحطاب قال الشيخ خضر على خليل ومن هذا
لو اصاب الثوب بول ثم لاقى طعاما فانه لا ينجس وقيد الزرقاني
الطعام بكونه جافا اما ان كان مايعا فينجس واستقراه بعض شيوخنا
قوله عنه مطهر لغيره على المعتمد بان انتبع الماء المتغير في اناء فضلته الريح
وشمسه حتى زال تغيره وعاد لحالته الاصلية فانه يجوز التطهير به
على المعتمد وهذا بخلاف تغير النجس فان المعتمد بقاء النجاسة
فانه لا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الاصلية نعم ان زال تغير
النجس بسبب خلط ما مطلق عليه فانه يصير طهورا قوله ونحو
ذلك من غسل او سماخ بيده وثوب وتدف وتبخر قوله ولا يستعمل
في العبادات لان العبادات لا تصح الا بالطهور قوله ونحو ذلك
الاولى حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال شيخنا قوله اذا تغير بتراب
يدخل في القرار الجير والطفل وما اصفر فانه لا يضر ونقل فيه
في مواضع على ان ما المطر اذا تغير بالسطح بتغيير بنجاسة لا يضر
والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه ايضا
من حاشية الخرشي قوله وما لا ينفك عنه غالبا اي تحقيقا او ظنا او شكا
بان نشك هل تغير الماء بما ينفك عنه فالاصل بقاؤه على طهوريته
فالشك ملغي واما ان علم ان المغير مفارق وشك في طهاريته ونجاسته
فالماء طاهر غير طهور كما في الخرشي وغيره قوله السبخة بفتح السين
المهملة ويجوز في الباء الفتح والكسر فالفتح على انها واحدة السباخ
والكسر على انها صفة للارض ويقال ارض سبخة بكسر الباء اي
ذات سباخ قوله او الحماة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها
همزة مفتوحة قوله او الجاري لا يقيد بل سواء جرى عليها او صنعته منها
اواني فتغير بمكثه فيها [illegible] تسميته كقدور الحمامات واواني الفخار
ولا يخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو طبخ طعم القدر وهو لم
ينفك احدهم مصنع الوضو من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت
ومابعده غير مضر كلما ولو نقل ومنع التيمم به وما بعده حيث نقل لان التيمم

اي ما دام متغيرا اما ان
زال عنه التغير فهو
طهور مطهر لغيره

طهارة

طهارة ضعيفة قوله على معدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة اي مكان قوله
زرنيخ بكسر الزاي المعجمة وهو الوان احمر والكبريت بكسر الكاف تراب اصفر
او كبريتي اي ولو حرق او صار عقاقير في ايدي الناس واما تغيره بالكبريت
فيضر على المعتمد كما في كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ قوله ونحو ذلك
اي من شب ونحاس وحديد وكحل وزجاج ونورة مما يعد تراب قوله
فلا تغير بطول مكثه بتثليث الميم اي بان اصفر او علاه طحلب
او [illegible] او علت دهنية من ذاته ولو فعلت والتفتت فيه قوله كالطحلب بضم
الطاء واللام وبفتح اللام كما في الحاشية وقال حلبي سواء كان التغير بنفسه ام
لا ما لم يطبخ في الماء فان طبخ فيه سلب الطهورية تنبيه يلحق التغير
بالطحلب اذا دخلت الكاف في قوله كالطحلب الخ وهو ما ينبت بجانب
الحايط الملاصقة للماء والزبد الذي يقذفه الماء الى البر وادخلت
الكاف ايضا السمك الحي فلا يضر التغير به ويصير الماء طاهرا غير
طهور واما ان تغير بنتن السمك فلا يضر سواء كان حيا او ميتا
اعتاج الي ذكره ام لا هذا هو المعتمد كما في الحطاب والقرا
وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير خلافا
لما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي من انه مضر فانه ضعيف قوله
فالظاهر من كلامهم هذا هو المعتمد قوله وعن مالك كراهته
هذا ضعيف قوله بمغرة بفتحتين ويجوز سكون الغين وهي
الطين الاحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها اواني فتغير الماء
بمكثه فيها كما قال عج ونصر واذا جعل من الملح اوان ووضع فيها ما
وتغير فانه لا يسلب الطهورية قوله ولو طرح فيه قصدا اي ولو طرح
كل من الملح والتراب قصدا ولو كان التغير كثيرا فانه لا يضر تنبيها
الاول لا يضر تغير الا بالملح ولو طرح بالملح ولو طبخ فيه وحاصل
هذه المسيلة ان الملح ان كان اصله ما وجد فلا يسلب الطهورية
على المعتمد او باتفاق وان كان مصنوعا من نبات الارض كان [illegible]
يسلب باتفاق وان كان مصنوعا من تراب او معدنيا يوخذ من
معدنه حجارة فالمعتمد عدم السلب افاده الشيخ في حاشية الخرشي

قوله م

الثاني قال ابن عرفة لو كان في اصل الماء نجاسة فتغير لون الماء وطعمه او
ريحه منه او من عروقها فانه لا يضر مطلقا ثمرة ام لا على المعتمد كما قال
الحطاب والشبرخيتي وغيرهما خاتمة قال ابن ناجي المياضي
والمغاطس المعدة للوضوء والغسل اذا تغير احد اوصاف الماء الاربعة
منه الوضوء ولا الغسل وهو اخيها بطول اقامة الماء فيه واما ما يتجدد
له ماء اخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء اخر جديد المغاطس الحمامات
اي بحيث يغلب على الظن زوال تغييره به فيجوز منه الوضوء والغسل
قوله والله اعلم فيه اشارة بجوازه بجواز استعمال هذه اللفظة وعن
بعض الحنفية انه لا ينبغي استعمالها لايهام الشك في الحكم الذي قبله
ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما يدل عليه حديث
يجعل الله رسالته وقد قال علي كرم الله وجهه ما ابردها على كبدي
اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم قوله على طهارة الحدث
اراد بالطهارة الفعل الذي هو التطهير ولم يرد بها الصفة الحكمية
التي عرفها بن عرفة قوله الى صغرى وكبرى فان قلت
فعل التفصيل اذا جرد من ال والاضافة فحقه ان يلزم الافراد
والتذكير قوله وبدل منها يحتمل انه معطوف على ما قبله ويدل كل
قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين ويحتمل انه معطوف
على طهارة الحدث والعطف يقتضي المغايرة بناء على ان المراد
بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم يبيح فقط كما سياتي توجيهه
والضمير في منها راجع للصغرى والكبرى كما افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله وهو الوضوء ذكر الضمير
مراعاة للخبر الذي هو الوضوء ولو راعى المرجع لقال وهي لكن
مراعاة الخبر افصح قوله من فرايض الا فيه اشارة الى انه ينبغي
للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح
على المعتمد اذا توضأ على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد انها كلها
فرايض اما ان اعتقد انها كلها سنن او سنة وبان فالوضوء باطل
باب فرايض الوضوء سبعة فان قلت فرايض جمع

بعض الاحاديث بل القرآن دال عليه انتهى كما قال الله تعالى اعلم ع

كثرة

كثرة لما فوق العشرة الى ما لا نهاية له مع ان فرايض سبعة واجيب بانه استعمل جمع
الكثرة موضع جمع القلة او ان مبدا جمع الكثرة من ثلاثة فهو مشارك لجمع القلة
في المبدا ومخالف له في الانتهاء قوله جمع فريضة الاولى ان يقول جمع فريضة
كما صنع الشبرخيتي لان فعلا لا يجمع على فعايل الا شذوذا واما فعيله
فيجمع على فعايل قياسا كصحيحة وصحايف فايدة اعلم ان الوضوء
ليس من خصايص هذه الامة على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا
في باب التيمم فانه ضعيف سيما في الكلام عليه ان شاء الله تعالى وانما
المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء وهذا ايضا لمن تيمم ايضا طول عمره لعذر لان التيمم بدله
لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن بل قال
بعضهم هذا ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ
كما في الشبرخيتي والصحيح ان الوضوء فرض مع صبيحة ليلة الاسراء
حين جاء جبريل فتوضأ وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم جماعة من اهل
خلافا لبعض الشراح هنا تنبيه من تعمد الصلاة بلا وضوء لا يكفر
ما لم يستحل ذلك وقال بعض الحنفية يكفر مطلقا قوله ويطلق
الفرض هذا يصدق بكون الفرض اعم وهذه الشهوة اخص فكان
الاولى ان يقول وهو مرادف للحتم الخ واعلم ان الفرض في اللغة
التقدير والقطع قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها
وقطعنا الاحكام فيها واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه وهو بهذا المعنى مرادف للحتم الخ ويطلق بمعنى ما يتوقف صحة
العبادة عليه وجوازه الاتيان عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل
دخول الوقت وهو المراد هنا فان قلت مرادف الفرض للحتم ربما
يفيد ظاهره على المعنى الاول واما على هذا المعنى فلم تظهر قلت
اجاب الشيخ في الحاشية هنا لا مانع من المرادفة حتى على المعنى ومعنى كونه
محتما على الصبي ولا مرجاله واجبا عليه انه لا يصلي الا بالوضوء بدون ذلك

قوله علي المحتم اي ان هذه الاسماء الاربعة كلها بمعني واحد عند الائمة
الثلاثة الا في باب الحج فالواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل بتركه واما
الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فقوله الشارح
ويطلق علي المحتم والواجب اي خلافا لابي حنيفة قوله شروط وجوب
الخ اعلم ان شروط الوضوء علي ثلاثة اقسام شروط وجوب فقط وشروط
وهي خمسة البلوغ وامكان الفعل وثبوت الحدث او الشك فيه والقدرة
علي استعمال الما ودخول الوقت وقيل ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط
وشروط صحة فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم الحايل علي الاعضا كالدهن
المتجسد واما الزيت الموجب لتقطيع الما فلا يعد حايلا وعدم المنافي كخروج
ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة الفعل وبلوغ الدعوة وانقطاع دم
الحيض والنفاس ووجود الما الكافي وعدم النوم والغفلة والسهو
فجملة الصور ثلاثة عشر او اثني عشر بنا علي ان دخول الوقت سبب لا شرط
هذا هو الصواب في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبه تعلم
ما في كلام شارحنا من المواخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرط وجوب
مع انه شرط صحة علي الراجح وجعل العقل وارتفاع الدم وبلوغ الدعوة
وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الما المطلق
شروط في الوجوب مع انها من شروط الوجوب والصحة معا واسقط من شروط الصحة
اثنين ايضا وهو ثبوت حكم الحدث الخ والقدرة علي استعمال الما وذكرهما
ومن هذا يعلم ما فيه بيانه مع التامل فيه مع كلام الشارح واما قول الشيخ في المختصرية
هنا وقد ترك الشارح شرطا واحدا من شروط الوجوب ففيه شي لما علمت
انه ترك شرطين وبهذا التقدير تعلم ما في كلام السكوري وغيره من المواخذة
ايضا فتامله وقد نظمها شيخنا الجداوي فقال

وصحح التطهير ممن اسلما • وليس حايل وناف فاعلما • وبالبلوغ ثم وقت اوجب
وناقض وليس كره ناب • وقدرة علي الذي يطهر • فتلك خمسة للوجوب نظمه
والعقل وانقطاع نوعي الدما • بلوغ دعوة فشرطا لهما • ووجود ما يكفي من المطهر
وليس غفلة ونوم حرر • وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الما

الكافي

٢٧

الكافي من شروط الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل
من الثلاثة شرط صحة في حقه فلو قيل طلب بدل وجوب لكان اولى قوله
الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز مخروبة الكافر رمضان لان فيه اعانة علي
حرام وفايدة خطابهم بها انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة علي عذاب
الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير
وفي جعل الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة اخرى لانه لا يعد
من شروط الشي الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضوء وكذا ما
بعده قوله والعقل هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا ارتفاع دم
الحيض والنفاس قوله البلوغ اي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد
ان توضا ولم ينتقض وضوءه فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب العام
نظير الوضوء قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل ان فيه
نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصلاة فانه اذا صلاها ثم بلغ
فانه يعيدها وجوبا افاده شيخنا الامير قوله ودخول وقت الصلاة
فالوضوء قبل دخول الوقت مستحب لكنه افضل من الفرض الذي بعد
الوضوء بعد دخول الوقت وكذا البدا بالسلام فانه سنة لكنه افضل من
الفرض الذي هو رد السلام وكذا ابدا المعسر فانه مندوب لكنه افضل
من انظاره لميسرة الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الي ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقد جمعها الجلال السيوطي بقوله
الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر
قبل وقت وابتدا للسلام كذاك ابرا المعسر قوله وبلوغ الدعوة كان شرط
فيها كما علمت قوله كالمطلوب ونحوه اي كالمكره والمريض قوله وكون المكلف
غير ساه الخ هو شرط فيهما ايضا كما تقدم فان قلت يحصل هذا النية فتكون
من الشروط مع انها من الفرايض فالجواب ان النية من باب الارادة
لانها من باب العلوم والمعارف ثم جعلها بعضهم من الشروط لكون قصد الشي و
ارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته افاده شيخنا الامير قوله ولا غافل كان
المناسب ان يضم الغفلة للسهو فيقول وكون المكلف غير نايم ولا غافل ولا ساه

ضحي

لقيهما بمعنى واحد قال في المصباح سهى عنه سهوا غفله قلبه حتى يزال عنه
فلم يتذكره اهـ قوله وجود ما يكفيه من الما المطلق تعوضه منهما كما تقدم قوله
من الما المطلق فلو اشتبه الما المطلق بغيره فيتوضا بعدد فيه المطلق وزيد
اناء بان كان عنده خمسة اواني من الما المطلق وخمسة اواني فيها ما مضاف مطلقا
او ابيه المطلق بغيره فيتوضا بخمسة اواني ويزيد اناء ويصلي ست صلوات
ويعيد كل وضوء بصلاة ويجزم النية معه كل وضوء بصلاة بعدد الاواني
غير المطلق بخمسة ان كان طاهرا كاوردة ففي جميع الوضوات ويصلي صلاة ـه
واحدة فرع اذا وجد ما مطلق قليل لا يكفي اعضا الوضو وانا بول
فاذا خلط عليه البول لم يغيره ويكفي اعضا الوضو فهل يجب عليه
خلطه بالنجاسة ويتوضو او يتركه ويتيمم قال شيخنا الامير لا نص في
ذلك والقواعد تقتضي انه يتركه ويتيمم لان الانتفاع بذات النجاسة
لا يجوز فاذا وقع ونزل وخلط وجب عليه الوضو ولا يجوز له التيمم
قوله والوضو لغة الوضو مشتق من الوضاة وهي النظافة والحسن وقد
يطلق لغة على غسل عضو منها بعد قيمة كما في حديث بركة الطعام الوضو
قبله والوضو بعده واما شرعا فهو طهارة مائية تتعلق باعضا مخصوصة
على وجه مخصوص كما في ح وهذا احسن من التعريف الذي في الحاشية هنا
لانه يشمل اجزا الوضو فانظره والدليل على وجوبه الكتاب
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة وهو
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضا واجمعت
الامة على وجوبه فائدة روى مسلم من توضا فاحسن الوضو خرجت
خطاياه من جسده حتى يخرج من تحت اظفاره وورد ايضا اذا توضا
العبد المسلم فغسل وجهه تخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الما فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشيها رجلاه حتى يخرج نقيا
من الذنوب وهذا محمول على الصغائر وورد ايضا اذا توضا احدكم
خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له
ومن مات على الوضو مات شهيدا وورد ايضا من مات على الوضو مات معه

في شعاره

٣٠٩

في شعاره ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات
طاهرا قوله والوضو بالضم بضم الواو وفتحها اي الفعل وكذا الما قوله
وقيل بالعكس اي هذا هو المعروف في اللغة واما الاول فشاذ كما في التو
او ضعيف كما في الحطاب فكان الطالب لشارحنا ان يقول القول الثاني
او يقتصر عليه واما تاخيره فليس بمناسب قوله الفعل اي استعمال الما قوله
الما اي مطلقا او بعد كونه معدا للوضو او بعد استعماله فيه احتمالات
ثلاث احسنها الاخير قوله سنة وهو لغة الطريقة خيرا كانت او شرا
وفي اصطلاح الاصوليين اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريره
وزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح علمائنا ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا
والفضيلة هي ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه سوا اظهره في
جماعة ام لا وعلى هذا التعريف يدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم
عليهما ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون الفجر سنة وهو قول في
المذهب وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور قوله واظهره في جماعة
اي فعله في جماعة وفي هذا التعريف بحث من وجهين الاول انه لا يناسب
المعنى فيه لان الفعل في جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين
مثلا ولا يناسب الوضو ونحوه كغسل الجمعة الثاني انه قاصر على الصلوات
التي كان يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقا ولا يظهر
في الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في جماعة فلذا انفصل
فرادى مع انها من السنن المؤكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن بالعد لانها
خمسة الوتر والعيدان والكسوف والاستسقا وركعتا الطواف واما
ضبطها بالتعريف ففيه ما علمت افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
تقرير بعض شيوخنا ومن حاشية شيخنا الامير واجاب بعض
شيوخنا الشيخ بان معنى قوله واظهره في جماعة انه فعله في جماعة بل
صلى بهم اماما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض بما سبق بل المعنى انه فعله
واظهره بحضرة جماعة سوا كان هذا المفعول صلاة او غيرها وسوا كانت
تلك الصلاة صلاها اماما بجماعة كالعيدين او منفردا كالوتر فلا يرد نحو غسل

الجمعة ونحوه ولا الوتر وح صار كلام الشم صحيحا لا غبار عليه فتامل
قوله وواظب عليه هذا اصطلاح مذهب العراقيين واما العراقيون فالسنة
عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة والفضيلة قوله جمع فضيلة
اما بمعني محصلة بالنسبة للشخص او بمعني فاضلة اي متصفة بالفضل باعتبار
الثواب علي الفعل لتفضيلها علي المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية
فلا يرد السنن ونحوها قوله فعله صلي الله عليه وسلم اي ولو مرة او علي
فعله العجماوات فالفجر ليست بسنة بل هي فضيلة اه لكن تقدم ان الفجر
فيه اقوال ثلاثة والمشهور منها انه رغيبة اعلي من الفضيلة واقل من
السنة والاولي ضبط الرغيبة بالعلامة لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر يفني شي
اخر وهوان قول الشرح حتي وغيره الفضيلة ما فعله النبي صلي
الله عليه وسلم انه اذا فعل فعلا وجب وجب عليه المواظبة عليه واجابوا
بان المراد المواظبة عدم القطع بالكلية وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته فان
قلت انه واظب علي التراويح ثم تركها وقطعها فالجواب انه لم يتركها
راسا وانما تركها في الجماعة فقط قوله في جماعة فان قلت هذا
التعريف غير جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها صلي الله عليه
وسلم بحضرة جملة الماموان لم يداوم عليها قلت اجاب بعض شيوخنا
بانه تعريف بالاخص اي تعريف لبعض افراد الفضيلة وقال الشيخ في حاشية
الحيهكي ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف مساو لقالوا السنة هي ما طلبه
الشارع واكد امره وعظم قدره وكثر اجره ولم يدل دليل علي وجوبه
والفضيلة ما طلبه الشارع وخفف امره ولم يؤكده اه ومثله في الشرخيتي
فاما قرابته لا حد ما منها الحكم علي المجموع اي افراد الهيئة المجتمعة تبعة
قوله النية مصدر نويت الشيء اذا اردته واصلها نوية اجتمعت الواو واليا
وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا واعلم ان النية
يتعلق بها عشرة مباحث الاول ما حكمها الثاني ما زمنها الثالث ما حقيقتها
الرابع ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس ما شرطها السابع
ما محلها الثامن هل هي عرض او جوهر التاسع هل هي ساكنة او
خاطرة العاشر هل للخالق او للمخلوق والجواب عن ذلك كله ان

بقال

يقال اما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المص وزمنها عند غسل الوجه كما
ذكره المص ايضا واما حقيقتها فهو القصد كما قال الشم واما المقصود منها
فتمييز العبادات او تمييز العادات بعضها من بعض كما ذكره الشم بقوله
وشرعت النية الخ واما كيفيتها ففيها ثلاثة اوجه او لها نية رفع الحدث ثانيها
نية الفرض ثالثها نية استباحة ما كان الحدث مانعا منه وقد اشار شارحنا
لهذه الاوجه الثلاثة بقوله الحوالخ كما ياتي توضيحه ان شا الله تعالي
واما شروطها فاربعة الاول ان تقارن اول العبادة واليه اشار الشم
بقوله وهو ناو بفعله والثاني كون المنوي معلوم الثبوت او مظنونه
لا مشكوكا فيه واليه اشار الشم بقوله والعزم علي فعله كما ياتي توضيحه
والثالث عدم الاتيان بما ينافيها والرابع كون المنوي مكتسبا للناوي او ما
اشبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما حكمان
شرعيان صفتان لله لا مكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا للكسب
فعلم من هذا ان السنة ليست مكتسبة كما ذكره الشيخ في حاشية الحيهكي تبعا
للزرقاني والشرخيتي وغيرهما قال شيخنا وفيه بحث لانها اذا كانت
ليست مكتسبة فلا يصح طلب الشارع لها لانه لا تكليف الا بفعل اختياري
اي بمكسوب اختياري قال شيخنا ويمكن الجواب بانها ليست من
كسبه الظاهري بل من ابا طني فتامل واما محلها فالقلب عند اكثر الفقها
او الدماغ والفعل عند اكثر الفلاسفة والافضل استحضار النية في
القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه علي المعتمد
وهي عرض لا جوهر لقيامها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبيا خاطرة
طرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق والحاصل ان المص ذكر
حكمها وزمنها والشم ذكر حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها وشرطين
من شروطها وعلمت الباقي وقد نظم المباحث شيخنا البناني فقال

والقصد للشيء حقيقة اتت ... لنية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن عند ... تلبس بمفعول جعل
تمييزها العادة من غيرها ... مقصود شارع لها تبعها
وشرطها كون الذي ينوي علم ... ثبوته واطن من شك سلم

سعه

أو شكه مكتسبا للشخص . أو تابعا لكسبه فانتقص

فقدها فيها وكيفيتها . نية كالغرض فدا بمعيتها

وبدت كونها لحالقا العدمي . وان شاييلها بلا ابدا

في الاثنا سالمة فخطا وفي . سواهم حاطرة بمرضا فذ يفي

واعلم ان النية لا تحتاج الى نية اخرى كهي كالشاة الامر بنقيب يمهري عن نفسها ومن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت النية الى نية وهكذا فيلزم الدور والتسلسل قوله عند غسل الوجه اي ان غسل الوجه اولا والافضل اول واجب كما اذا نكس وقيل عند غسل اليدين وانهم قدرا الحمع عند غسل الوجه انها لو تاخرت عن الوجه لا اخرى ولو تقلها اولا لو تقدمت بكثير واما ان تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء مثال اليسير ان يخرج من بيته الى حمام نحو المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة و السلام من ابعد ان نهارات الايام حده بذلك وهو بها فالمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلا والحال انه لو سبل عند الفعل لم يجب الا بالجواب فهي نية حكمية كافية باتفاق كما يأتي فيمن ذهب الى المسطفة ليتوضأ فلما وصل اليها توضأ ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول وكذا امر زوجة او خادمه ان يضعا له الماء ليتوضأ ولم يستحضر النية عند اخذه ذلك لان طلبه الماء مبني على قصد الطهارة وتقدمت النية كما في الشرخيتي تنبيه لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء والحاصل ان الحقائق ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان في الاثناء والتيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذا الصلاة والصوم على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان اظهرهما الاول واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض في الاثناء فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي و قال بعضهم انه يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عن شيخنا واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت . والوضوء والغسل في الاثناء يرتفضان

فقط

فقط بلا خفا . كالصوم والصلاة في المشتهر .. ومثله اعتكافهم في الاظهر

تيمم يرتفض باذا طلقا . هذا هو القول الذي قد ارتقى . والحج والعمرة مطلقا

فلا . يرتفضان فانهم ما نقلا

قوله وهي القصد بالقلب الى الشيء واما نية فرض الوضوء او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه فتكون فيها اشارة الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لا رفع الحدث وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لا من مس الذكر بطل وكذا عكسه واما ان اخرج بعض المستباح بان قال نويت الوضوء للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او نويت الوضوء لمس المصحف لا للطواف او قال نويت الوضوء للظهر لا للعصر فانه لا يجزئه ان يفعل به ما نفاه ومما لا يضر ايضا ان ينوي الوضوء لرفع الحدث وللتبرد او التدفي واما لو توضأ بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزي لانه نوى به الندب والمندوب لا يقوم مقام الفرض فائدة اعلم ان الوضوءات اربعة عشر سبعة يصلح بالوضوء لبعضها فعل غيرها وهي الوضوء للفرائض والنوافل ولمس المصحف والجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القرآن ظاهرا ولدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاولياء وللنظافة وللتبرد وللتعلم والضابط في ذلك ان الوضوء لما لا يفعل الا بالطهارة يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة كما قرره شيخنا البيلي وغيره قوله او بعضهم والعزم قال الشيخ في الحاشية لا حاجة لهذه الزيادة لان النية هي العزم الادنى من العزم والمقصود منها وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة النية ومما يؤيد هذا قولهم ان النية الحكمية كافية كان تأخذ الماء على وجهك مع عدم ملاحظة نية في قلبك ولكن سئلت وقيل لك ماذا تفعل لقلت اتوضأ واجاب شيخنا الامير بان النية انما مقبولة والعزم الى ان شرط النية ان تكون جازمة لا شك فيها ولذلك لو توضأ شاك وقال ان كنت احدثت فله فنيته لا تجزيه ما لم يكن شاكا مشكوكا فيها لانه جعل الوضوء مسببا عن الحدث المشكوك فيه فلو جعله

مسبا من شكه وتردده لصح وضوءه فقد علمت ان هذه الزيادة حسنة **قوله**
وزاد بعضهم اي وزاد بعضهم بقوله والنية هي القصد الي الشي مقرونا بفعله
اي مصاحبا للفعل هذا هو الاصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم
لمشقة مقارنة اوله جزمت العين للنية ويجب النية في الصوم من الغروب
كما سياتي في بابه ان شا الله تعالى **قوله** لتمييز العبادات اي التي تحتاج الي نية
قوله عن غيرها وهو العادات كتمييز غسل الجنابة من غسل التبرد ووضوء
الصلاة عن وضوء التبرد وغير ذلك **قوله** وتمييز بعضها عن بعض اي كتمييز
غسل الجنابة من غسل الجمعة والعيدين **قوله** غسل الوجه اي بباطن كفه
كما سياتي ولا يشترط في الغسل نقل الما الي العضو بل لو فرض ان المطر
نزل علي وجهه فدلكه اجزاه بخلاف المسح فان النقل يشترط فيه كما
سياتي ولا يشترط في الغسل ان يسيل الما علي العضو واما سيلانه
علي العضو فهذا لابد منه لانه اذا لم يجري عليه الما لكان مسحا لا غسلا
فلا يجزيه الوضوء من وضع الما علي وجهه وكان يمليه يعني بغير الما
كالعطرات مثلا فيمسح الملاقات تغني الما فلا يجزيه واما لو تغير الما
بعد ان عم العضو ولم يتغير الا بعد تشربه في ذلك فهذا لا يضر و
الموضع ان لم يكن عليه حايل يمنع **تنبيه** قال سيدي زروق
للعامة في الوضوء امور منها صب الما من دون الجبهة وهو مبطل
ومنها نفض اليدين قبل اتصال الما اليه وهو مبطل ايضا ومنها لطم
الوجه بالما وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند ذلك وهو
منكر ومنها غير ذلك انظر الشبرخيتي الوجه مشتق من الوجاهة و
هي الحسن لانه احسن اعضا الانسان واشرفها او من المواجهة
لحصولها به وال في الوجه للجنس فيصدق بما اذا كان له وجهان او اكثر
وان لم يكن له الا عنق وراس **فايدة** قال في السليمانية لو خلقت
امراة اعلاها متحد واعلاها متعدد ولها فرج واحد فتمسح الراسين وتغسل
الوجهين واليدين الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها علي المعتمد
كما ارتضاه من عرفه لان محل الوطي متحد ومن تزوج امراة واحدة ا
صح عليهما في نومهما فانتبها جا وان انتبه احدهما دون الاخري فنبكان

امرات

ان امراتين كما افتي به علي كرم الله وجهه قال بعضهم وهذا من عجايب
المخلوقات وقد راي الامام الشافعي امراة مثل ذلك في بلاد اليمن ثم انه
غاب بنين ورجع فقيل له احسن الله في احد الجسمين قدمات فربط هو
بخيط وثيق فذبل وقطع وحكي انه تزوج تلك المراة طوفان رجل متعدد
اعلاه ومحله متحد فهل يجوز له ان يتزوج امراة ام لا والذي قطع به
بعض شيوخنا الاول واما عكس هذه المسيلة بان كانا اعلاها متحد و
اسفلها متعدد بان كان لها اربعة ارجل وفرجان فيجب عليها غسل
الاربعة ارجل ويجوز نكاحها علي الظاهر وترث ارث امراة فقط **قوله** من
منابت جمع منبت وهو موضع النبت وظاهره ان المنابت جزء من الوجه
وليس كذلك كما قال الجزولي وبمرة فلا يجب غسل ما فوق الجبهة الا ما
يتم الواجب به كما انه في مسح الراس يجب مسح جزء من الوجه لانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض
بغسل يمسح فيقال في جوابه هو الحد الذي بين الوجه والراس وقد
نظمت ذلك فقلت ∴ قل للفقيه امام العصر يا خلي ∴ فرض له المسح
يا صاح مع الغسل ∴ وقد نظمت جوابه فقلت ∴ الحد بين الراس يا فطنا
∴ والوجه فاحفظ لهذا عن اولي النقل ∴ شو سكون العين وفتحها
والفتح افصح في الجمع اشعر والشعر في الافراد الكوي **قوله** المعتاد احترازا به
عن الاصلع وهو من انحسر وجهه الي ناصيته والاغم الذي نزل شعره
علي جبهته فيكفيه ان يغسل وجهه الي الحد المعتاد والاغم يدل علي الجبن
والبلادة واما النزع فيدل علي الكرم والشجاعة **قوله** الي اخر الذقن
بفتح الذال المعجمة والقاف وقول العامة بالدال المهملة غير معروف
في اللغة وهو العظم الذي ينبت الاسنان السفلي فيه وتنبت اللحية علي
ظاهره وكلام شارحنا خاص بنفي الخد واما الملتحي فلمنتهي الشعر ولو
طال الي سرته بل ولو نزلت الي الارض ويجب غسل ظاهر اللحية اي ما
ظهر عند المواجهة اي يمر يده عليها مع الما ويحركها لان الما ينبو علي
الشعر شيو بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب جميع ظاهره
وهذا في اللحية الكثيفة خلاف التخليل الاتي اذ يقوي يصال الما للبشرة واما باطنها

بطنها

وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب غسله قال ابن زروق ومقتضى
السنهوري يغسل الباطن مما يلي الصدر فلا ادري اذلك ورع منه او
انه راى نصا اه فان قلت ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان
يأخذ الماء فيدخله تحت حنكه قلنا اجاب بعضهم بان هذا محمول على
وضوء الجنابة او على التبرد والتنظف قال العلامة التتائي وفي التخصيص
يحتاج لدليل فان ثبت عن الشارع فلا اشكال والعلم لله قوله عرضا بفتح العين
ما قابل الطول واما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدح والذم من الانسان
قوله من الاذن الى الاذن هذه العبارة تقتضي انه يغسل الاذن وشعر
الصدغين وليس كذلك فكان الاولى ان يقول ما بين الاذنين واجيب
بان في كلامه حذف مضاف اي من وتد الاذن نعم يجب غسل جزء منه
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم ان المسائل اربع احدها
ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل قطعا لانه من الوجه
الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح لانه
من الراس الثالثة ما بين العذار والصدغ بين الاذن وهو البياض الذي
تحت الوتد او المسامت له فيجب غسله لانه من الوجه الرابعة ما بين عظم
الصدغين والاذن منها فوق الوتد ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح
فقط وقد نظمت هذه المسالة فقلت ::

• ما بين شعر الصدغين فيغسل • لانهم من وجهه قد جعلوا • ومثله
ما بين شعر ووتد • كذا بياض تحته خذ واجتهد :: ونفس شعر الصدغين
تمسح • ما فوق اوتاد كذا في الارجح قوله ويتعهد اي يتتبع بالماء والدلك و
الغسل قوله اساريره اي طيات الجبهة واسارير جمع اسرار كاساطير
جمع اسطورة وقيل اسارير جمع اسرار كاعناق ومفرده سرر كعنب او جمع
اسرة جمع سرر [illegible] قوله جبهته المراد بالجبهة هنا ما ارتفع
عن الحاجبين الى مبدا الراس فيدخل الجبينان قوله وهي اي الاسارير
التجعدات اي التكسر الذي في الجبهة [illegible] قوله وما غار
من عينيه اي ما انخفض منها جفنانه لا ما كان داخلها فلا يجب غسله لا
في الوضوء ولا في الغسل لانه لم ينقل عن احد ممن وصف وضوء رسول

الله

٤٢

الله صلى الله عليه وسلم انه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر انه كان
يغسل داخل عينيه حتى عمي فهو منكر لا اصل له كما قال شيخنا والحاصل
ان داخل العينين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في ازالة النجاسة
فداخل العين من حكم الظاهر فاذا بكى دما او جرح فيجب غسله فلو غلبت
دموعه حتى ازالت الدم من عينيه او غلب الريق حتى ازال الدم من فمه فان ذلك
لا يكفي بل لا بد من ازالته بالماء المطلق تنبيه يجب عليه ازالة القذى
من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا فان صلى به وكان يسيرا لم
ضبط العينين والمداد فالمعتمد لا اعادة ولو صلى ثم وجد باشفار عينيه
قذى كثيرا لا يغتفر بعده فلا شيء عليه ان كان غسله في وضوئه لانه
يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذى الكحل والتشمش ان كان
لها جرم قوله وما غار من انفه اي طرف انفه المسمى بالارنبة والانف محل
العطاس قوله وتحت شفته السفلى وهي العنفقة اي الشعر النابت
على الشفة السفلى واما الشعر فانه يتتبع شعر اللحية والحاجبين و
العنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت على الخد والهدب
فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض
كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف قوله وظاهر الشفتين
وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي
للمتوضي ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه والا كان تاركا
للمعة فيبطل وضوءه قوله كجرح بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح
للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف اي اثر جرح فالانسب
حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير قوله برا اي انه لا يجب غسل
الجرح اذا برا غائرا ومثله او خلق غائرا اي وكذا لا يجب على المتوضي
غسل ذلك الموضع الذي خلق غائرا الا ان يتسع جدا فيجب ذلك و
اما ايصال الماء فهو واجب لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تقييد
الغور بالكثير على الصواب خلافا لظاهر اطلاق الشيخ تبعا للجماعة
وقد يقال ان اطلاق الشيخ ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير
فهو غني عن التقييد ح والكثير هو الذي لا يرى قعره عند المواجهة واليسير

صدره اي ما برز وقعره فيطلب بغسله قوله غايرا حال من نايب الفاعل في خلق
ويقدر مثله في برز او حال من فاعل يرى ويقدر مثله في خلق و
ليس من باب التنازع خلافا لما في الحاشية نعم لان التنازع لا يقع في الحال
عند البصريين قوله غسل اليدين ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع
فان بدا من المرفقين علم ان كان جاهلا ووعظ ان كان عالما ولابد من
غسل العقد التي في يديه فان قلت قوله تعالى وايديكم الى المرافق فقد
يفيد ان الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة
على الاحاد فالجواب ان السنة قد بينت الاية فقد ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى مرفقيه كما في البخاري وغيره
اما لو قطعت يده لوجب عليه غسل ما بقي منها ولو لم يوجد له الا كف
بمنكبه لوجب عليه غسله كما يجب عليه غسل اليد الزايدة حيث كانت بمرفقها
مطلقا فان لم يكن لها مرفق فان كانت في الذراع او في العضد وامتدت
الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا
الصغير خلافا لما في الزرقاني من انه اذا نبتت في غير محل الفرض
ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر ما قاله شيخنا
الصغير انه يغسل المحاذي للفرض فقط قاله الشيخ في حاشية الخرشي
ومثله في البناني على كبير الزرقاني ويدخل في قول المص غسل اليدين
الاصبع الزايدة سواء احس بها ام لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول الما
كعجين وشمع واثر سواك جوزا وطيب ودهن متجسد وكذلك الحبر
المتجسد لغير كاتبه ونحوه وصانعه واما الكاتب ونحوه ان راه بعد ان
صلى فلا شي اذا مر يده على المداد لعسر الاحتراز منه لان راه قبل
الصلاة وامكنه ازالته تنبيه الوشام حايل نجس يمنع من
وصول الماء وذلك يجري في الوضوء والغسل فهو من قسم المعفو عنه
والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ان كان راسها ظاهرا
للمشقة ويسامح عما يكتب في بعض اعضاء الوضوء للتداوي فالجلد بانه
اذا خشي بزواله بالمسح فيمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه اذا ولعل
كان في ازالته مشقة تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة المأذون
فيه

فيه ولا تحريكه سواء كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم الذهب للرجل
والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب نزعه ان كان ضيقا
او يكفي تحريكه ان كان واسعا على المعتمد وكذا ما يجعله الرماة في ابهامهم
من عظم ونحوه ومحل الكراهة في خاتم الحديد ما لم يكن لدواء والدليل
على كراهة ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا بيده
خاتم من نحاس فقال له ما لي ارى فيك حلية اهل النار ويجد فيه
رايحة الاصنام وراى اخر في يده خاتم من حديد فقال له ما لي ارى عليك
حلية اهل النار ويدخل في المأذون خاتم الذهب بالنسبة للمراة و
الاساور الحديد التي تلبسها المراة بمنزلة الخاتم على المعتمد فلا يجب
تحريكها لانها مأذون لها في ذلك كما في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا في
تقرير الخرشي خلافا لما في شرح الاصيل ومن ثم الخاتم الذي يجوز لبسه
للرجال من الفضة درهمان بالدرهم الشرعي فروع الاول من خلق
بلا يدين ولا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه وراسه من فرض وسنة الثاني
اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه ذلك ولو باجرة فان لم يجده سقط
الثالث اذا راى الشخص بعد ان توضا جرما في اعضاء وضوءه كطيب او شمع
او غيرها فتردد هل يحصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون لمعة او بعده
فلا يكون لمعة فيحمل على انه حدث بعد الوضوء فلا شي عليه قوله الى
المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وفيه لغة ثالثة وهي
فتح الميم والفا معا كما قرره شيخنا السبكي والمرفق طرف عظم الذراع المتصل
بالعضد قوله اي مع المرفقين فان كانت يده لا مرفق لها بان خلقت
كالعصا فيقدر لها مرفق على حسب العادة وفي كلام الش اشارة
الى ان الى بمعنى مع فالغاية داخلة في المغيا ان كانت غاية للمغسول وان
كانت غاية للمتروك على ان المعنى واترك الغسل من الابط الى المرفقين
فالغاية خارجة واعلم ان حتى والى ان وجدت قرينة تدل على د
خول الغاية وعدمها عمل عليها وان لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلان
الغاية مطلقا وقيل يخرجانها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها جنسا فهو داخل خل
والا فلا والصحيح انه يدخل في حتى دون الى كما قال السيوطي وغيره

دخول الغاية الاصح لا يدخل الي وحتي دخلا افاده حواشي الاشموني **قوله**
مسح جميع الراس اي بما جديد وكنه بنيره كبلل لحيته حيث لا يتغنيره
ووجد غيره واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب جدد بخلاف لو
جفت في الوضوء ويشترط نقل الما للراس فاذا هيا راسه للمطر ونزل عليه
الما لا يكتفي لم تقل علي الغالب انتقل معه الاخذ باليد فلا يجزي ذلك
مالم يكثر بحيث يصير غسلا فيكفي لان غسل الراس بدلا عن مسحه
يجزي علي المعتمد والواجب علي الجنب غسل راسه فاذا مسحه لعذر
يطلب بنقل الما نظرا لحالته الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره شيخنا
الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا واعلم المراة
اذا طلب منها مسح جميع راسها وتركت الصلاة فانه يكفيها مسح البعض
لكن بعد التهديد بالضرب او بالضرب بالفعل ان ظن الافادة كما افاده
الشبرخيتي والشيخ في الحاشية وظاهرهما سوا شق ذلك علي النسا
ام لا وقال شيخنا الا حسن ان شق علي النسا مسح جميع الراس فيجوز
التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما في الحاشية والشبرخيتي وهل تقلد
مذهب الغير او القول الضعيف في المذهب قولان والمعتمد الاول واعلم
انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول ان يقلد لحاجة فان كان قصده مجرد
اتباع هوى نفسه امتنع الثاني ان يعتقد رجحانية مذهب من قلده او
مساواته لمن انتقل عنه واما ان اعتقد انه مرجوح امتنع الثالث ان لا
يلفق في العباده اما ان لفق كان يترك الدالك الا لكي الدالك مقلدا لمذهب الشافعي
ولا يحكم بصحة مقلدا لمذهب مالك فلا يعرف لان الصلاة حينئذ يمنعها
الشافعي لفقد البسملة ويمنعها مالك لفقد الدالك الرابع ان لا يتتبع الرخص ايي
لا يتتبع ما خالف نصا او جلي القياس مثال ذلك النبيذ عند ابي حنيفة
لا يحرم استعماله اسكاره وهو مما خالف النص والقياس فلا يجوز التحضص
ان يقلد في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتتبع الامور
السهلة ويترك الامور الصعبة لانه يغني عنه اشتراط عدم التلفيق
وما ذكروه من عدم اشتراط التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال المعتمد
انه لا يشترط ذلك وحينئذ فيجوز مسح بعض الراس علي مذهب الشافعية

والصلاة

والصلاة علي مذهب المالكية وكذا الصورة المتقدمة ونحوها وهو
سعة ودين الله يسر وقد اطلعت علي رسالة تؤيد ما قاله شيخنا هو
الصغير فليكن هو الراجح عليه فيجوز العمل بالمسألة الملفقة في
النكاح افاده جميعه ذلك الشيخ في تقريره علي كبير الزرقاني كما نقله عن
غيره خلافا لما في القرافي وغيره **تنبيه** الدليل للمالكي وجوب
جميع الراس التمسك بظاهر القران وفعله عليه الصلاة والسلام ففي
الموطا والصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر بدا من مقدم الراس ثم ذهب بهما الي قفاه ثم
ردهما الي المكان الذي رجع منه فهذا صريح في انه مسح جميعه واما القران
فقوله تعالي وامسحوا برؤسكم لان البا للالصاق واما كونها للتبعيض
فلم يعلمه اهل اللغة وقال ابن جني لا يعرفه اصحابنا البصريون وقال
بعضهم لم اجدا نقله عن الكوفيين ولا غيرهم وحكي ان محمد بن عبد الحكم
قال الامام الشافعي رضي الله عنه اني اريد ان يكون لي ولد يحمله لم التبعيض
مسح بعض الراس والله تعالي يقول وامسحوا برؤسكم فقال لان
البا للتبعيض فقال له وما تصنع بقوله تعالي في اية التيمم فامسحوا بوجوهكم
من عنده قال الامام الشافعي رضي الله عنه اني اريد ان يكون لي ولد
مثله وعلي الف دينا ر لا اجد قضاها **قوله** مع عظم الصدغين ظاهره
انه يجب مسح جميع الصدغين ولعل التعبير بالعظم لان الصدغ من الشعر
ليدخل فيه البياض الذي بين الاذن وشعر الراس من مقدم الاذن
ويحاذيه من خلفها فمن تركه فقد ترك جزا من الراس قاله الشيخ
في حاشية الخرشي **قوله** الصدغين تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد
وفي كل اما بضم الدال مع ضم ما قبلها او مع سكون الدال مع كسر ما قبلها وضمها
افاده شيخنا **قوله** وما استرخي اي وما طال من الشعر ولو وصل الي القدم
قوله من الشعر ولا يجب علي رجل ولا علي امراة نقض شعرهما المضفور
اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا في الوضوء واما في الغسل
فاذا اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا بخيوط اكثر من ثلاثة
فانه يجب فلا بد من نقضه مطلقا اشتد ام لا في وضوء او غسل مضفورا بخيط

بوجوهكم

بما فيه شعر وخرج
وليس كون الاذن بل الاذن
يمسح منا العذيبا
انما هو مافيه شعر
وغيره من الشعر
او محل الشعر لم
يكن شعر صح تقدم
في كلامه هنا ان اي مع
ثبت عظم الصدغين

او بخيطين فان اشتد نقض بينهما والا فلا نقض بينهما وقد نظم ذلك شيخنا
الجداوي فقال ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر فنقضه في كل
حال قد ظهر وفي اثنين ان يكن ذا شدة فالنقض في الظهر صار
عمده وان خلا عن الشد فما بطل في الغسل مع شد والا فاهمله
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالفتل والنقض بضم ما ضفر تدريجا من كل
جانب كنقض المنقوص كذا في النهاية والشبرخيتي وعلى هذا فكل في كتب اللغة
ما يفيد ان الضفر والنقض بمعنى واحد اعلم ان شعر الراس من نبات
الشعر المعتاد التي تعقد القفا فلا يقتضي شعرهم ولا اصلع والاحبون التلبيح
على حايل لحنا ونحوها حتى يزيلها الا لضرورة تنبيه سمعت
من بعض شيوخنا رحمه الله تعالى ان الانسان اذا كان بخرجه عرق والمراد
ان يتوضا فانه يجب عليه ان يغسل راسه ولكنه يمسحه لئلا يخاف
المال الم ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم يرضه احمد شيوخنا
حين احضرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة لان غسل الراس في حال
عرقه يودي الى اذية الصداع وهو حرج ومشقة وهما منفيان في هذه الملة
لانها ملة سهلة ببركة نبيها صلى الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير هذا القول
غير معروف لان المسح مبني على التخفيف واما التعليل باضاعة المال
فمردود بان العرف بذلك في اصلح الشعر وقد كان السلف الصالح يمسحون
على الطيب والدهن وبان اشغالهم وركوبهم وجهادهم وفي اسفارهم
ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل بوقت عرقه او وبالجملة فالواجب في
الراس انما هو المسح ولو كان به عرق غسل الرجلين ويستحب ان
يبدا من اطراف الاصابع وقوله الرجلين اي او الارجل فيجوز في الرجل
ما جرى في اليد فان كان له رجل زايدة ونبتت بمحل الفرض غسل المحاذي
هذا هو المعتمد خلافا للزرقاني تنبيه قد يعرض في الرجلين شقاق
وشقوق يتوامنها الما فيطلب الشخص ان يتعهدها بالدلك لا
خصوصا الاعقاب ففي الخبر ويل للاعقاب من النار قوله الى الكعبين
اي معهما قوله الناتيين بالنهر وبالابدال اي البارزات المرتفعات قوله
في مفصلي الساق تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضا

المنفصل

والمنفصل هو فصل الساق من القدم والعقب مؤخر القدم مما يلي الارض
ويعرف تحت العرقوب والعرقوب بضم العين هو العصب الغليظ الموتر فوق
الساق تنبيهات الاول من نزع خاتمه في ظلمة كما طلبه اللطف ان المالكي
على ما يجب تطهيره ولا يندب اعادة الصلاة قاله البرزلي الثاني
من ترك النية او شك في تركها اعاد الوضوء مطلقا الثالث من ترك
فرضا ولم يعلم عينه فانه يجب عليه النية فان تحقق النية جعله الوجه
فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من احدى يديه
او رجليه ولم يعلم هل هي من اليمنى او من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى
ثم من اليسرى قوله ويستحب اي على المشهور وقيل يجب لخبر اذا
توضات فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب المشهور بان الفعل
في الحديث مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي الندب بالنسبة للرجلين رجلين
ولكن لا يخفى بعده والحاصل ان القول بوجوب تخليل اصابع الرجلين ضعيف
وان كان دليله قويا قوله تخليل اي فلو تركه لا يضر اذا تحقق وصول الما الى ما
بين الاصابع قوله اصابعهما ويستحب ان يكون التخليل من اسفلها وان يكون
التخليل بالخنصر او بالسبابة باديا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والحاصل
ان تخليل اصابع الرجلين مستحب اول وكونه من اسفل مستحب ثان وكونه
بالخنصر او بالسبابة مستحب ثالث قوله مستحب هكذا على لغة ربيعة والكثير
فالمطلب ان يقول مستحبا بالنصب قوله من غير تفريق اي بان لا يحصل تفريق
اصلا وسوا الاتصال الحقيقي او يحصل تفريق يسيرا ويعد الاتصال
الحكمي فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا وان كان مكروها على
المعتمد لا حراما قوله وقيل سنة هذا مقابل لكلام المصنف وكان الشيخ يقول لم يذكر
المصنف وجوب الفور هو المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب
لمالك وابن القاسم ودليله ظاهر الاية فاذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية
امر بغسلها وقعت جوابا لاذا الطرفية فيقتضي وقوعها في وقت
واحد وهو الجواب عامل في اذا على انها ظرف له ومن حق فان
الجزا ان يعقب الشرط خصوصا وقد توضا المصطفى صلى الله عليه وسلم
مرة مرة في فور واحد وقال هذا وضو لا يقبل الله تعالى الصلاة بدونه قوله

ان يكون ناسيا هذا راجع للقول بالوجوب قال شيخنا الامير وهو اشنا من
سحنون فان فرق كثيرا بطل الا ان يكون ناسيا ومثله العاجز حقيقيا وهو ضعيف
النية الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضا بسرعة بل هذا اولي من الناسي
بالبنا مطلقا كما قال النفراوي ونحوه **قوله** فيبني على ما فعل ما فعل بنية طال
ام لا والمراد بالبنا اي فعلي القول بالوجوب ان فرق ناسيا فانه يبني بنية
طال ام لا والمراد بالبنا فعل المنسي مع ما بعده وحاصل المعتمد في هذه
المسئلة ان الناسي يبني جوازا بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد من الما
ما يكفيه قطعا فتبين انه لا يكفيه او اراقه شخص منه او غصبه او
اريق منه بغير اختياره فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية ومثله من
اكره على التفريق فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية لان تجديد النية
انما هو في الناسي فقط لا في غيره من صور البنا مطلقا كما في حاشية الخرشي
والظاهر ان الاكراه على التفريق يكون بما ذا والظاهر انه كالاكراه على الطلاق
كما في حاشية الخرشي واما العاجز فانه يبني بغير نية ان لم يطل فان طال
ابتدا الوضو من اوله والمراد بالعاجز احد من الما ما يظن انه يكفيه او يشك
فتبين انه لا يكفيه لانه كان الواجب عليه الاحتياط في الما وليس المراد به
ضعيف النية لان هذا اولي من الناسي بالبنا مطلقا كما تقدم واما العاجز
العامد الذي تعمد التفريق فهو كالعامد على المعتمد فيبني بنية ما لم يطل
واما من اعد من الما ما لا يكفيه قطعا او ظنا فلا يبني مطلقا على الاظهر
بل يبتدي الوضو من اوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم جزمه في النية
وقيل يبني ما لم يطل افاد ذلك الشيخ في تقريره على الخرشي وتقدم تحديده
ومثله وغيره والمعتمد في الطول جفاف جميع الاعضا المعتدلة ترتيب حرارتها
وبرودتها في الزمن المعتدل بين الحر والبرد في المكان المعتدل والمعتبر
جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة فلو غسل وجهه ويديه وحصل
فصل ثم مسح راسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليدين واذا بني
الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فاذا اخر بعد ذلك عمدا
اجري عليه حكمه واما ان اخر ناسيا فهل يعذر بالنسيان الثاني ام لا قولان
والراجح انه لا يعذر وان من نسي ناسيا حكمه حكم العامد وعلوا به طال

تبطل

تبطل طهارته كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي **قوله**
فينبغي اي يباح له البنا ويجوز له ان يبتدي الوضو من اوله واما قول الزرقاني
والنفراوي يسن له ان يبتدي الوضو من اوله النبا فرده الشيخ الصفتي بان
المعلم الاباحة فلا يسن له البنا بل ولا يندب **قوله** ويبني بنية اي من فرق بين افعال
الوضو ناسيا بان غسل وجهه بنية الوضو ثم حصل له نسيان فترك الغسل فانه
يبني بنية مطلقا بنية اي شرط البنا المذكور ان يكون بنية فالنية واجبة لان
النسيان اذهب النية الاولي فاحتاج لتجديد نية فمن ترك عضو عليه
وخاض في بحر ظلا او غسل العضو المنسي لنظافة بطلا منه تمام الوضو
فلا يكفيه ذلك فقوله ويبني اي جوازا وقوله بنية اي جوازا وجد **قوله** و
الدلك اي في المشهور ولا يسقط بالنسيان ويجوز الاستنابة عليه
لضرورة وغيرها المتنيب دون الثاني وتمنع الاستنابة عليه لغير ضرورة
اتفاقا فان وقع فغير الاجزا وعدمه قولان مشهوران واما الاستنابة على
صب الما فجائزة اتفاقا ولو لغير ضرورة لما ورد ان شعبة بن المغيرة صب
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا وقد يجب الاستنابة كالاقطع و
يكفي في الدلك غلبة الظن ولا يشترط اليقين افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيه قال العلامة النفراوي لو كل شخص جماعة لغسل وضوءه
دفعة واحدة لم يصح وضوءه حيث نواه لعدم وجوب الترتيب عندنا على
المعتمد الا انه يكتسب حكما ويعيد اعادة المنكس مع ما بعده بالقرب واعاد
وحده مع البعد والدليل على وجوب الدلك قوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة وادلكي جسدك بيدك حملا للامر على الوجوب **قوله** وهو
امرار اليد على العضو المراد باليد هنا باطن الكف فقط اي وهو
امراره باطن الكف ولو مرة امرارا وسطا وان لم تتنشل الا وساخ ما لم تكن
متجسدة يمنع وصول الما الي البشرة والا فيشترط ازالتها ولا يجزي ذلك
احدي المرفقين بالاخر باتفاق مالك وابن القاسم واما دلك احد الرجلين
بالاخر فصح الاستنان فقال ابن القاسم لا يجزي وهو المعتمد كما قال
شيخنا وقال ابن القاسم مشهد نفسه لا يجزي وهل الدلك جز من الغسل

اويشترط فيه قولان وعلى كل فعده ركنا مستقلا الا يظهر لانه داخل في حقيقة
الغسل او شرط فهو تصريح بما علم التزاما وقد يقال انما صرح به للرد على الحنفي
القائل بعدمه قوله امرار اليد اي وما في معناها كالخرقة والمنديل التي تقبض بين
الخرقة والاستنابة واجب فلا يجزي الاستنابة مع الخرقة او الحائط او البراذ ده
الشيخ في حاشية الزرقاني وقال الرماصي يحكي الحط متى تعذر الدلك
باليد سقط من اصله ولا يجب استنابة ولا غيرها ويكفي وصول الما
وهو سعة ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف فيه قال شيخنا في تقرير
الزرقاني وكلام الرماصي هو المعتمد قوله مع الما اي مقارنا لصب الما وهو الا
فضل قوله او بعده اي متصلا بالافاضة قبل ذهاب الما عن العضو اي فتكفي
ذهاب رطوبة الما عنه فلا يشترط كون الما باقيا بل يكفي في ذلك بقا الرطوبة
كما في حاشية الخرشي وفي كلام شارحنا اشارة للرد على القلشاني الذي
اشترط مقارنة الدلك لصب الما وهو ضعيف ومستقيم في المعتمدات المقارنة
ليست شرطا بل هي افضل فقط كما علمت فهذه بعض معنا تذكره مع ما يلحق
اعاده لو ترتب عليه ما بعده قوله شعر لحيتك وكذا الشارب والعنفقة والحا
جبان والهدب والعنفقة كما تقدم قوله اللحية بفتح اللام وكسرها قوله تظهر
البشرة اي تظهر الجلدة عند المواجهة قوله كثيفا وهو الذي يستر الجلدة
سترا لا تظهر معه قوله فلا يجب عليها اي بل يكره كما في المدونة وهذا في
الوضو واما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا كما ياتي تنبيهات
الاول اذا توضا ثم حلق لحيته او راسه او سقطت بسماوي فلا يجب مسح محل
الحلق على المعتمد وكذا يمسح موضع شعر راسه اتفاقا سوا كان الشعر
كثيفا ام لا الثاني من قطعت منه قطعة بعد ان توضا فالمعتمد انه لا يلزمه
غسل ذلك ولا مسحه كما قال ابن فرحون في النهاية ونصه فان قطعت
رجل مصلي بلغة في اعضا وضوءه ولم يجبها ونحو الصحيح الجسم ولا اعادة
عليه على المشهور قلت هذا بخلاف من توضا ثم قشر قشرة من يده بعد الوضو
او قطعت يده فلا يغسل موضع القطع ولا يغسل موضع القشرة على
المشهور ذكره الطخيخي على التهذيب وابن فداح الثالث حلق اللحية

حلق

خص حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله الا من اراد الاحرام بحج ويخشى طول شاربه بعد
ان [illegible] ذلك وكذا اذا دعت ضرورة لحلقه او حلق اللحية لمداواة ما تحتها من
جرح او دمل او نحو ذلك ويجوز حلق يسير الشارب تحت يسير مما فوق
العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت على الخد بموسى او ملقاط وكذا حلق
ما عدا الحلق جائز واما حلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة
وقال بعضهم يطلب لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه وحالة مذمومة
وقد يطول حتى يكون اكبر من اللحية فيكون اشد تشويها وقد انتهى
التكلم [illegible] القول وايده بنقول كثيرة فراجعه ويستحب قص شعر
الانف لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولا نتفه يورث الاكلة وقصه امان
من الجذام كما في حديث واما حلق الراس لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه
المشهور الاول بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الراس في زماننا هذا
لان تركه يوهم انه من الاوليا ومدعي الولاية كاذبا يخشى عليه الموت على
الكفر كما في فتاوى الشيخ علي كبير الزرقاني كما نقله عن شيخنا وهذا في حق
الرجل واما المراة فيحرم عليها حلق شعر راسها الا لضرورة واما حلق
لغة العانة فمندوب وكذا الشعر الذي فوق الدبر والانثيين يندب ازالته بما
للنصارى فانهم يبقونه وانه لو عسر معه زوال الغائط فتركه شنيع او
يحرم [illegible] نتف شعر العانة بالنورة وحلقه احسن لانه يشد الفرج قال
الشاذلي ولا تنتف المراة العانة لانه يسترخي به المحل باتفاق الاطبا فيضر
بالزوج وتنفه احسن من حلقها واذا نبت للمراة لحية او شارب فيجب عليها
حلق ذلك على المعتمد لانها مطلوبة بالزينة وبقا الشعر مثلة وانظر حكم حلق
لحية الخنثى المشكل اذا نبتت له لحية وما طال من الفرج واما نتف الشيب
فمكروه وكذا صبغه بالسواد مكروه الا في خصوص الجهاد فجائز واما في نحو
بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالحمرة تشبيها بالصالحين وتغليظه
تسبيطها بالكبريت وغيره لاجل استعجال الكبر لا لاجل الراحة والتعظيم وايهام
بمقام المشايخ ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته وراسه بالحنا والكتم لا يديه
ورجليه ويكره للمراة ترك الحنا ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء ويرد اثمه
من الكبائر وان فاعله ملعون وسوا كان الوصل بشعر او بصوف فعليه

الاكثر كما قال عياض وقال الليث النهي مخصوص بوصله بالشعر ولا باس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض اهل المذهب والنهي عنه مقصور عندنا على من لم يعلم به اما ان علم الزوج او السيد فلا لانه من باب التجمل والتحسين قال ابن ناجي واما خيوط الحرير الملونة التي لا تشبه الشعر فغير منهي عنها لانها ليست المقصود منها التجمل والتحسين فائدة المواظبة على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الاجل ودفع البلاء واما ما اشتهر على السنة العامة من انه يكره تسريحها من العزوبة فهو لا اصل له ويستحب ان يقرأ عند تسريح الجانب الايمن الفاتحة ومن الايسر الم نشرح ومن الاسفل قل هو الله احد ومن فعل ذلك فتح الله عليه ابواب الخير قال ع ح وقد واظبت على ذلك واختبرته فوجدت بركته ونفعه قوله ان تخلل اصابعك اي تخلل كل يد بالفراغ منها فالواحدة حتى غسل يديه جميعا وخللها اجزاه ولكنه خلاف المستحب والاولى ان يكون التخليل من الظاهر لانه امكن تنبيه لو خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها فلا يجب اعادة غسلها اذا انفصلت على الزرقاني قوله واما ما تحت الخ اي واما الوسخ الذي تحت الخ قوله اظفارك جمع ظفر بضمتين على اللغة الفصحى او بضم فسكون او كسر فسكون وفيه لغة رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويونث قوله الا يجب غسله الخ حاصل فقه هذه المسئلة ان الظفر ان انثنى وجب قلمه وان لم ينثن فان طال طولا متفاحشا وجب ازالة ما تحته من الوسخ مطلقا او قلمه ان توقف ازالة ما تحته على القلم والحاصل انه يجب ازالة الوسخ في ثلاث مسائل اذا انثنى واذا طال طولا متفاحشا مطلقا واذا طال طولا معتادا وكان تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام الشارح ضعيف فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما ساوى راس الاصبع قوله ابن رشد هو محمد بن احمد بن رشد له تاليف كثيرة في فنون مختلفة ولد سنة خمسين واربعمائة ومات سنة عشرين وخمسمائة وكان يفزع اليه في المشكلات ووقعت بينه وبين الشيخ ميمون الهوروي مناظرة في الحمد لله والتهليل ايهما افضل فقال الهوروي الحمد لله افضل وقال ابن رشد لا اله الا الله افضل الخ

المشهور

المشهور وكتب فتواه بذلك فكتب اليه الهوروي حين راى فتواه

اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن ● بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم العلوم لاهلها ● وحقك فيها ان تكون متابعا

فرد عليه ابن رشد بابيات منها

فلو كنت سلمت العلوم لاهلها ● لما كنت فيما تدعيه منازعا
وان ضمنا عند التنازع مجلس ● سقيناك فيه السم لا شك ناقعا

فلما بلغ ذلك الهوروي مات من وقته قوله قال ناظمها اي ناظم مقدمة ابن رشد وتوهم بعض الناس ان ناظم مقدمة ابن رشد نفس ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة نثرا نظمها الشيخ عبد الرحمن الرقعي نسبة لرقعة قرية من قرى فاس وكان عالما صالحا عارفا بالفقه حسن الخلق مات سنة تسعة وثمانين قوله ان تركته بضم الهاء وسكونها والضم احسن وكذا يقال في قوله او نزلته قوله فما عليك حرج اي ان كان بمحل او لم ينبت او لم يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه قوله واجب ردهما اي وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف قوله فثمانية فان قلت المناسب لقواعد العربية ان يقول فثمان بدون تاء لان المعدود هنا مونث فالجواب ان محل القاعدة المشهورة ان كان المعدود مذكورا اما ان كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات التاء وحذفها كما في الاشموني والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد دخول العدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما في الدماميني على المغني قوله غسل اليدين اعلم ان كل سنة تتقدم على محل الفرض كغسل اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلابد لها من نية او فالسنة تتوقف على النية واما ما تاخر عنها عن الشروع في الفرض فنية الفرض تشمل كالفضائل قوله غسل اليدين اي ولو نظيفتين تعبدا وليس التثليث من تمام السنة على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية والثالثة مستحبة وكذا المضمضة والاستنشاق بدليل انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة تحصل بمرة والتثليث مستحب على المعتمد كما في النفراوي وقرره شيخنا قوله اي حين الشروع في الوضوء خلافا لمن قال ان هذا معنى الاولية التي من تمام السنة فالمراد بالاولية ان يغسلهما قبل غسل غيرهما ومثله في الزرقاني وهو خلاف

التحقيق والتحقيق ان المراد بالاولية ان يغسلهما قبل ادخالهما في الاناء
القليل الراكد واما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن
في انفسها وهو مستحب لانه تتوقف السنة عليه فمن غسل يديه قبل
ادخالهما في الاناء فقد اتى بالسنة سواء حصل ذلك او فعله او قدم عليه
المضمضة لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد اتى بالسنة وترك
مستحبا وهو الترتيب افاده الشيخ في حاشية المنهجي قوله والكرسوع ويقال
له كاع والجمع اكواع وقيل انهما مترادفان وان الكاع هو طرف الزند
الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع والترادف ذكره صاحب القاموس
قوله اخر الكف بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند مما يلي
الابهام اهـ وحكي فيه قولا ثانيا ذكرناه حيث قال وقيل هو طرف
الزند في الذراع مما يلي الرسغ اهـ فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه
راس الساعد وكذا الكرسوع والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان
وقال في الاساس الغبي هو الذي لا يعرف بين الكوع والكرسوع ثم
قال الكوع من ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر اهـ قوله
الكف هي الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن
وهي مؤنثة كما في المصباح واما قولهم كف مخضب فهو على معنى عضو
مخضب قوله مما يلي الابهام اي ابهام اليد في الجهة لا الالتصاق به لما علمت
ان الكوع طرف الزند الذي في جهة الابهام قوله وما يلي الوسط قال
الشيخ في الحاشية اي وسط الكف اهـ فالرسغ هو المفصل الذي بين
الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ لا يكون الا في اليد وهو قول لبعض
اهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد انه يكون في الرجل ايضا فانه قال
الرسغ هو المفصل الذي بين الكف والساعد والساق والقدم اهـ وعلى
هذا فقول الشارح وما يلي الوسط اي من يد ورجل قوله رسغ بضم
فسكون او بضمتين ويقال رصغ بالصاد ايضا والجمع ارساغ وارسغ
ذكره في القاموس قوله وما يلي الخنصر اي خنصر اليد اي طرف الزند
الذي يلي خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا فالكرسوع خاص باليد
وهو ما اشتهر ونقل شيخنا السيد محمد مرتضى اللغوي عن بعض

اهل

اهل اللغة ان القدم لها كرسوع ايضا فانه قال وكرسوع القدم مفصلها من
الساق كما قاله بعض اهل اللغة قوله كرسوع بضم الكاف وسكون الراء المهملة
بوزن عصفور كما في القاموس وجمعه كراسيع بوزن عصافير قوله
وما يلي ابهام الرجل الخ اي والبوع هو العظم الذي يلي ابهام الرجل اي
المتصل بابهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره الشارح هنا وغيره من
الفقهاء في معنى البوع لم اره في كتب اللغة المشهورة كالصحاح والمصباح
والاساس والقاموس وشرحه فلم يذكر احد منهم ان البوع يستعمل بهذا
المعنى وانما الذي في القاموس ان الباع والبوع بمعنى واحد وهو قياس
ما بين اليدين قوله ونظمها بعضهم هو الكمال الدميري وهما بيتان من
بحر الطويل ونظمها بعضهم ايضا من هذا البحر فقال

واجاد وعظم يلي الابهام من طرف ساعد * هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي * لابهام رجل في الصحيح الذي انجلا

ونظمها الجلال السيوطي ايضا من بحر الرجز مع زيادة ان الباع اربعة
اذرع وباع كل احد على قدر قامته فقال

والكوع ما عليه ابهام اليد * والبوع في الرجل ككوع في يد
وما عليه خنصر كرسوع * والرسغ للمفصل طب موضوع
والباع بالاذرع اربع بعد * وباعتبار صاحب الباع يحد

قوله يعتبرها اللام زائدة وما وسط اي المتوسط بين الكوع والكرسوع قوله المضمضة اي
ولو تعدد الفم كما في حاشية جلبي على الزرقاني فيدخل الماء فيهما والمضمضة
~~بقافين مهملتين~~ بضادين معجمتين ظاهر كلام الطراز انه يقال
فيهما مضمضة بضادين مهملتين لكن قال في الصحاح بمعجمتين التحريك
بالفم كله وبمهملتين التحريك في طرف اللسان اهـ وهي لغة الترديد
والتحريك يقال مضمض الماء في الاناء اذا حركه ومضمض النعاس في عينيه
اذا تردد فيهما واصطلاحا ما قاله الشارح قوله وهي خضخضة الماء اي تحريكه
بعد ادخاله في الفم ولا يشترط كون الادخال باليد فلو فتح فاه وورد فيه
المطر حصلت السنة فلو ادخله قاصدا الشرب ثم طرأ له الوضوء فكذلك يكفي
في السنة كما قرره شيخنا واعلم ان المعتمد قول ابن رشد الافضل

فعل المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما بست من الغرفات
الجايزة خلافا للقول المختصر وفعلهما بست افضل افاده الشيخ في الحاشية
هنا ومثله في حاشية الخرشي لكن قال شيخنا بحث خليلي قوله ويعاد
لا بوضعه مجه فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة علي المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى
نزل الماء منه غير مج لان المج من تمام السنة فان قلت لم لم يجعل المج سنة
مستقلة في المضمضة كما جعلوا الاستنثار سنة مستقلة في الاستنشاق
قلت قال شيخنا الامير كانهم والله اعلم اغتفروا الطرح من الانف
لشدة القذر وكثرته فيه بخلاف الفم قوله وطرحه عطف تفسير لان
المج هو الطرح قوله والاستنشاق هو لغة الشم ومنه قول الشاعر
واستنشق الرياح من نحو حبهم وبهواء تملي بعدهم ويطيب و
اصطلاحا ما قاله الشم والاستنشاق منه ولو فقد الانف اما لو قطع
او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شي بعد الوجه فلو اتخذ له انفا من
فضة والتحم وجب غسله وصار حكمه حكم الوجه والسنة لا تتوقف علي
الاخذ باليد فلو نزل في فيه ما واخذ الماء بابقيه بنفسه فانه يكفيه
كما ذكره شيخنا تنبيهات الاول من لم يستطع المضمضة
والاستنشاق لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج الي الكشمي فلكذا اقدر
اصيل الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا ولم يتذكر الا بعد
غسل وجهه فقيل يتمادي ويكمل وضوءه ثم يفعلهما وقيل يرجع لهما
لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فانه
يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل الوجه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
ويبالغ فيهما اي ندبا وما ذكره من انه يندب المبالغة فيهما مثله في حاشية
الخرشي قال شيخنا في حاشيته علي عبق والمعتمد ان المبالغة تندب في
الاستنشاق فقط اه وقرره شيخنا ايضا ويدل له حديث اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما قوله ان كان مفطرا
اما ان كان صايما فيكره له المبالغة فان وقع ووصل فقضا وان تعمد كفر
قوله قيل قايله الشاطبي عياض وهو جواب عما يقال الاهم من السنة
تحقق التقديم فاجاب بقوله قيل وحكمة الخ قوله وحكمة تقديم هؤلاء الاعضا

أي

ابد الثلاثة واما الحكمة في اصل مشروعية جميع الاعضا فقال ابن عباس رضي
الله عنه شرع غسل اليدين للمتوضئين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام
رب العالمين في الجنة والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الي
وجه الله الكريم وغسل اليدين الي المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي
في الجنة اه وخصت به اطراف البدن لانها المباشرة للخطايا غالبا ولان
ادم مشي الي الشجرة برجليه وتناول منها بيديه واكل بفمه وشم بانفه و
الوجه والراس استظل بهما تحت الشجرة وكذلك الراس مس فيها
وانما خص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي به بادني طهارة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي فعلمت من هذا ان
الوضوء معقول المعني وبه قال جماعة وارتضاه بعض شيوخنا وقال
بعضهم التحقيق ان الوضوء لا يخلو عن تعبد قوله فيغسل اليدين يظهر
اللون فيه ابحاث ثلاثة انه قد يكون فاقد الحاسة البصر او الذوق
او الشم او الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا الريح والجواب انما
ذكره الشم باعتبار الغالب واما هذا فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد
نقضا الثاني ان ظهور اللون يمكن حصوله بمشاهدة الماء في اخذه غرفة
لوجهه والجواب ان اتيان الفساد علي السنة احق من اتيانه علي
الفرايض البحث الثالث ان اللون يظهر باخذه غرفة للمضمضة والا
ستنشاق بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافي
الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليدان علي المضمضة لانهما
يتناولان الماء وقدمت المضمضة علي الاستنشاق لان الفم
اشرف وهذه كلها نكات بعد الوقوع وفي نفس الامر فلا نتبع الا الاتباع
له صلي الله عليه وسلم وتعبدنا قوله قوله والاستنثار هو
لغة ما هو من النثر اي الطرح واصطلاحا ما قاله الشارح قال شيخنا
الامير والسيف والثاني ان الاستنشاق والاستنثار [illegible] علي
الاظهر ويحتمل انهما للطلب قوله جذب بتقديم الذال المعجمة علي
الباء وتاخيرها لغتان يقال جذبته جذبا من باب ضرب وجبذ الماء

اي ادخلته الي الخياشيم وجبذه به جبذا بمعني جذب قيل مقلوب وقيل لا اذا
بعضهم قوله ويجعل يده اليسرى اي السبابة والابهام من اليسرى ووضع الا
صبعين علي الانف من تمام السنة واما كونهما من اليد اليسرى فمستحب وكون
الوضع من اعلاه مستحب ايضا قوله كالمخاطة اي كما يستحب ذلك في المخاطة
قوله ومسح الراس فان قلت لم كان الرد سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة
الثانية فالجواب ان الشعر كثيف وغيره يحمل عليه فان قلت لم تطلب الثالثة
قلت مراعاة لكونه مسحا يطلب فيه التخفيف تنبيه اذا ثني الرد
فانه يفعله ان تحركه قبل اخذ الما لاذنيه والا تركه لئلا يكون الرد بما جديد لان
محل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس
بتمامه وان لم يبق بلل اصلا فلا يسن الرد واما اذا بقي بيده بعض بلل
من الواجب يكفي بعض الراس ففي رد المسح فالغة انه يمسح به الي ان
يجف اليد لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قوله سواء بدا بالمقدم
او بالمؤخر اي والمستحب البداة بالمقدم فالراس مشتمل علي فرض وهو اصل المسح
وسنة وهو الرد ومستحب وهو البداة بالمقدم وكذا الوجه من احدى الفوادين
وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه يرده في الاخر تنبيه مراد المصنف بالرد
ما زاد علي الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية لمن طال شعره فانه يجب
عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح اربع مرات اثنان فرضا واثنان
سنة ذكره الزرقاني ويفيد واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه لا يجب
الرد ثانيا بل مرة فرض ومرة سنة فمن شعره طويل يمسح من حيث مرة فرضا
ومرة اخرى سنة خلافا لمن قال يمسح اربع مرات قوله ومسح الاذنين قال
بعضهم لما كان للشخص اذنان ولسانا واحدا ليكون ما يسمع اكثر مما يقول قوله
ظاهرهما اي ما يلي الراس وقوله وباطنهما اي ما يلي الوجه علي المشهور وقيل
بالعكس قال الشبرخيتي لا مزية لهذا الخلاف في الفقه لان مسح كل منهما
سنة اتفاقا ولم يذكر المصنف مسح الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وهما
ثقبتا الاذنين مع انه سنة اتفاقا فاذا مسح الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما فقد اتي بثلاث سنن افاده الشيخ في الحاشية معنا لكن نقل في حاشية الخرشي
عن التوضيح ان مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة و

صفة

وصفة مسح الاذنين ان يجعل باطن الابهامين علي ظاهر الشحمتين وا
السبابتين في الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين
للاخر ويكره تتبع غضونهما قوله وتجديد الما لهما فهو سنة مستقلة علي
المعتمد كما قال ابن رشد قوله فلا يمسحهما الخ اي لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ لهما ما جديدا لانهما ليسا من الوجه ولا من الراس بل هما عضوان مستقلان
خلقتا كالوردة ثم انفتحتا وما ورد عن الامام من انهما من الراس معناه
حكمهما حكم الراس وهو المسح ثمرة قاله شيخنا البليدي وما احسن قول
بعضهم الاذن كالوردة مفتوحة فلا تمر عليها الحنا فانه انبت مرجفة
فاحرص علي الوردة ان تنبتا تنبيه مما عمت به البلوى ثقب الاذنين
لاجل لبس الحلقات حتى قال جماعة بحرمته ولكن قال القرافي محل النهي
عنه اذا كان يحصل به تدليس علي الزوج لاجل تكثير الصداق واما فعله
للزوج العالم بذلك فلا منع افاده السكندري وقال شيخنا امل هو جائز
مطلقا بدليل ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان النساء كن يلبسن الحلق
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن علي ذلك قوله
وترتيب فرائضه واما ترتيب سننه بعضها مع بعض او مع الفرائض
فهو مستحب وكذا ترتيب احد اليدين او الرجلين مع الاخرى مستحب
اه قوله فيغسل وجهه فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم
غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس نا
سيا او مكرها او عامدا ففي السهو والاكراه يعيد المنكس مرة استنانا ولا
يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب ان فعل اولا ثلاثا او
مرتين فان فعل مرة اعاد مرتين واما في العمد والجهل والعجز ففي
القرب كالناسي وفي البعيد يندب له اعادة الوضوء فقط علي المعتمد افاد
جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وهو المعتمد خلافا لما
في الحاشية هنا قوله ومسح راسه مفعول لفعل محذوف اي ويفعل مسح
راسه الخ او انه ضمن يغسل معنى يفعل ليصح تسليطه علي مسح راسه
وان مسح فعل ماض بمعنى المضارع اي ويمسح راسه علي حد قوله تعالى اتى
امر الله اي يأتي وعطف الماضي علي المضارع جائز قوله وفي كل ذلك تقدم

او جاهلا او عاجزا
ففي كل اما ان يحصل
قرب او بعد ح

بيامنه اي يغسل ميامنه قبل مياسره وهذا جاريه ايضا علي السنة لان تقديم
الميامن علي المياسر مستحب وظاهره قول الشم وفي كل ذلك انه يستحب
له ان يقدم الخد الايمن علي الخد الايسر وجانب الراس الايمن علي الايسر
وليس كذلك لان تقديم الميامن علي المياسر انما يستحب في العضوين المتفاو
تين في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمني واليد اليمني اقوي
من المياسر ولذا يضيق خاتم ابيد اليسري علي اليمني ولا يستحب ذلك
في العضو الواحد كالوجه وجانب الراس وفي العضوين المتساويين
كالاذنين كما افاده الزيلعي وجمعه ويمكن الجواب عن الشم بان
قوله وفي كل ذلك اي في مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعي لا الجميعي
فايدة اذا شمر يديه فهل يبدا باليمني او باليسري قال شيخنا الا
قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا شمر مير
لباس عبادة كالوضو شمر يمينه اولا واذا شمر ليفعل حاجة بيده بدا
بيساره مفهوم المشهور لان القران عطف بالواو التي لمطلق الجمع ولقول
علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا اتممت وضوئي باي عضو بدات ولقول
ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بالبداة بالرجلين قبل اليدين قوله
وقيل مستحب وقيل واجب هما ضعيفان قوله فسبعة لا مفهوم له والا
فهي سبعة عشر التسعة التي ذكرها واستقبال القبلة واستشعار النية
في جميعه والجلوس المتمكن وان يرتفع عن الارض لئلا يتطاير عليه
ما ينزل علي الارض وتيمن الاعضا وترتيب السنن في نفسها وترتيبها
مع الفرايض والبدا باول الاعضا والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان
يتكلم ويعود النظر ببصره الي جهة السما اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك
التوابين واجعلني من عبادك المتطهرين فمن قال ذلك فتحت له
ابواب الجنة يدخل من ايها شا كما ورد في الحديث والفضيلة السابعة
عشر ان لا يتكلم في وضوئه ولم يدع الاعضا لان جميع الادعية الاعضا
لا اصل لها قال السيوطي ومن العجايب ان بعضهم عد ادعية الاعضا
من المستحبات مع ان احاديثها كلها موضوعة ولم يعد منها الصلاة علي

النبي

النبي صلي الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث اذا فرغ احدكم من
الوضو فليقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي
علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة اه قوله التسمية اي في ابتدا
وضوئه لقوله صلي الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فذكر اسم الله طهر جميع
اعضائه فان لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا ما اصابه الما فان قلت في بعض
الاحاديث ما يفيد بظاهره ان التسمية واجبة لقوله صلي الله عليه وسلم
لا وضو لمن لم يسم فالجواب ان قوله لا وضو اي كامل بدليل توضا كما
امرك الله ولم يذكر الله التسمية في الوضو تدل علي ان التسمية ليست
واجبة والمعتمد انه ياتي بالبسملة كاملة فان تركها في اوله اتي بها في
اثنائه فان تركها حتي فرغ فات محلها قوله الموضع قضيته ان نفس الموضع
مندوب فيكون قطعة من الوضو مركبا من جواهر واعراض واجيب
بان في العبارة حذفا اي ايقاعه في الموضع الطاهر قوله الطاهر اي
شانه الطاهرة وطاهر بالفعل فيكره الوضو في بيت الخلا ولو طاهرا
بان كان جديدا لانه يحضر شانه يحل فيه الشيطان فيوسوس وان
العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي عد للنجاسة ولو كان طاهرا
خشية الا تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقعه في الموضع النجس خشية
ان يتنجس من رشاشه وهذه العلة تقتضي الاول في المكان المتنجس بالـ
فعل لا ما كان شانه النجاسة ولو كان طاهرا فكان الاولي ان يقول خشية
الوسوسة كما صنع غيره الا ان يقال ان الشم اشار بهذا الحمل كلام
المص علي الموضع الطاهر بالفعل لانه المتبادر منه ويزاد عليه ما شانه
الطهارة بالفعل لانه المتبادر منه ويزاد فتامل قوله قلة فيه اعلان الاول
ان القلة من اوصاف الما والموصوف بالاستحباب انما هو التقليل الذي
هو فعل الشخص لانه لا تكليف الا بفعل اختياري والجواب ان القلة
من لوازم التقليل فاطلق اللازم واريد الملزوم الذي هو التقليل فما
المراد بقلة الما تقليله الامر الثاني ان تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضو من
البحر وليس كذلك والجواب ان المراد قلة الما الذي يشغل في الوضو فيكره
السرف ولو كان علي شاطي بحر قوله ما استطاع اي علي حسب حاله في نشافته

ومطوبته وكبده وصفرته قوله احكام بكسر الهمزة اي اتفاقا والقليل
مستحب واما احكام الغسل اي اسباغه وتعميمه بالما فواجب ويكفي في
وصول الما غلبة الظن كما في حاشية الخرشي قوله سنة اي طريقة فهو مستحب
ثلاثيا في بعض كلام المص وكلام الرسالة قوله والسرف اي الزيادة على الحاجة
وذلك في ثلاثة اشيا الاكثار من صب الما والمجاوزة الحد في المغسول والزيادة
في العدد المغسولات وكلها مشتملة الاكثار من الما قال الشيخ قوله غلو اي زيادة
في الدين وقد قال تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قال الشيخ
قوله وبدعة امر حادث مكروه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه وفي الحديث ان للوضو شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الما قوله وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد فان قلت كلام
المص صريح في عدم التحديد وهو يوخذ من هذا الحديث التحديد فالجواب
ان هذا الحديث اخبار عن افضلية الاقتصار وكراهة الاسراف في
صب الما واخبار عن القدر الذي كان فيه صلى الله عليه وسلم لا ان
ذلك تحديد لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة عليه وقد ورد في بعض
الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم توضا بنصف مد كما قاله الشيخ
قوله بمد اي بكيل مد لا وزنه مثال ذلك بوجود مداد الطعام ويجعل في
الانا ما يقدر ما اخذه من الطعام قال الباجي من توضا باقل من مد او اغتسل
باقل من صاع اجزاه على المشهور خلافا لابن شعبان وانظر قوله توضا هل
هذا حين توضا مرة مرة او مرتين مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الشيخ لا ارى فيه
نصا قوله من الناس تفريع على كلام المص والرسالة عن اليمين قوله هذا
في حق الذي يفعل على المعتاد او الاضبط الذي يفعل بيديه على حد سوا
واما الاعسر فيضعه على يساره قوله ان كان مفتوحا لا مفهوم للاناء
قيد الانفتاح لان الحكم كذلك ومراده بالمفتوح واسع الفم بحيث يدخل
اليد فيه كالقصعة والماجور واما ان كان الاناء غير مفتوح بان كان
ضيقا فالاحسن جعله كالافضل كونه على يساره قوله لانه امكن اي ولانه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله لتناوله الاعلى في وهي بدل من
قوله في الفعل قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة كل منها فضيلة مستقلة

كما

كما شهره ابن الحاجب ناجي واعتمده الاجهوري قاله ويفعل فيهما ما فعل بالاولى
من الدلك وتتبع المغابن ونحو ذلك كما للخرشي لكن ايقاعا بالمستحب وكلام المص
يشمل الرجلين فيغسلهما ثانيا وثالثا والمعتمد ان المطلوب فيهما التثليث
الا انقا من العزلة الخفيف المستمرة واما المستحدثة التي تمنع وصول
الما الى البشرة فهي مما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقوله
شفعا قوله اذا اوعب بالاولى كما في بعض النسخ وفي بعضها اذا احكمت
الاولى والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى واما ان لم يسبغ فالثانية
فريضة فيجعل مع بما الماستحبة في غيره فيعمه في الرابعة ولا يعم جميع
العضو فيها لئلا يلزم عليه مسئلة اربعا فيقع في المكروه او الممنوع
كما ياتي تنبيه ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور
بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيا معينا ويعمل اعتقاده
انما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة وقطهرة سند وتلقيه
القلي قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر قوله وتكره اي تنقصه
الا هذا الثانية الى بعض مكروهات الوضو وجملتها تسعة ذكر الشيخ
منها اثنين والثالثة منها الاكثار من صب الما والرابع الوضو في بيت الخلا
والخامس كشف العورة بدون ضرورة حوله والكلام والسادس
الزيادة في المغسول على الثلاثة محكمة وذلك على المعتمد كما في حاشية
الخرشي والثامن تخليل اللحية الكثيفة والتاسع مسح الرقبة
كما في حاشية الخرشي ~~فيكره على المعتمد~~ واما مسح الاعضا بالمنديل فجائز
قوله ان يقتصر على الواحدة لان غير العالم يخشى عليه تعالمه قال
ناظم مقدمة ابن رشد وكره نحو واحد في الغسل الا العالم كذا
في الكمل لما يكره الكلام فيه اي لما ذكره بعضهم من ان الله تعالى يوكل
على المتوضي خيمة من نور ما دام يتوضي فاذا تكلم فيه بامر
دنيوي رفعها عنه قوله الا من ذكر الله عن بمعنى الباء اي الا التكلم
فيه بذكر الله فلا يكره ومن جملة ذكر الله حكاية الاذان فلا يكره بل
يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عند ايمتنا على دعا الاعضا في

جميع العضو اي ان جعل الثانية مستحبة تدارك الاولى اسبغ

ير

والاذكار المترتبة على التقصا لانها كلها موضوعة لا اصل لها كما تقدم وكذا الاصل لقراءة انا انزلناه عقب الوضوء كما افاده سيدي محمد الزرقاني وغيره قوله والسواك بكسر السين وهو مذكر على الصحيح وقيل يذكر ويونث والمراد به هذا الفعل لان التكليف انما يتعلق بالافعال وتطلق على معنى الالة بتقدير مضاف اي واستعمال السواك والاولى اولى ويقال له الاراك بفتح الهمزة ومن اللطايف قول بعضهم ۞ ۞ ۞
لا اقول السواك من اجل اني ۞ ان اقول سواك تلك سواك ۞ بل اقول
الاراك من اجل اني ۞ ان اقول الاراك قلت اراك ۞ ويقال فيه مسواك
وسبب مشروعيته ان العبد اذا قام للصلاة دنى منه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج من فيه اية من القراءة الا في جوف الملك وافضله بالاراك اخضر او يابس ولكن الاخضر الذي يجذ لقطعا بالاراك للمفطر لكونه ابلغ في الانقا ويكره للصايم الاخضر خوفا ان يتحلل منه شي وعند الشافعية الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم عود الزيتون ثم ماله ريح طيبة زكية ثم غيره من العيدان مما لم ينه عنه قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان مذهبنا موافق لهم فايدة قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصايص هذه الامة لانه كان للانبيا السابقة لا لاممهم اهـ قال بعضهم واول من استاك سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام قوله وينبغي اي يستحب ولذلك يستحب ان يستاك باليد اليمنى بان يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويستحب ايضا كونه متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب ان يبدا بالجانب الايمن من فيه ويستحب قدر شبر وكونه عرضا في الاسنان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله الا ان يكون بين ثيابه او بموضع تطيب به نفسه ولا يزيد طوله على شبر فان زاد ولو اقل من اصبع ركب الشيطان على الزايد فقط او عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة او مجازا بان يوسوس لصاحبه ولا باس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث الفقر والنسيان قوله عند المضمضة اي اذا استاك باصبعه ليكون ذلك كالمدلك واما ان استاك بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة ليخرج ما ازالها بما حصل به قال التتائي عياض

والسواك

والسواك مستحب في كل الاوقات ويتاكد استحبابه في خمسة اوقات عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القران وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم بسكوت او اكل او شرب لو تركهما او لكثرة كلام ولو بالقران تنبيه ما ذكره المصنف من استحباب السواك هو المشهور وقال انه سنة لمحنه عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلاة عند كل صلاة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه حتى صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو في معالجة سكرات الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة كتبهن الله علي وهن لكم سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور بان المراد بالسنة الطريقة المعروفة ولا يخفى بعده ولذا قال ح نقلا عن ابن عرفة وابن رشد مقتضى المذاهب سنته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور قوله ويكره في المسجد اعلم ان الحكم الاصلي للسواك الندب او السنة كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك في المسجد كما قال هنا وكالاستياك بالعود الاخضر للصايم كما تقدم والاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام والاستياك بالقصب لانه يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون الجمهور كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الزرقاني خلافا لما في الحاشية الخرشي من ضبطها بضم الهمزة وسكون الكاف والاكلة داء يقع منه العضو ويتفتت شيا بعد شي كما في حاشية الخرشي وقال شيخنا عمدا يلس الاسنان شيا فشيا وكالاستياك بقصب الشعير والحلفا والعود المجهول لاحتمال ان يكون من المضر منه وقد تعرض له الحرمة كاستياك الصايم بالجوزة المحمرة اي التي تصبغ الشفتين ويفيد كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام على الصايم فقط وليس كذلك بل حرام على الصايم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد تعرض له الوجوب كما اذا اكل شيا ذا ريح كريهة تمنعه من حضور الجمعة ولا يمكن ازالته الا بالسواك تنبيه قال الشيخ في الحاشية هنا ولا يفعل السواك ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر اهـ وهو معترض بحديث ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول

اي اي والسواك ماحي فيه فكانه يتهوت ولانه من باب القرب والعبادات فلا
يطلب اخفاوه واجاب بعض شيوخنا بان ابي موسي دخل علي النبي صلي
الله عليه وسلم وهو يفعل وكلامنا في فعله ابتدا وايضا ابو موسي واحد
والمنهي عنه فعله في جماعة وايضا فرسول الله صلي الله عليه وسلم مشرع يجب
فعلا انه ليستفيد ذلك منه بخلاف غيره فلم يتم الاستدلال بحديث وايضا
فربما سواكه صلي الله عليه وسلم لموجب الوضوء والمنهي اذا كان لغير موجب واما كونه من
باب القرب والعبادات فلا يدل علي فعله بحضرة الناس الا تري ان الا
ستبرا واجب ونتف الابط مندوب مع انه ينبغي اخفاوهما فصلح ما قاله
الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه حسن **قوله** حفر الاسنان بكسر الفا
من باب ضرب وبفتحها من باب تعب وعلي كل حال فمعناه فساد اصولها
كما في المصباح **قوله** اللثة بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد تحقق فيها بان من
لغتان وفيه لغة اللثة بكسر اللام والتخفيف التابع من عنب افاده يحيي
ويطيب الفم اي يذهب رايحته الكريهة فيصير له رايحة طيبة **قوله** وينفي
البلغم اي يذهبه او يكون سببا في اخراجه والبلغم شي منعقد ينزل من
الراس ويطلع من الصدر **قوله** الي غير ذلك متعلق بمحذوف اي انتهت محاسنه
الي غير ذلك او بعضها ذلك متعلق الي غيره من فرح الملايكة ورضي الرب
وموافقة السنة ولكون الصلاة بالسواك سبعين صلاة بغيره وورد
ان الصلاة مع تخليل الاسنان من اثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة بهما
بماية صلاة قاله الشيخ في بعض تقاريره وفي ذلك وقفة لان التخليل انظف
اكثر من السواك فكان مقتضي ذلك ان يكون له اكثر من السواك واجاب
شيخنا الامير بان السواك ادخل في التعبد من التخليل فان السواك
يستعمل للعبادة والتخليل انما يستعمل عادة غالبا وايضا فان السواك
مطهرة للبلغم اه والسواك مطلقا فضايله كثيرة نظم جملة منها العلامة الحافظ
ابن حجر فقال … ان السواك مرضي الرب ويهكذا ابيض الاسنان
يطهر الشعر مذكي الفطنة يزيد في فصاحة وحسنة يشد اللثة ايضا
مذهب للبخر وللعد مذهب كذا يصفي خلقة ويقطع رطوبة والغذا
ينفع ويبطي للشيب والاهرام ويهضم الاكل من الطعام وفوغدا

مذكر الشهادة يسهل النزع لذي الشهادة ومرغم الشيطان والعدو
والعقل والجسم كذا يقوي وموجب لسعة من الغنا ومذهب لالم حتي القفا
وللصداع ومرق العروق الراحة مسكن ووجع الاضراس يربي في ماله
وينمي الولدا مطهر للقلب وجال للصدا يبيض الوجه وجالي البصر
ومذهب للبلغم مع حفر يبيض موضع للمزرق مخرج للكاتبين الحق

باب فرايض الغسل قال الشيخ في حاشية الخرشي ان الغسل
من الجنابة من خصايص هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم
اه لكن ذكر الشهاب الخفاجي في الطب السابع ان الغسل ليس من خصا
هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه السلام وورد ان ابي سفيان
حلف ان لا يمس راسه ما من الجنابة حتي يغزو محمدا ففيه دليل علي
بقا الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم علي نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ولكنهم غيروا معاني الغسل والجنابة من قوله
وان كنتم جنبا فاطهروا **اه** وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا
غسل الثوب سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلي الله عليه وسلم
يسأل ربه حتي جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة
رواه ابو داود **فايدة** في ثواب من اغتسل من الجنابة مكتوب
في الزبور ان الله تعالي يقول من اغتسل من الجنابة من حلال وهو عبدي حقا ومن
لم يغتسل فهو عدوي وفي الخبر ان المومن اذا قام واغتسل امرالله وغسل
من جنابته غير حرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح
الله تعالي الي يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته الي العبد المغتسل
لا مر ربه ذكره **ع** والشهاب الخفاجي وورد ان من سمي الله تعالي عند جماع
حليلته ورزق منها ولدا فان الله تعالي يعطيه حسنات بعدد انفاس
هذا الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله الي يوم القيامة ذكره بعض
العلما وفضل الله تعالي واسع قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل
من خروج المني دون البول ان الفضلة اقذر منه ان المني يجتمع من سائر الجسد
فوجب غسله كله لنعمة اللذة او كفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة
فيشق فيها ذلك بخلاف المني **قوله** الغسل بالضم الفعل وبالفتح الماء

بيض

يوم القيامة وحالها
تقع بايدي الله [illegible]
[illegible]
صح

للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغتسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشي مطلقا واصطلاحا ايصال الماء الى جميع الظواهر الجسدية استباحة الصلاة من الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والاذن والانف فليس من الظاهر في هذا الباب نعم هي من الظاهر في ازالة النجاسة قوله ثم اخذ في كل ما فعله فيه اشارة الى انه يطلب من الشخص ان يعلمه فرايضه من سننه وفضايله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته ومن صلى خلفه اعاد ابدا ذكره الاصيلي ولكن المعتمد انه اذا لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح اذا اتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد انها كلها فرايض اما ان اعتقد انها كلها سنن او فضايل فالغسل باطل كما تقدم في الوضو قوله النية فان قلت رجل جنب اغتسل ولم ينو رفع الحدث الاكبر ويجزيه غسله قلت نعم هو الكافر اذا عزم على الاسلام بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن القاسم يجزيه للجنابة وان لم ينوها لانه اراد بذلك الطهر نقله ابن فرحون ومثله في حاشية الخرشي قوله بعوهنا الاكبر فان نوى الاصغر فلا يجزي الا عن اعضا الوضو فقط قوله واستباحة ممنوع السبب والتاء زايدتان اي اباحة ما كان الحدث مانعا منه مما لا يباح الا بالطهارة قوله او الفرض اي فرض الغسل فقد ذكر الله الكيفيات الثلاثة التي في الغسل تنبيهات الاول من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول قاله ابن عرفة الثاني لو اعتقد شخص انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة فان هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد من ان يغتسل ثانيا وامامن توضأ ناسيا الجنابة ثم ذكرها بان الوضو تمادى على غسله واجزأه غسل الوضو عن غسل محله وكذا ان اغتسل من الجنابة ونسي لمعة من غسله في اعضا وضوئه ثم احتاج للوضو فغسلها في الوضو ناسيا للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسله للجنابة ما لم يكن فرضه المسح لغير ضرورة فلا يجزيه الثالث اذا نوت المراة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة اجزأ عنهما وكذا اذا نوت

احدهما ناسيا الاخر وكانت متذكرة ولم تخرجه وكذا الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او قصد الجنابة ونوى بها النيابة عن الجمعة اجزاه عنهما على المشهور واما ان نوى غسل الجمعة وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزيه عن واحد منهما وكذا ان نوى الجنابة والغسل للجمعة لان الوضاة ينبغ السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسله الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون الجمعة قوله ومحلها منوالخ فان قلت النية محلها القلب لا عند اول مغسول لان هذا زمنها ونفرق بين المحل والزمن فكان الاولى ان يقول عند اول مغسول فالجواب هما اشار له شيخنا الامير في حاشية ان المراد بالمحل هنا الشي الذي يوجد عنده الذي هو اول مغسول لا الشي الذي توجد فيه فانما القلب قوله عند اول مغسول قال الشيخ في الحاشية الاولى ان يقول عند اول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغسول والممسوح كمن فرضه مسح راسه لعلة بان كانت عادته اذا غسل راسه نزلت له النزلات او يحصل له بذلك ضرر فانه يمسح راسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد واجاب شيخنا الامير بانه انما اقتصر على المغسول نظرا للاصل والغالب واما الممسوح فخلاف الاصل ونادر قوله بل يغسله وتوضا اي ويغسله نظاهر كغسل شك او بخرقة كثيفة لانه لا يشترط في الغسل مباشرة الكف كما سياتي قوله لاجل مس ذكره اي لو وقع مس الذكر بعد اعضا الوضو وفي اثنائه قوله ولا يجب عليه الوضو بعد فراغه اي اذا لم يمس ذكره بعد ذلك او مسه قبل شي من اعضا الوضو فان مسه في اثنا اعضا الوضو او بعد اعضا الوضو وقبل تمام غسله واولى بعد تمامه فيجب عليه الوضو قوله تعميم الجسد اي تعميم جميع ظاهر الجسد بخلاف داخل الاذن والعين والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم قوله بالماء فلو كان ثلاثة معهم ما يشتركون فيه احدهم به الحدث الاكبر والثاني الاصغر والثالث ميت فان كان الماء يكفي الثلاثة فالامر ظاهر وان كان يكفي الجنب او بما على الميت ويممه وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط تقدم على صاحب الاصغر ويغسله لموته الميت فاذا اجتمع جنب وحايض قدمت

الحائض لانها اشد فان كان الميت هو صاحب الما قدم لانه احق الا ان يخاف
على الحي العطش بطلت الحاجة من عجن وطبخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي
مع زيادة من كلام بعض الاشياخ **قوله** ظاهرها وباطنها اي لا عمقا
غمها **قوله** كمعقليه وكذا ما تحت حلقه وجميع غضونه وما تحت قدميه و
طيات الدبر والبطن وطي مرفقيه ونحو ذلك كمعقليه وبين قدميه واسافل
رجليه وجميع الشقوق والاعكان قال ناظم مقدمة ابن رشد :. :.
:. وتابع الشقوق والاعكان :. وتابع الشعر بحيث كان ... :. وان يكن بغسله
مشقة :. فعمه بالما واذلك فرقة :. **قوله** فلو ترك لمعة عامدا وجف طهره
بطل غسله وعليها عليه اعادته وان كان ناسيا غسلها وحدها سوا
جف طهره اولا واعاد الصلاة ان كان صلى **قوله** والاليتين اي
المقعدتين **قوله** ذلك جميع الجسد اي باي عضو كان فلا يشترط خصوص
اليد هنا بخلاف الوضو ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا وتبعه خلافا لما في الحاشية معنا فانه ضعيف
واعلم ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال الما للبشرة معنا مشهور المذهب
وان كان دليله ضعيفا ومقابله دليله راجح وقد قال القرافي يجب العمل
بما قوي دليله ذكره **ع** والبعض من المذكور من امره منها ان لا يتدلك
بحائط حمام لانه يورث البرص وكذلك بحائط الغير لانه يفسد باطنه وربما
كان به نجاسة او بعض المؤذيات ولا يمكن الدلك فيما بين السرة و
الركبة الا الزوجة لزوجها والامة لسيدها ولا يمكن ابنه غير مرضي
خصوصا اذا كان امرد **قوله** وان بخرقة اي وان كانت الخرقة اي بان يجعل
شيئا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر
بيده اليسرى ويدلك به وسطها واما لو جعل شيئا بيده كالكيس يدخل
يده فيه ويدلك به فهذا من الدلك باليد سوا كان الكيس ونحوه رقيقا
او كثيفا لان المعاقات على كل حال باليد وهذا ما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية معنا شرطا ان يكون رقيقا فانه ضعيف واعلم
انه يكفي الدلك بالخرقة على القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية معنا ولا يكفي استنابة على القدرة

على الدلك باليد او بالخرقة على المعتمد والدلك بالحائط حيث لا يتضرر
بالدلك بها وكانت طاهرة في مرتبة اليد والحاصل ان الخرقة والحائط
من مرتبة اليد ولا يجوز الاستنابة الا بعد هذه الثلاثة ولشيخنا الحدا
ويا :. واذلك بعضو او بخرقة معنا :. ثم استنب ولو بزيد النسا . واذلك
بملك حائط اذ لا ضرر :. واجعله قبل نايب فيما ظهر :. **قال** الشرخيتي
وانكر بعضهم الدلك بالخرقة **قال** شيخنا المعتمد انه متى تعذر الدلك
باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا يحتاج لخرقة ولا استنابة ونقله عن الباجي
قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من
فعلهم **قوله** فان تعذر الخ وليس من التعذر امكانه في حائط في ملكه
ان لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن حائط حمام كما سبق والاية في الرجال ان
يدلك لزوجته ما لم تصل اليه يدها من جسدها ولا يلزمه ذلك بل يستحب له ذلك
لها ولا الولم تصل لغسل نجس بالسمن فيستحب له ان يغسل لها فان
لم يفعل لها تصلي بالنجاسة ولا يمكن احدا من فعله عاصية ان تسبب في
السمن وكذا الرجل لا يجب على امراته غسل عورته اذا لم يصل يده لها
بل يستحب فان لم تفعل وجب شرا جارية لها تلي ذلك ان قدر ولم
يتضرر والا صلى بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله ويكون عاصيا ان
تسبب في السمن **قوله** تخليل الشعر اي ولو كان الشعر شعرها وستة في
السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع الطيب المتجسد الذي في راسها وتخلل
شعرها خلافا لقول ابي عمران يرخص للعروس في السبعة ايام ان
تمسح على ... في الوضوء والغسل لما في ... من الطيب وان ... في
جسدها تيممت لان ازالته من ضياع المال **اه** قال الشرخيتي وتبعه
وما قاله ابو عمران خلاف المعروف من المذهب **قوله** الشعر ال للاستغراق
اي جميع الشعر من لحية وراس وحاجب وهدب وشارب وعنفقة وابط
وعانة وغير ذلك سوا كان الشعر خفيفا او كثيفا **قوله** اي يحركه بيده
وليس على المراة حل عقاصها ان لم يشد بل الواجب عليها ان تجمعه و
تحركه ليدخل الما وسطه وان لم يدخله الما نقضته ورد واستدلم
عن ام سلمة قالت قلت يا رسول **الله** اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه

لغسل الجنابة فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي عليه الما فتطهري ولما بلغ عائشة ان ابن عمر يامر النسا
اذا اغتسلن ان ينقضن شعورهن قالت افلا يامرهن ان يحلقن رؤوسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وما ازيد
ان افرغ على راسي ثلاث غرفات اه وعدم النقض مقيد بما اذا لم يكن الشد
ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم تفصيل ذلك في باب الوضو فراجعه
ان شئت ولا يجب تحريك الخاتم اذا كان ماذونا فيه ولو ضيقا كما تقدم
تفهم لكن ان نزعه يجب غسل موضعه قوله خللوا الشعر بهذا الحديث رواه
الترمذي والبيهقي وابو داود وهو حديث ضعيف وان كان موافقا للمذهب
وانقوا البشرة قطع مفتوحة قوله فان تحت كل شعرة جنابة فان قلت
ان هذا الحديث يقتضي ان الجنابة متعددة مع انها لا تتعدد فالجواب انه على
حذف مضاف والتقدير فان تحت كل شعرة سبب جنابة او مسبب جنابة
فالذي تحت الشعرة سبب في بقا الجنابة من حيث بقاؤها اذا تركت لمعة وان الجنابة
سبب في وجوب غسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب عن الجنابة وتركه
سبب في بقائها افاده شيخنا الامير قوله وموجبه بكسر الجيم
اي اسبابه قوله انقطاع الخ الحق ان الموجب هو نفس الدم واما الانقطاع
فهو شرط وجوب وصحة معا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واجاب
بعضهم بان الانقطاع وان كان شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب
القريب وقوله انقطاع اي ولو ساعة نزولها لان الحيض اقله في العبادات
قطرة ولكنه لا تحسبها في العدة والاستبرا واكثره خمسة عشر يوما للمبتدأة
واما المعتادة فعادتها فان لم ينقطع استظهرت على عادتها بثلاثة ايام
فان كانت عادتها مثلا اثني عشر يوما ولم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام تكمله
الخمسة عشر وبيوم على الثلاثة عشر ويومين على الاربعة عشر فان لم
ينقطع وجاوزت الخمسة عشر او الاستظهار وكان دم استحاضة والمراة بعد
ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهر تصوم وتصلي و
توطى ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد ولا يجب عليها غسل
بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار ولكن يستحب عند

انقطاعه

انقطاعه كما يستحب لها ان تتوضا لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة كما ذكره
في سلسلة وضوء صاحب السلس واذا شكت المراة هل حاضت ام لا وجب عليها
الغسل كما ذكره الحطاب واقل الطهر خمسة عشر يوما على المعتمد والكثرة
لا حد له وعلامة الطهر شيئان الجفوف والقصة وهي ما ابيض رقيق
كالجير او كالبول او كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف النسا وتطهر
المراة بالسابق منهما على المعتمد كما ذكره ع لكن اذا كان عادتها القصة
والجفوف فيستحب لها ان تنتظر القصة لاخر الوقت المختار خوفا على المراة
او ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت المختار فلا تطالب بالغسل كذا
اذا كانت في الضروري وعلمت انه يعود فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي
وقال البناني بل تغتسل ولا تؤخر الغسل رجا انقطاعه لحيضها لو كانت
بالاختياري وعلمت انه يعود في الضروري فلتغتسل ويجب على المراة
تطهر طهرها لكل صلاة لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت تنتظر
قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا وكذا يجب عليها نظر طهرها
عند النوم لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كان عليه عند
النوم وليس على المراة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره
ذلك للمشقة ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
سقطت عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي واعلم ان الحائض تجبر
على الغسل سواء كانت مسلمة او كتابية او مجنونة فيجبرها الزوج
ولو بالقائهن في الما قهرا عليهن ويحل له وطؤهن بذلك الغسل
ولو لم تحصل منهن نية لكن في حالة عدم النية منهن فلا تصلي بذلك
الغسل المسلمة ولا الكافرة اذا اسلمت والمجنونة اذا افاقت بل لا بد
من غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحائض تجبر على الغسل
لاجل الوطء لان الحيض يمنع التمتع بما بين السرة والركبة بغير
النظر سواء كان بوطء او بغيره ولو من فوق حائل كما في كبير الزرقاني
ورده البناني بانه اذا كان من فوق حائل لا حرمة وهي فسحة عظيمة
حتى انه ذكر ان الحرمة عند ما في العرج في زمن الحيض ونقض ان الرجل
وضع ذكره عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه

انتهى لكن لم يرتضي شيخنا كلام الباجوري وساح التمتع بما فوق السرة
او اسفل من الركبة وطا وغيره بحايل اولا واما النظر لما بين السرة والركبة
فلا يحرم والمعتمد انه لا يباح التمتع بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل او التيمم لا ٤
عند فقد الما وقل هذا ما لم يحصل لمول يضر به والا فله وطوها بعد التيمم للحيض
ويمتنع ايضا الحيض صحة الصوم والصلاة ووجوبهما وتقضي الصوم دون
الصلاة ويحرم الطلاق في الحيض ويقع لكن ان كان رجعيا يجب على الر جة
ويمنع الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف
ويجوز لها القراءة في حال السيلان مطلقا او في المصحف بدون
مس حائل النساء او لو كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه تقرا ايضا الا
ان تكون جنبا فلا تقرا والنفسا كالحيض هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي.

تنبيه للحايض ان تمس اللوح وتكتب فيه لاجل التعليم
سوا كانت تعلم غيرها او ما يتعلق بها كما لو ذهب الي وضعه
في محله او اخذه من محله كما في حاشية الخرشي ويجوز ايضا للحايض
المعلمة او المتعلمة مس المصحف الكامل كما في حاشية الخرشي قوله دم
مثله الصفرة والكدرة والصفرة شي كالصديد تعلوه صفرة والكدرة
بضم الكاف شي كدر ليس علي الوان الدما القوية والترية بفتح التا وكسر
الرا وتشديد اليا التحتية شي يشبه غسالة اللحم ولا بد ان يخرج بنفسه
لا بعلاج قبل اوانه هل يعد من العدة او لا ما جاب به ابن القصار انها
لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم وبحث فيه بانه لا يلزم من
الغاية في باب العدة في باب العبادات لانه يشدد في العدة ما لا
يشدد في غيرها التي ترى ان اقل الحيض في باب العبادة قطرة بخلاف الغايه م
العدة فلا يعد حيضا فيها الا يوم او بعضه بحسب ما يقول النسا وقال
الغير انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما
لاحتمال انه ليس بحيض اه ولا بد ايضا ان يكون الدم ونحوه
خارجا من قبل لا من دبر ولا من ثقبة ولو كانت تحت المعدة ولو انسد
المخرجان كما في حاشية الخرشي ولا بد ان يكون خروجه ممن تحمل عادة وهي
بنت سبع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي عمرها اقل

من تسع ليست بحيض قطعا واما من كانت بنت تسع فان جزم النسا بانه
حيض او شككن فهو حيض والا فليس بحيض ودم المراهقة وما بعدها
لخمسين سنة يجزم بانه حيض او شككن فهو حيض والا فلا واما بنت
سبعين فليس بحيض قطعا اه قوله الحيض الخ خرج به الاستحاضة
كما تقدم قال بعضهم واول من امتحن بالحيض حوا وقيل اول من ابتلي به
نسا بني اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا لابي حنيفة فان قلت
لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا على براءة الرحم فالجواب
انه يدل على براءة الرحم دلالة ظنية لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن
في ذلك رفقا بالنساء قال بعضهم واذا حملت المراة انقسم دم حيضها ثلاثة
اقسام فاصفاه واعدله يتخلق منه لحم الولد وما دون ذلك يتخلق منه
اللبن والقسم الثالث ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان
من المني واما نسب الولد للاب دون الام وقد خلق منهما لان الام خلق
منه الحسن والجمال والسمن والهزال وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول
واما الرجل فيتخلق منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول حتى
تموت فلذا نسب الى الاب فايدة قال بعضهم الحيض يا تي من النسا
والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والانثى من الخيل
قوله والنفاس واقله دفعة واكثره ستون يوما فان انقطع عنها عقب
ولادتها وجب عليها الغسل وتصوم وتصلي ويباح لها زوجها ونسا اهل
مصر يعتقدون ان المراة تترك اربعين يوما من ولادتها فنفسا من غير
صلاة ويتوجهن للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل منهن
فليعلمن ذلك واحكام النفاس كاحكام الحيض من منع صحة الصلاة
والصوم الخ ما سبق والمعتمد ان الهادي ينقض الوضوء وهو ما ابيض
يخرج من الحامل قبل الولادة قوله والموت اي بناء على القول المعتمد
في المذهب من وجوب غسل الميت الذي ليس بشهيد وقيل سنة وهو
ضعيف واما الميت الشهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا
يندب بل يحرم غسله كما في حاشية الخرشي ولو قتله مسلم يظن انه كافر
او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط من دابته او تردى في بير

او يسقط من شاهق جبل **قوله** والولادة بلا دم اي علي المعتمد من انه
يجب عليها الغسل اذا خرج الولد جافا لا استظهره ابن عبد السلام وصاحب
التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي فتنوي الغسل من خروج الولد الولد
دون الدم ثم اما لو خرج معه دم فلا بد من نية منه ومن الدم فلو نوت
الولد من غير الدم دون الدم لم يجزها كما في الخرشي **تنبيه** لو ولدت
الولد من غير الفرج لا يجب عليها الغسل كما ذكره بعض الاشياخ هـ
قوله بلا دم هذا يفيد انه يتصور الولادة بلا دم وهو كذلك ويوبده
ان السيدة فاطمة بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم انما لقبت بالزهراء
لانها لم تحض اصلا وكانت اذا ولدت لم ينزل منها دم فهي زهراء
طاهرة لان الله تعالى طهرها من دم الحيض والنفاس رضي الله عنها
قوله والاسلام اي ان تقدم له موجب للغسل من انزال وحيض ونحوهما
فيجب عليه الغسل اما ان لم يحصل موجب فالمعتمد انه لا يجب عليه بل
يندب فقط والحاصل انه ان حصل منه موجب فالغسل يجب
عليه لذلك الموجب لا للاسلام علي المعتمد وينوي بغسله الجنابة فان
نوي به الاسلام اجزاه لانه اراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن القاسم
ويصح الغسل بعد العزم علي الاسلام وقبل النطق **فايدة** الاسلام
يكون بما يدل علي ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد صلي
الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا
الفورية ولا اللفظ العربي لمن قدر عليه **قوله** والجنابة هي لغة البعد
سمي الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة اي المخالطة
يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله ويحرم علي الجنب قراءة القران
ولو قصد الذكر وقالت عائشة اذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل
الحرمة ما لم يكن لتعوذ او تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك بالاية
والايتين بل ظاهر كلام اهل المذهب ان له قراءة قل اوحي ونقل ح
عن الذخيرة انه يتعوذ بنحو لذب تقع لوط ونبيه ح ومثله ونحو ذلك بان
القران كله حصن وشفاء ويمنع الجنب من مس المصحف ولو فوق
كما هي ولا يحرم مس الكرسي ان كان المصحف عليه وقالت السادة الشا فعية

فعية

الحرمين

٦١

بعرضه ذلك ويحرم مس جلد المصحف المتصل الا ما له **قوله** ويحصل
بانشباه مراده بالجمع ما فوق الواحد لان الجنابة في اصطلاحهم شيئان
فقط كما في الشبرخيتي وغيره احدهما مغيب الحشفة كما ذكره **الشيخ**
وثانيهما بروز المني بلذة معتادة قال الزرقاني ومثل بروزه انفصاله
لقصبة الذكر والمجبوب يحصي مثلا او ربط المحل فيجب الغسل وقال البناني
لا بد من خروجه من القصبة اهـ والذي عليه اشياخنا ما قاله الزرقاني
واما ان وصل للقصبة ولم يخرج والحال انه لا مانع له من الخروج بان انقطع
بنفسه فلا جنابة كما قاله ح واقره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله
في الذكر واما المرأة فلا بد من بروزه منها حالا كالسند **قوله** وحصل الخلاف
في التعقله واما في النوم فلا بد من بروزه منها اتفاقا وقولنا خرج احترازا
عن دخول المني لفرج المرأة من غير وطء كما اذا جامعها في غير فرجها
فسال المني فدخل فرجها فان لم تحمل منه فلا غسل عليها وان حملت وجب
عليها الغسل وتعيد الصلاة من وقت حصول الحمل وصوله لفرجها لانها
لا تحمل الا بعد انفصال مائها وانعكاسه لداخل فلو حملت من مني شرب
فرجها من الحمام فلا يجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي وقولنا
بلذة معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة كما اذا خرج من لدغ عقرب في يقظة
فلا يجب عليه الغسل اما ان رأي في النوم ان عقربا لدغته وانتبه فوجد
ذلك وتيقظ فرأي المني خرج بالفعل والعقرب لم يلدغه فلا يجب عليه
الغسل علي المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من رأي انه لدغته وانتبه فا
انتبه فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل فلا غسل كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ولا غسل في مني خرج علي وجه السلس ولو قدر علي
رفعه بتزوج او تسر او صوم لا يشق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو
الذي اعتمده في تقريره علي كتب الزرقاني كما نقله عنه شيخنا خلافا
لقوله في حاشية الخرشي ان قدر علي رفعه بتسر او صوم لا يشق فانه يجب
الغسل اهـ فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا وكذا لا غسل اذا خرج المني
بلذة غير معتادة كمن نزل في ماء حار او حكه لجرب او هزته دابة فامني الا ان
يحس بمبادئ اللذة في هذه الدابة واستدام فيجب عليه الغسل واما النزول

تزوج او

من الما الحار او حك لجرب فلا غسل مطلقا وهذا كله في اليقظة واما ان وجد
في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سوا راي انه وطي ام لا سوا راي انه
خرج او لا سوا كان بلذة ام لا سوا كانت معتادة او لا ومن راي انه يجامع
في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد ذلك
منه وجب عليه الغسل على المعتمد خلافا كما في حاشية الخرشي ومن
وجد المني في ثوب نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام
شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما اكمل فيجب عليهما الغسل
على المعتمد كما علمت انما فلو وجد الرجل بينه وبين زوجته او امته
فالغسل على الرجل لما علمت ان ما المراة ينعكس لداخل الرحم فلو اشتبه
بللا وشك امني هو او مذي واغتسل من اخر نومة نامها واولى ان تبع
لونه منيا واما لو تيقن كونه مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما في حاشية الخرشي
فان شك امذي ام مني ام ودي فلا غسل فان شك امذي ام بول غسل
ذكره كله **قوله** مغيب الحشفة اي مغيبة الحشفة من بالغ سوا كان طايعا
او لا عامدا ام لا سوا كان شابا او شيخا او مجبوبا بانثيين ام لا فيجب عليه
الغسل لموطوئته ويوجب الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين
ويحل المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لا بد من الانتشار في التحليل على المعتمد
وكذا الاحصان لا بد فيه من الانتشار على المعتمد كما في حاشية الرسالة
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من بالغ احترازا من
حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل على فاعل ولا مفعول بها ولو كانت
بالغة ما لم تنزل فيجب الغسل بالانزال **قوله** الحشفة اي جميعها لا اقل
ولو التلفيف ومحل الوجوب في تغييبها كلها اذا كانت بلا حايل او كانت
بحايل خفيف وهو ما يحصل معه اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا
يوجب الغسل الا ان ينزل قال السكندري والاحسن عليه مع الحايل
الكثيف وفي الخفيف نظر ولا يحصل تحصين الزوجين وتحليل المطلقة
ثلاثا بتغييبها بلا حايل كثيف على الظاهر كما في حاشية ع اه **قوله** او قدرها من
مقطوعها ولو من لم يخلق له او ثنى ذكره او ادخل منه قدرها من مقطوعها
ان امكن ذلك ويقيس في تلك الحالة طولها لو انفردت لا طولها منثنيا على المعتمد

فلوكان

فلو كان ذكره كله طولها بصفة الحشفة فالظاهر انه يراعي قدرها من المعتاد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله** ولو في فرج اي بشرط الالتقاء
والاطاقة من الفرج والدبر والفم يجب ان لم ينزل لانه علاج وخرج
بما اذا غيب الحشفة في هوى الفرج بدون مس وكذا اذا غيبها بين الشفرتين
ولم يدخل في محل البول او محل الافتضاض **قوله** ميتة او جني او بهيمة
مطيقة ولو ميتة **قوله** او دبر ولو دبر نفسه ولا يحد بل يعزر والخنثى
المشكل اذا ادخل حشفته في دبر نفسه او غيره وجب عليه الغسل
وكذا ان ادخلها في فرج غيره اما ان ادخلها في فرج نفسه فلا غسل
ما لم ينزل وان غيب حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا
انزل ام لا قاله الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** او او لعن كذا في بعض
النسخ وفي بعضها او ادخلت والمعنى واحد **قوله** ذكر بهيمة في فرجها
اي ولو كانت البهيمة غير بالغة واما لو ادخلت امراة ذكر ميت في فرجها
فلا غسل عليها ما لم تنزل بخلاف الرجل يطا الميتة يجب عليه الغسل
مطلقا انزل ام لا ولا يعيد غسل الميتة من الوطء اما ان اخذت امراة بالغة
ذكر نايم بالغ في فرجها لوجب عليها الغسل وكذا ان جامعها وهي نايمة
يجب عليها الغسل **تنبيهات الاول** لو ساحقت امراة اخرى
ودخل ما احدهما في الاخرى واغتسلت لوجوبه عليها لخروجه بلذة
معتادة لهما ثم خرج ما احدهما من الاخرى فانه يجب عليها الوضوء كما
استظهره الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا **الثاني**
اذا وصل انثى جنية وتحققت مجامعته لها على وجه لا شك فيه
بحيث يراها كالانسية فيجب عليه الغسل على المعتمد وكذا لو وجدت
انسية في نفسها ان جنيا طوها فيجب عليها الغسل وان لم تنزل على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية من انه
ضعيف فان شكت في الانزال وجب عليها الغسل بالاتفاق **الثالث**
يجوز للانسي ان يتزوج الجنية وان زنا بها فلا حد عليه بل يعزر كما
تعزر الادمية اذا ما ويلحق الولد به منهما ولا يجوز للجني ان يتزوج
الانسية **قوله** واما سنته اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة او

مستحبا كغسل اليدين **قوله** قابعة محل كونهما سنتا للغسل حيث لم يتقدم
الوضوء المستحب عليه والا كانت سنتا الوضوء للغسل افاده الشيخ في الحاشية هنا
والشبرخيتي وغيرهما والتحقيق انهما سنتا الغسل مطلقا لان هذا الوضوء
ليس وضوءا حقيقيا وانما هو قطعة وجزء من الغسل كما افاده الشيخ في حاشية
الخرشي ومثله في حاشية شيخنا الامير هنا **قوله** غسل اليدين اي كاملتين على
المعتمد فان قلت هذا يعارض قوله فيما سيأتي وليس في الغسل شيء يتوضى
فيه التكرار الا الرأس فالجواب ان كلام شارحنا الآتي في المندوب
كما نص بهم واما تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا معارضة واسقط
كلام الشيخ الآتي مردود كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قال
الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر انه يطلب بتحليل يديه في غسلهما اولا **قوله**
اي قبل ادخالهما في الاناء وهذا شرط السنة واما اصل غسل اليدين فهو فرض
لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالماء واليدان بعض جملة
الجسد **قوله** المضمضة الخ وقال ابو حنيفة انها واجبة في الغسل وزاد
الحنابلة الاستنشاق فليحتط خروجا من الخلاف **قوله** ولم يعد اي المصنف
من السنن الاستنثار تبعا لصاحب المختصر واجيب عنهما بانهما
اطلقا الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا ورد هذا
الجواب في حاشية الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب
يقتضي ان مجموعهما سنة واحدة اهـ الجائه لهما الا اهمال على كل
حال **قوله** وبعد تمرة وهو بهرام في شامله وح وغيرهما ويشهد له
بعض الاحاديث وعليه فتكون السنن خمسة **قوله** مسح صماخ الاذنين كذا
في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب
لان السنة المسح لا الغسل خلافا للتت **قوله** صماخ بكسر الصاد ويقال
سماخ بالسين وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا هو
الذي يسن مسحه لا مسلة ~~ويدخل ما في الكف ويميل الاذن~~ واما الخارج عن
الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب غسله ويجعل الما في
الكف ويميل الاذن اليه ويديره اصبعه انه دلكه او وضعه ان امكن ولا يصب
الما فيهما لئلا يؤذيه والحاصل ان السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من

المهملة **قوله** وهو باطن جرتهما اي جميع الثقب الذي في مقدم الاذنين ح

يغني

من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر
والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء افاده الشيخ في حاشية
الخرشي واما ثقب الاذن التي يوضع فيه الحلقة فله حكم الباطن فلا يجب
غسله اي دلكه بل يجب تخليله كما تم تمام ذلك راجع الحاشية هنا **قوله** فشة
لا مفهوم له والا فهي عشرة التسمية والموضع الطاهر والاستشعار النية في
جميعه والسكوت كما تقدم في الوضوء فهذه اربعة تضم للاذكار المتقدمة فالجملة
عشرة **قوله** البدا بازالة الاذى عن جسده اي بعد غسل يديه فالبدء اضافي
اضافي وفي قوله غسل اليدين اولا حقيقي فلا تناقض بين ما هنا وبين ما سبق
قوله بازالة الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده فرجه او غيره ومحل الاستحباب
الا لم يكن الاذى يمنع وصول الماء للبشرة او يغير الماء قبل انفصاله والا وجب
الا انه لا يبطل غسله ويكفي غسل واحد للحدث والخبث حيث لم يتغير
الما **قوله** ثم كمال اعضاء وضوئه قال في المختصر مرة مرة وقال بعضهم
السنة ثلاثا ثلاثا وهو الحق كما يأتي توضيحه ان شاء الله تعالى **قوله**
الى الرجلين وان شاء اخر رجليه وهو المعتمد وقيل يؤخرهما وهو ضعيف
فان قلت يشهد لهذا القول حديث ميمونة رضي الله عنها قال توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة ويكفي بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا
ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده في الارض او في الحائط مرتين او ثلاثا ثم
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم جسده
ثم تنحى فغسل رجليه الحديث قلت قولها توضأ الاظهر انه كمل وضوءه
وقولها تنحى فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما لكونهما اصابهما شيء
من البقعة التي هو فيها ودليل القول المعتمد ما رواه مالك وغيره
كان عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوء الصلاة ثم
اغتسل ثم يخلل شعره بيده وظاهر قوله توضأ انه يكمله فان قلت انه في
بعض طرق الحديث تمييز قدميه وفي بعضها غسل رجليه وزيادة العدل
مقبولة قلت لما امكن الحمل على تقديم اعضاء الوضوء لم يلتفت الامام
لتلك الزيادة افاده النفراوي مع زيادات من حاشية جلبي على الند قاني
فالحاصل ان المعتمد انه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف

نا

ويقيد بعضهم الخلاف بالغسل الواجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا
محلا بالفور قال بن عمر قوله وغسل الاعالي قبل الاسافل والمعتمد ان المراد
اعالي المتعهد على اسافله فليغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة
ثم من ركبة الايمن الى القدمين ثم الايسر كذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي
نقلا عن شيخه الصغير وقدره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره
قوله لشرف الاعالي اي لاحتوائها على العقل والحواس الخمسة قوله قبل
اليدين اي قبل تمام غسل اليدين والا فغسل اليدين الى المرفقين يقدم
على الراس لما علمت انه يبدا باعضا الوضو قوله قبل البطن والظهر اي
ويقدم الظهر على البطن لانه اشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي
ترتيبا ولا تعقيبا والصدر موضع من الظهر ويقدم على البطن فليغسل
الظهر قبل الصدر ثم البطن افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وانما
استحب الخ هذا سوال عن جواب مقدر وهو يقال انكم قلتم يستحب تقديم
الفرج مع انه من الاسافل وليس من الاعالي فاجاب الشيخ بقوله خشية
انتقاض وضوه وهذه العلة ظاهرة في الرجل لا المراة لانها لا ينتقض
وضوها بمس فرجها فلا تنطبق العلة على الامرين ويجاب بان هذا بنا
على الرجل والمراة ملحقة به قوله تثليث الراس اي غسل الراس بكل غرفة
على المعتمد والغسلة الاولى واجبة ان عمت والثانية والثالثة مستحبان
اي كل واحدة منهما مستحبة على المعتمد كما قاله شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا وينبغي مسح الراس بالماء قبل اضافة الماء اليه فيخلل اصول شعره
بيدا من موضع لمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر الراس
في الغسل فايدتان فقهية وطبية اما الفقهية فسرعة اتما الى البشرة واما ايصاله
الطبية فلتانس راسه بالماء فلا يتاذى قوله وليس في الغسل شي يندب
فيه التكرار الا الراس اصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه
ومختصره ورده العلامة الرماصي بمعنى التتائي بانه تابع لقول عياض
انه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم ثلث الوضو في الغسل قال العلامة
الرماصي والحق ان تثليثه ورد وثبت كما قال الحافظ بن حجر ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والا

ستنشاق

والاستنشاق وبقية الاعضا على المعتمد وبه قال الرماصي واعتمده الشيخ
في تقريره على الخرشي كما نقله عن شيخنا وارتضاه وكذا نقله عن الرماصي
شيخنا الامير في حاشيته وسلمه ومثله في البناني على كبير الزرقاني فالتكرار
هو المعتمد عن شيخنا الامير خلافا لما مشى عليه شارحنا والبرهاني
وغيره فانه ضعيف قوله البدا بالميامن اي لما ورد عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله اي لبسه النعل وترجله اي تسريح
شعره وفي طهوره وفي شانه كله تنبيهات الاول اعلم ان الغسل
كيفية اجزا وكيفية كمال فكيفية الاجزا يعم جميع سائر جسده بعد النية
ويدلكه فهذا امر لا بد منه ولا يجزي مادونه واما كيفية الكمال فهي ان
يضع الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك
موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه وجسده من
الاذى ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة او فرض
الغسل ثم يغسل ذكره ثم يتوضا وضوه ولا يعيد غسل اليدين ثم يخلل
على المعتمد كما في حاشية الخرشي ثم يبل يده بالما فيخلل اصول شعر راسه
يبدا من موخره لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض الما على راسه
ثلاث غرفات ويغسله بهن فيعم شعره ويضغثه حتى يعم الما جميع
ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه وجهه ورقبته ومغابنه
ثم ما تحت بطنه ثم يفيض الما على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا الى الركبة
على المعتمد ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد
ثم ركبته الايمن الى القدم ثم من ركبته الايسر كذلك الثاني يستحب للجنب
ان يتوضا اذا اراد النوم ليلا او نهارا لينام على طهارة ولعله يحصل له
نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضو لا يبطله شي من مبطلات الوضو
الا الجماع نظم البيت سواكان رجلا في وضو الجنب في بيت من بحر البسيط
فقال : وان سئلت وضو الجنب ينقضه : الا الجماع وضو
النوم للجنب : قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انتهاء حكمه
بمعنى انه اذا جامع ثانيا يطالب بوضو اخر واما وضو غير الجنب للنوم فيبطل
بمطلق ناقض لكن قيد الناصر عياض بما اذا لم يضطجع فان اضطجع

وحصل منه ناقض بعد ذلك فلا يطالب بوضوء آخر وهو سنة في الذي و
لكن الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخطيب انه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد
الاضطجاع اهـ الثالث يجوز للرجل ان يجامع قبل ان يغتسل
لكن يستحب له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع واتمام اللذة ثانيا لما فيه
من ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع واتمام اللذة بخلاف المرأة
المرأة فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لانه يرخي محلها وطا
كلام بعضهم في استحباب غسل الرجل فرجه سواء الموطوءة الاولى
او غيرها وخصه بعضهم بالاول واما الغير ها فيجب غسل فرجه لئلا
يدخل فيها نجاسة الغير قال الشيخ في الحاشية معترضا للزيادي وقال
في حاشية الخطيب وهذه علة ضعيفة اذ غايته انه يلتزم عليه تلطخ الغير بالنجاسة
النجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضي بذلك اهـ الرابع
يكره للرجل ان يجامع زوجته او امته بحضرة احد كبير كان او صغير
يقظانا او نائما كما هو ظاهر الذي قاله بعض ينبغي المنع مع اليقظان الكبير
وهو المعتمد الخامس من اداب الجماع ان يأمر الرجل زوجته عند قصد
من الجماع ان تنام على جنبها الايمن ليكون الولد ان شاء الله ذكرا وان تلقت
على اليسار فانثى بحسب ما اقتضته التجربة قاله ع قوله وقلة الماء
اي يستحب تقليل الماء في الطهارة بلا تحديد واما احكام الغسل اي اتقانه
فواجب ويكفي في وصول الماء غلبة الظن كما في حاشية الخطيب تنبيهات
الاول ليس للجنب الصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان
لم يجد الماء الا في جوف المسجد او يلتجي الى المبيت به او يكون بيته دا
فيتيمم او كان فيه آلة الماء او ضاق الوقت فح يتيمم ويدخل واما المريض
والمسافر فلهما دخوله بالتيمم افاده الشيخ في حاشية الخطيب الثاني
من احتلم وهو نائم بالمسجد فيخرج منه بسرعة بلا تيمم على المعتمد خلافا لـ
ح لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطلوب المسارعة بخروجه
منه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج واغتسل
وعاد للصلاة وراسه ينطف فان قلت من خصائصه صلى الله عليه وسلم
انه يباح له المكث في المسجد بالجنابة قلت اجاب شيخنا الامير بانه التفت

للتشريع بقطع النظر عن الخصوصيات وقيل يتيمم قوله كما حكاه ابن ابي
في النوادر قال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه السرعة
وخروجه بتيمم والا فلا وهذا كله ما لم يخش فوات ماله او نفسه اما ان خشي
على ماله او نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه خاتمة لم يتعرض المتن ولا الشارح
لمكروهات الغسل وهي كثرة التنكيس والاسراف من صب الماء وتكرار الغسل
بعد اسباغه بالماء والوضوء الا الرأس كما تقدم والاغتسال في الموضع
النجس والكلام الا بذكر الله وان يتطهر كاشف العورة او حين يراه
الناس من غير قصد لذلك فان اغتسل عريانا فليستتر فان الله احق
ان يستحيى منه وفي الخبر اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا
عند قضاء الحاجة والجماع وفي الذخيرة اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل
ان استطعت ان لا تنظر الى عورتك الارض فافعل فاتخذ السراويل
فهو اول من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء افضل الصلاة والسلام
قوله ثم شرع في كما البدل اي ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام
على الطهارة الاصلية كبرى وصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل
عنهما وهو التيمم فقال الخ باب في التيمم وهو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه وشرعا طهارة ترابية تتعلق
باعضاء مخصوصة بافعال مخصوصة تحصل عند عدم الماء او عند العجز
عن استعماله والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله صلى
الله عليه وسلم الصعيد وضوء المؤمن قال الشبرخيتي والسند واجمعت
الامة على وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو كافر وفيه نظر لانه لا يترتب
على كون الشيء مجمعا عليه اذا جحده او شك فيه ليكون كافرا لان الكفر
لكن فيما قيل ان الكفر لا يترتب على كونه مجمعا عليه بل علم من الدين
بالضرورة افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قال شيخنا وهو مجرد
بحث ولكن النقل مسلم فائدة فرض سنة ست من الهجرة كما
عليه الاكثر قوله من خصائص هذه الامة اي لحديث جعلت لنا الارض
مسجدا وتربتها طهورا اي فكانت الامم السابقة اذا عدموا الماء لا يصلون
حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم ومن خصائص هذه الامة ايضا الصلاة

فيّ اي محل كما يشهد له هذا الحديث اي فكانت الامم السابقة ليست الارض
كلها مسجدا لهم بل كانت عباداتهم قاصرة علي محل تعبدهم فمن غاب منهم
عن محل تعبده لا يجوز له ان يصلي في بقعة من بقاع الارض حتي يرجع
الي معبده فيقضي ما فاته ومن خصايص هذه الامة ايضا كون صفوفها
كصفوف الملايكة وسوال الملكين وقبول التوبة وغير ذلك قوله كالوضو
هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية الحديثي ان الوضو ليس من خصايص
هذه الامة بل من شرايع من قبلهم ويويد ذلك قوله صلي الله عليه وسلم هذا
وضوي ووضوء الانبيا من قبلي وكل امة تتبع لنبيها غالبا وورد ايضا ان السيدة
سارة لما اراد الكافر القرب منها توضات وصلت فغلت يده الي صدره
ولم يقدر علي الدنو منها فسالها العفو فدعت الله تعالي فاطلقت يده
فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسالها العفو فشرطت عليه ان لا يعود فقال
نعم فدعت الله تعالي فاطلقت يده فاهدي لها هاجر فقالت السيدة
سارة لسيدنا ابراهيم خذ هذه الجارية فتمتع بها لاني امراة كبيرة فلعل
الله يرزقك منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل فهو من هاجر واما
اسحاق فمن سارة ذكره الشاكري في مبدا خلق السموات والارض وورد
ايضا ان عيسى عليه السلام لما اراد الحواريون الوضو فصب عليهم
عليهم الماء ثم شرب بقية ماء الوضو فقالوا له لم فعلت ذلك فقال لاعلمكم
التواضع وكقصة جريج حين اتهم بالزنا فتوضا وصلي ركعتين كما
هو مبسوط في محله وفي قصة المعراج فكل هذا يويد ان الوضو ليس من
خصايص هذه الامة نعم المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل التحجيل
في الوضو وذكر بعضهم ان التثليث في الوضو من خصايص هذه الامة ايضا
ويدل له ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن بريدة قال دعا رسول
الله صلي الله عليه وسلم بوضوء فتوضا واحدة واحدة وقال هذا الوضو
لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا ثنتين ثنتين وقال هذا وضوء الامم من
قبلكم ثم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي اه ويمكن
حمل الشيخ عليه بان يقال قوله كالوضو اي كالتثليث في الوضو فيحصل
هذا ان الوضو ليس خاصا بهذه الامة وانما المختص بها الغرة والتحجيل

والتثليث

والتثليث فافهم قوله والصلاة علي الميت اي علي المعتمد واما الامم السابقة فكانوا
لا يصلون علي امواتهم فان قلت انه ورد ان ادم صلي علي ابنه شيث فالجواب
ان هذه صلاة نبي علي نبي مثله وكلامنا في الامم فقول الشيخ والصلاة
علي الميت اي لم توجد في الامم افاده الشيخ في حاشية الحديثي وتبعه شيخنا
واجاب بعضهم بان قول الشيخ والصلاة علي الميت اي علي هذه الهيئة
واما صلاة ادم علي شيث فلم تعلم بعينها واما ما ورد ان الملايكة كبرت
علي ادم اربعين تكبيرة فرده الانفي اه قوله وثلث الاموال في الوصايا يا
قال شيخنا في العبارة قلب والاصل والوصية بالثلث في الاموال اي
ان الوصية بالثلث في الاموال من خصايص هذه الامة وهو شرف لهم
لان في الوصية ايصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة فانهم
كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال حلبي قوله والوصية بالثلث
فان زادت الوصية عن الثلث فللورثة رده بخلاف الامم السابقة كان
يلزمهم ولا يجوز رده اه وهذا يقتضي ان الخصوصية جواز الرد وهو
يخالف ما تقدم ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد المرة ما تقدم فهو
المعتمد ثم فتدبر قوله واكل الغنائم اي بخلاف الامم السابقة فانهم
كانوا اذا جاهدوا واعدوهم وغنموا اشيا فانه يحرم عليهم اكله والا
نتفاع به فكانوا يضعونه في محل فان تقبله الله تنزل نار من السما
فتحرقه وان لم تتقبل بقي كما هو حتي يذهب قاله حلبي وهذا في
غير الحيوانات اما هي فتكون لهم دون نبيهم علي قول اه فايدة
نزلت الغنايم سنة ست من الهجرة قوله وحكمته اي حكمة مشروعية قوله
لطف الله الخ وجه اللطف عدم الصلاة وعند عدم الما لانه اذا كان التيمم
مشروعا فكان من لم يجد الما يصلي حتي يجده وربما يحصل من قضا
الصلاة فيترتب عليه الاثم قوله واحسانه عطفه علي اللطف من عطف
الخاص علي العام لان اللطف ينفرد في دفع بلية قوله وليجعل لها يحتمل
انه عطف علي لطف واللام زايدة وجعل منصوب بان مضمرة جوازا فهو
من عطف الفعل علي اسم خالص والتقدير وحكمته لطف الله تعالي واحسانه
والجعل لها ويحتمل ان اللام للتعليل لشي محذوف والتقدير وفعل ذلك

ليعمل لهما الخ وهو من خبر الحكمة في المعنى وقال بعضهم انما جعله الله
لهما بين الماء والتراب لينتفع بعدم الماء حونة وبالتراب افتاوه فيزلب
كلسة ولا صليح قوله مبدا ايجاد هما ظاهره ان التراب هو مبدا لا
يجاد وحده وفي الحقيقة مبدا الايجاد هو التراب مع الماء لان الطين من
التراب والماء لكن لما كان التراب هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر عليه
الشيخ كما اقتصر عليه المولى جل وعز في بعض الايات كقوله تعالى هو الذي
خلقكم من تراب ثم … ادم خلقه من تراب الى غير ذلك قوله الذي هو سبب
حياتها لقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي على احد التفاسير قوله
واشعار اي وفعل ذلك اشعار وهو من خفيا الحكمة ايضا ووجه الاشعار
ان الشارع لما امر بالمحافظة على الصلاة ولو بالتيمم دل ذلك على عظمها وانها
نعمة عظيمة باعتبار ما يترتب عليها من الحياة الدائمة في الجنة والسعادة
التي لا اخر لها قال شيخنا الامير فالاولى حذف الواو من قوله واشعار
ليكون علة للجمع اه وعبارة الشبرخيتي اشعارا بدون واو وهي احسن
من عبارة شارحنا قوله سبب الحياة اي المعتد بها ولا يعتد بالحياة الا في دار
النعيم وقد قال تعالى في حق الكافر الذي يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها
ولا يحيى اي حياة معتدا بها ولذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الاية
اي الدائمة في دار النعيم السرمدية … نسبة للسرمد وهو لا اخر له
فالابدية والسرمدية معناهما واحد فالعطف يشبه ان يكون مرادفا واما
قول الشيخ في الحاشية العطف يشبه ان يكون تفسير فغير … لان عطف
التفسير … ان يكون الثاني اوضح من الاول مع ان الاول هنا اوضح
من الثاني فتامل قوله اه اي كلام الخ قوله فاستباحة بل نية والغاية
فعله بعدد حلول الوقت واتساعه … اتصال اجزائه بعضها ببعض واتصاله بعة
اتصاله بما فعل له من صلاة ونحوها كما سيذكره الشيخ قريبا قوله النية
اي عند مسح الوجه كما قاله سيدي احمد زروق والمعتمدة الشيخ في حاشية الخرشي
وتبعه شيخنا لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب
اللمع وصحح … انها عند الضربة الاولى والمنظومة شيخنا الامير في
حاشيته فانظره ولكن الاول هو المعتمد قوله استباحة الصلاة اي ومس

المصحف

المصحف او غيره مما الطهارة شرط فيه ولا يلزم ان يعين بنية الفعل
المستباح وانما هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض
من غير تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح له ان يصلي به ما عليه من ظهر
او عصر دون ملاحظة وقته بل قالوا اذا نوى اذا نوى استباحة الصلاة
ولا نوى فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به الفرض لان الفرض اقوى فتنصرف
النية له كما ذكره ح واما من نوى بتيممه فرضا بعينه كالظهر مثلا فله
ان يصلي به غيره كالعصر … تذكر بعد فراغه من التيمم انه
صلى الظهر قوله من الحدث الاصغر فاذا كان الحدث اصغر كان لا
صح التعرض للنية بل يكفيه نية استباحة الصلاة نعم يندب له ان ينوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر قوله فان كان الاكبر الخ ينبغي انه اذا كان
عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة من الاكبر
فان ترك نية الاكبر فتيممه باطل سواء تركه عمدا او نسيانا فان نوى
الاكبر ثم تبين انه ليس عليه وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه واما
لو تعمد ذلك فلا يجزئه وهذا كله بالنسبة لفرض التيمم اما ان نوى فرض
التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر قوله تجب عليه الخ اي ولو تكرر
التيمم لانه مازال جنبا فلا بد من نية الاكبر عند كل تيمم قوله ولا ينوي
رفع الحدث الخ اي فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا قوله
لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وقيل يرفعه وهو ضعيف ويبنى
على الخلاف كراهة امامة المتيمم بالمتوضئ ان قلنا لا يرفع الحدث وينفع
الكراهة ان قلنا يرفعه وقد علمت ان المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية
الزرقاني والراجح في المذهب انه لا يرفعه اصلا والخلاف ماحيا انه لا يرفعه رفعا
مقيدا اه قوله بل يبيح الصلاة فقط اي والحدث باق كما قاله بعضهم و
اعترضه القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة فقد رفع الحدث ولا
يلزم عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير بانهم ارادوا بالحدث
في قولهم لا يرفع الحدث الصفة الحكمية المقدر قيامها بالاعضاء المانع اي
انه جنب فلذا يغتسل عند التمكن من الماء وهو … الرخصة التي هي الانتقال
من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب الحكمي لولا العذر بدليل قوله تعالى ولا

جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولحديث عمرو بن العاص فقد روي انه احتلم
في ليلة باردة وخاف اذا اغتسل يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال صلى
الله عليه وسلم صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت قول الله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود
قال بعضهم يوخذ من هذا الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صليت بالناس وانت جنب ويوخذ منه ايضا صحة اقتدا المتو
ضي بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف استعمال الما الهلاك من البرد **قوله** ولا يرفعه
الى تمام الصلاة حقه فيجعل الخلاف لفظيا ثم قال انه يرفع الحدث اي اذ
يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لفرض
اخر كما سياتي انه لا يصلي به فرضان وقال الشيخ في حاشية الخرشي
التحقيق ان الخلاف حقيقي لا لفظي لانه ينبني عليه احكام وتثلثه كل
في ح والرماصي وقال شيخنا الامير في بعض النسخ ان فسر الحدث
بالمنع تبين ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر
فهو حقيقي **قوله** الى تمام الصلاة اي لا بعدها بالنسبة لفرض ايضا
ولو قال مقيدا بعدم ترتيب ولو باصبع كما قال سند ويراعى العنفقة و
العنفقة الخالية عن الشعر وما تحتها من الشفتين ويمر يده على لحيته
ولو طالت ولا يتتبع غضون الوجه ولا تخلل اللحية **تنبيهات**
الاول من عجز عن المسح استناب ولو باجرة كالوضو ومن بطلت يداه
فلم يجد من ييممه يكفيه مرغ وجهه وذراعيه بالارض وان لم يستو عب
عب الفرض افاده الشيخ في حاشية الخرشي **الثاني** اذا كان الشخص
به ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حائل كما اذا لزمته عقرب وهو
في كيس منها وحضرت الصلاة ولا قدر له على التيمم على جلده بالمرة
ووجد من ييممه من فوق ثوبه فهل يجوز له ان يتيمم من فوق ثوبه ويصح
ام لا اختلف في ذلك فقال السنهوري لا يتيمم من فوق ثوبه وتسقط عنه
الصلاة بمنزلة فاقد الما والتراب وقال الكبير لا يصح التيمم من فوق
الثوب بالاولى من ايما المربوط بالارض على قول القابسي وقياسا
على العضو الماسوح في الوضو قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي يفيد

التكييف من الاكلان او... ذكره شيخنا الامير **قوله** وتعميم وجهه ابو ... بالسنبج ج ج ج

الطاهر

الطاهر فينبغي اعتماده **قوله** ويديه الى كوعيه ويخلل اصابعه على المذهب
ببطن اصبعه او كفه لا بجنبه لانه لم يمسه صعيد افاده الشيخ والحاشية
هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره تمايل الى حج
انه لا يطلب بالتخليل قال بعض شيوخنا والاول اقوى وبعد الذي مال اليه
ح لان التخليل اولى من نزع الخاتم لان الاصابع تحتها اصابع بخلاف ما تحت
الخاتم **قوله** وتقدم بيانهما نظما في الوضو نظما عدها المراد منه الكوع
هنا مثله فيما تقدم بيانه الذي تقدم انما العظم الذي يلي الابهام وبعضهم
جعله نفس المفصل ففي كلامه تعارض قرره شيخنا **قوله** نزع خاتمه اي
ولو ماذونا في لبسه او واسعا **قوله** والفرق قوة انه فيه نظر لان الخاتم
الماذون فيه لا يشترط فيه سريان فالوضو يصح ولو لم يصل الما لما تحت
الخاتم بان كان ضيقا ماذونا فيه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وابي الحسن
لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث فقط والابحاث لا ترد الا نقال **قوله**
والضربة الاولى اي وضع اليدين بالارض ولا يشترط علوق شي بكفيه
واما النقل فشرط لا بد منه على المعتمد فلو عفر وجهه بالارض او التراب
واقع وقابل بيديه ريحا فيه تراب ونوى التيمم ثم مسح وجهه ويديه فا
لمعتمد عدم الاجزا كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي ايضا ونقله في حاشية شيخنا الامير هذا ما ذكره الشيخ وفي
الحاشية هنا ان الاجزا انه ضعيف **قوله** والصعيد قال الشيخ في جعله
من فرائض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل معدود من شروط الوجوب
واجاب شيخنا الامير بان مراده بالفرض ايقاع التيمم به واختار على
عينه لا ذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل والذي من شروط الوجوب
وجود ذاته **قوله** الطاهر يدخل فيه مقتضاه المشرب فيجوز التيمم
عليها اذا كانت طاهرة من النجس والمتنجس فلا يتيمم عليها ووقع في
المدونة اذا تيمم على صعيد اصابه بول فانه يعيد في الوقت وهو
مشكل خارج عن القواعد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فسره مالك
بالطاهر فالقياس الاعادة ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها
الطاهر التاويل بالمحقق ومعناه انه علم بالنجاسة قبل التيمم وهي الاظهر

ويتيمم عليها فيعيد في الوقت مراعاة لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف واما على
التاويل بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم يظهر فيعيد في الوقت
وبهذا التاويل خلافا للطائفة افاده الشيخ في حاشية الخرشي فقوله في
الحاشية هنا الا انه تحقق ولم تحقق الاصابة غير مسلم افاده شيخنا
قوله من جملتها يدخل الصوان والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد انه يجوز
التيمم عليه بشروط ثلاثة قوله من تراب اي ولو تكمل لكن الذي لم ينقل هو
افضل ويدخل فيه تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه على المعتمد لكن
مع الحرمة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله او حجارة ولو لم يكن
عليها غبار ويصح التيمم على الحجارة التي تشوى كالجص ويجوز التيمم
على الرخام مكسرة كانت او صحيحة على المعتمد خلافا للشبيبي واما
التيمم على الرخام فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز التيمم
عليه ولا [illegible] بعضه لبعض ولا [illegible] على المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في
تقريره على [illegible] المذكور قائلا خلافا لما في حاشية الخرشي قوله من ثلج و
مثله الماء الجامد والجليد فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض فكيف
يصح التيمم على الارض قلت لما جمد على [illegible] الحق باجزائها ويتيمم على
الثلج ونحوه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم يجد غيره فتنبيه
كلام شارحنا بذلك كما افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وغيره
وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا لقول التتائي [illegible]
والسكندري لا يتيمم على الثلج الا اذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت
لم اطلق التيمم في الثلج وقيده في الخضخاض مع ان الثلج ليس من اجزاء الارض
والخضخاض من اجزائها نعم لكن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف
الخضخاض افاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي قوله او خضخاض هو
الطين اللين جدا وندب ان يخفف وضع يديه كما يندب ان يجففها
قليلا في الهوى لئلا يلوث وجهه والفصل بمدة التخفيف لا يبطل
الموالاة لان ذلك مغتفر للضرورة افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله او معدن كالكبريت والزرنيخ والمغرة والشب والكحل والنورة
والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها في موضعها ولو مع وجود غيرها

قبل

قبل ان يصير عقاقير في ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح بموضعه
سواء كان معدنيا او اصله ماء وجمد او صنع من تراب بل ولو كان مصنوعا من
حلفاء [illegible] فيصح التيمم عليه على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بل المعتمد انه يصح التيمم عليه و
مثل الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي و
اما الطفل فيصح التيمم عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير على
المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ومثل الطفل الصوان
كما قرره شيخنا قوله غير نقد وجوهر ومثلها اللؤلؤ والزبرجد والياقوت
وتبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى
وان كانت من اجزاء الارض قوله الا ان لا يجد غيرها الخ هذا ضعيف و
المعتمد كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم عليهما وما اشبههما ولو ضاق الوقت
ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها ح على المعتمد
كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الاجهوري فهو كفاقد الماء تسقط
الصلاة عنه وقضاؤها على المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم
بقوله ؞ ومن لم يجد ماء ولا متيمما ؞ فاربعة الاقوال يحكين مذهبا ؞
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ؞ واصبغ يقضي والاداء لاشهب ؞
وزاد الشيخ فقال ؞ وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ؞ بوجهه ويديه
للتيمم مطلبا ؞ قوله ولا يتيمم على خشب المعتمد انه يجوز التيمم على
الخشب وعلى الزرع وعلى الحشيش بشروط ثلاثة اذا لم يجد غير ذلك
وضاق الوقت ولم يمكن قلعه من على شجرة او مركب ولا يجب عليه [illegible]
فيتيمم على الحشيش هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله ولا على حصير اي وبلد وسط
قوله ولو كان عليها غبار اي قليل اما ان كان عليها غبار كثير ساتر لها فيتيمم
على الغبار تنبيهات الاول يصح التيمم على الحائط المبني با
لطوب النيء اذا كان غير مخلوط بتبن ونحوه ولا يتيمم بالجبس ولا حائط بها
لجير ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب اولى وذكر الشبرخيتي
في شرح خليل اذا كان المخالط بالجبس يسيرا اما ان كان كثيرا كالثلث كالنصف واما

ان خلطها بغيره لكنه مغلوب كان اغلب الا ان كان مساويا فالتفصيل
يغتفر ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو الاحوط عليه اعتماد الشيخ اهـ
الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يجوز لربها منعه ما لم
يتضرر بذلك فلا يجوز له ان يمنعه من الانتفاع بما لا ضرر به كا
لانتفاع بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك ذكره عج ويجوز التيمم بلاط
المسجد لان ترابه ان صح فيما يظهر والا جاز قوله ويجب فعله في الوقت
اي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة وذلك لانه انما جاز للضرورة و
الضرورة لا تتحقق الا بعد دخول الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول
الوقت وبعد فراغه منه دخل الوقت فهو باطل والوقت في صلاة
الجنازة بعد غسل الميت فلا يتيمم من صلى عليه الا بعد تيمم الميت وبهذا
يلغز فيقال لنا رجل لا يصح ابتداء تيممه الا بعد تيمم غيره ذكره كب وخرج
بقوله في الفرائض واما النوافل فيصح ان يفعلها ولو تيمم قبل وقتها
وذلك انه اذا اخر الوتر لاخر الليل وتيمم له فله ان يصلي بهذا التيمم
الفجر مع انه تيمم قبل دخول وقت الفجر هكذا قرره في الحاشية هنا تبعا للخرشي تامل
وهو ضعيف والمعتمد انه اذا تيمم قبل الفجر لا يصلي به الفجر واصل الخلاف
من تيمم للوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به الفجر ومن تيمم لظهر مثلا
ثم ذكر ان عليه الصبح فلا يسوغ له ان يصلي الصبح واما قولهم يصلي
الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض فيما اذا تيمم للوتر بعد طلوع الفجر
افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية
شيخنا الامير خلافا لما في الحاشية هنا قوله في الوقت صادق باوله
ووسطه واخره وذلك لان كلهم بعد ان ما على ثلاثة اقسام الاول من ايس
من الوجود او من اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه انه يندب له ان يتيمم
اول الوقت المختار ليحوز فضيلة اوله اذ فاتته فضيلة الماء له الاعادة
في الوقت ان وجد غيره فلا الثاني من تردد في الوجود او اللحوق
وحكمه انه يتيمم وسط الوقت كما امر او صلى قبل الوسط فان كان مترددا
في اللحوق مع القطع بالوجود فيندب له الاعادة في الوقت سواء صلى
وسط الوقت او اول الوقت وان كان مترددا في الوجود فلا اعادة عليه

سواء تيمم وسط الوقت او قدم كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للعزي قلت مثل ان المتردد في الوجود
ان يصلي قبل الوسط بيسير وان صلى في الوسط لا اعادة فانه ضعيف
بل المعتمد ان المتردد في الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما علمت الثالث
من رجى الوجود او اللحوق وحكمه انه يندب له ان يتيمم اخر الوقت المختار
فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيندب له الاعادة في
الوقت وان وجد غيره فلا والمراد بالراجي من غلب على ظنه اما الوجود
وقدم فانه يعيد ابدا على الراجح كما في حاشية الخرشي قال شيخنا في الحاشية
هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي
لا يجد مناولا والمسجون فاذا قدموا على وسطه فيندب لهم الاعادة
في الوقت اهـ كلامه وظاهره ان الخائف والمريض والمسجون
لا يجري فيهم الاقسام الثلاثة السابقة وهو ما ذكره الخرشي تبعا لبعضهم
قال الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن شيخه الصغير والاظهر جريان
الاقسام الثلاثة التي هي الايس والمتردد والراجي فالايس اوله والمتردد
وسطه والراجي اخره وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد خلافا لما في الحاشية
هنا فرع الاول من خاف اذا توضأ او اغتسل خروج الوقت وان تيمم
يدرك من الوقت ركعة او اكثر فانه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم وصلى
ثم تبين له ان الوقت باق او لم يتبين شيء او تبين خروجه بعدما شرع
في الصلاة بتوضا قطعا ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع بل يتم صلاته ولا
اعادة عليه لدخوله بوجه جائز اما ان تبين قبل الدخول في الصلاة فيتوضأ
قطعا افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت
الصلاة على مريض يقدر على القيام ولكنه يحتاج لاستعمال الماء والحال ان العرق
نازل عليه ويعلم انه اذا توضأ في هذا الوقت او قام ينقطع العرق ويزيد
مرضه في الوقت فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه كما في حاشية عج تامل
الثالث لو نسي في مرض نفسه بان قال له شخص ان فعلت الشيء
الفلاني فانك تمرض فتعمد وفعل ومرض فانه يجوز له التيمم كما قدمه بعض
الاشياخ وفي حاشية الخرشي ما يشير له الرابع قال الخرشي وقعت

مسئلة سئل عنها بعض شيوخنا وهي في جوابات امامنا في فتية خاف في
زمن الشتا من استعمال الما في جميع نهاره لمرض هل يحرم عليه التيمم
وصلاته بالموهوبين وعدم الحرمة اهـ الخامس اذا وجد آلة الما
وهي الحبل والدلو ولكن كان من ذهب او فضة او حرير فانه يتيمم ولا
يتناولهما لحرمة استعمالهما كما في حاشية الخرشي فان تناولهما
وتوضا وصلى صح مع الحرمة السادس اذا وجد من الما ما يغسل به
الفرايض القليلة وجب عليه ان يتوضا فيغسل الوجه واليدين و
يمسح الراس ويغسل الرجلين ويترك السنن ولا يجوز له ان يتيمم
ح كما في حاشية الخرشي السابع اذا وجد ما جعل لخصوص الشرب
ولا يجوز غيره فلا يتوضا به بل يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت صلاته
واما ان كان الما موقوفا عاما ما يتوضا به فاجهل الامر توضا به لان الاصل
العموم اما ان التبس الما المسبل لخصوص الشرب بالما المباح تركه وتيمم
لان الامر اذا دار بين الحظر والاباحة يقدم الحظر افاده السكندري
ونحوه في حاشية الخرشي الثامن اذا كان يقدر على مس الما المسخن
وجب عليه تسخينه ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه
جملة او لا يجد من يسخنه له او يخاف من تسخينه خروج الوقت
فلا يجب عليه التسخين ح بل يتيمم كما في حاشية الخرشي التاسع قال
الماوردي لا يلزم الرعاة والحصادين والحطابين حمل الما الى المرعى
فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ما تيمموا وصلوا اهـ قال الشبرخيتي
يريد اذا كانوا قريبين من الما والا فلا بد من طلب الما لكل صلاة طلبا
لا يشق به اهـ العاشر اذا كان الما يملك غيره فاستظهر بعضهم
انه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم كما في حاشية الخرشي قوله وموالاته اي
اي مع ما فعله فيه بعد انشاخا لكن على هذا يكون قوله واتصاله
بالصلاة تكريرا فالاحسن ان قوله وموالاته اي اتصال اجزايه بعضها
ببعض وقوله واتصاله بالصلاة اي ايصاله بما فعل له كالصلاة او
مس المصحف او نحو ذلك وعلى هذا التقدير فلا تكرار فتدبر فان
فرق بين اجزايه او بينه وبين ما فعل له فان طال بطل ولو كان التفريق

نسيانا والا فلا قال العلامة عج من فرقا تيممه وكان ابراهيم جزاه وان
تباعد ابتداه كالوضو اذا جف عمدا ان التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر
ان كان متوضيا الجف او على ما يقال انه طول وبعد اهـ ولا يصلى
به فرضين اي كالوضو فانه كان كذلك اول الاسلام ثم نسخ وصار
تجديده مندوبا وبقي التيمم على حاله ولو مشتركتين اي ولو
كانت الفريضتان مشتركتين في الوقت كظهرين وعشاين وفي كلام الشيخ
اشارة للرد على اصبغ القايل بانه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين
من النفل ما شا ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال
بعضه ببعض فاذا انفصل بطول او خرج من مسجد اعاد تيممه
واما يسير الفصل فمغتفر ومنه آية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله
ويصلي من النفل ما شا مقيد بما اذا لم يكثر النفل جدا والا جرى
والكثرة بالعرف كما في حاشية الخرشي واعتمده شيخنا وقالت السادة
الشافعية يصلي به من النفل ما شا الى ان يدخل وقت الفرض
الثاني فاذا تيمم للعشا وصلاها فله ان يصلي به من نوافل الليل
الى طلوع الفجر واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام
واقتصر عليه الشيخ في المناسك هنا وله تبعناه بعض الاشياخ تنبيه
لا يشترط في صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشيتين هنا
والخرشي وقوله صلى به من النفل ما شا وله ان يمس به المصحف
ويصلي به السنة فلا يصلي به ركعتي الفجر الخ اعلم انه اذا تيمم
للفرض فيصلي به النفل اذا قدمه على الفرض خلافا ولا يصلي به الفرض
بعد ذلك وتقديم النفل على الفرض خلاف الاولى على الظاهر فيترك
الشيخ ولا يصلي الخ اي ان هذا خلاف الاولى لكن لو صلى الفجر بتيمم
الصبح صح الفجر ولا يصح الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما اخر
والحاصل الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا فالمطلوب ان يقدم الصبح
ويؤخر الفجر او يتيمم للفجر ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح
افاده شيخنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير وتباح به القراءة
اي له قراءة القران فيما يتوقف على طهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الا

مير

في حاشيته وانظر قوله وقراءة القرآن وما بعده ودخول المسجد للجنب
هل يعد بعد الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان او يجعل كصلاة واحدة لم
طول فيها اه والثاني هو الذي سمعته من شيخنا ووافقه على ذلك
جماعة من المتأخرين وهو ظاهر فتدبر ويمس به المصحف ونفله
لمن الطواف النفل الواجب وصلى به السنة ولذا يصح ان يصلى به
صلاة الجنازة تبعا على القول بانها سنة واما على القول بانها فرض كفاية فلا
كما في حاشية الخرشي تنبيه اذا تيمم لواحد من مس المصحف والجنازة
او القراءة او الطواف فهل يفعل به باقيها والنفل على الظاهر افاده م
افاده الشيخ في حاشية الخرشي والمسنونة ثلاثة بل هي اربعة والرابعة
نقل ما تعلق باليدين من الغبار الى الوجه واليدين اي بترك مسح
ما تعلق بهما من غبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما وجهه
صح تيممه ولو كان المسح قويا قال وسنأتي له بصحة التيمم على
الحجر الصلب الذي لا غبار منه عليه اه قال شيخنا الامير وقد
يفرق بينهما بان المسح الشديد فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم
التعلق بذات الصعيد اه لكن الاولى انه مجاز تنبيه يبطل التيمم بما
يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة سواء كان ذلك التيمم
للحدث الاصغر او الاكبر ويبطل ايضا بوجود الماء قبل الدخول
في الصلاة مع القدرة على استعماله ان اتسع الوقت المختار لادراك
ركعة بعد استعماله واما ان رآه وهو في الصلاة فلا يبطل صلاته نه
ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا ولو اتسع الوقت الا
ان يكون ناسيا للماء في رحله فتيمم ودخل في الصلاة وذكره فيها فانه
يبطل تيممه وصلاته ان اتسع الوقت وكان قادرا على استعماله وعليه
يتخرج اللغز المشهور وهو قولهم ما شيء يبطل صلاة المصلي
اماه اي امام المنكسر وحده مع القرب واما ان حصل طول بعد التيمم
والصلاة فيبطل لما تقدم ان عدم الموالاة يبطل له استحبابا اه
هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد استنانا لتحصيل السنة سواء تركها عمدا هما
او ناسيا ولعل الشارح مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب

قوله ما لم يصل

ما لم يصل بل ولو صلى فانه يعيد استحبابا لتمامهم لما يستقبل من
النوافل التي يلحقها بالفرائض اعاد في الوقت اي اعاد تيممه وصلاته
في الوقت المختار على المشهور اي لقوة القول بالمسح الى المرفقين
بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا يعيد في الوقت لضعف القول
بوجوب الضربة الثانية بتجديد الضربة لليدين فان قلت كيف يفعل
الفرض وهو مسح اليدين للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية قلنا
الجواب ان الفرض في الحقيقة حصل بانتهاء الضربة الكاملة الاولى
بدليل انه لو اقتصر عليها ومسح وجهه ويديه بها اجزاه ولا اعادة
عليه كما سبق واما قول العلامة الشبرخيتي قيل ان هذا نظير النفل
في اتمام الوجه فان النفل ليس فرضا وغسل الوجه فرض ففيه نظر
لان النفل ليس فرضا وغسل الوجه فرض هنا فرض على التحقيق
كما تقدم عن حاشية الخرشي ولكن كلام الشبرخيتي لا اعتراض عليه
لانه حلى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فتدبر وليست
الضربة شرطا بل الوضع انما المراد بالضرب الوضع مجازا من
من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم بل لو وضع يده على
التراب من غير ضرب اجزاه استنبط من هذا انه لا يديمن نقل التراب
وهو كذلك فلو مرغ وجهه في الارض فانه يجزيه على المعتمد كما
تقدم ومثلثة بل هي ثمانية والرابعة السواك والخامسة الصمت
الا بذكر الله والسادسة التيمم على تراب غير منقول والسابعة الاستقبال
والثامنة مسح المكوعين اولهما فيبدأ من اعلى وجهه
ومن طرف الاصابع ولا يقول هنا اشهد ان لا اله الا الله الخ ما سبق
في الوضوء لوجوب الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا يطلب
بالاتيان بذلك بل هو مكروه او خلاف الاولى لكن ان اتى به فتيممه
صحيح ولا يبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي ونبه شيخنا
التتميم انه يكملها هنا وفي الوضوء البدا ظاهره اليمنى باليسرى
اعترض بان فيه تعلق حرفي جر متحدين اللفظ والمعنى بعامل
واحد وهو البدء او اجيب بان الباء الاولى بمعنى من لتبندا الغاية

على حد قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي منها وفي كلامه حذف مضاف
اي والبدا بمسح ظاهر اليمنى والبا الثانية للالة على حد كتبت بالقلم
لان اليسرى الة المسح ويكون التقدير حينئذ من مسح ظاهر اليمنى باصابع
بطن اليسرى فيجعل طرف اليسرى على اطراف اليمنى ظاهره ولو بلا
ابهام ونحوه ظاهر الروايات كما قال ابن ناجي وهو المعتمد وفي الرسالة — اصابع يده
انه يمر باطن ابهامه من يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى
بعد مسح ذراعها وكذا يفعل في اليسرى ويمرها لاخذ الاصابع ويمكن
متمسلحهم لانه يمرها اولا الى اخذ المرفق ثم يردها لاخذ الاصابع ويمكن
الجواب عن الشيخ بان المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق ومنتهيا لاخذ الا
صابع وعبارة الفيشي اوضح واحسن ونصها فيجعل بطن اليسرى على
اطراف كفه اليمنى ويحني اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن
كفه اليسرى على باطن ذراعه ويمر ابهم اليسرى وعليه هاهنا
خذ الاصابع اهـ وصفة التيمم على الوجه الاكمل ان يسمي الله اولا
ويضع يده على الصعيد ويرفعهما غير قابض بهما شيا فان
تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسحهما على وجهه
من اعلاه ناويا ويذهب بهما الى اخر وجهه او يتعهد الوترة — الوجه
وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما ثم
يمناه بيسراه جاعلا اصابع يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى ثم يمر
اصابعه على ظاهر كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتى تبلغ المرفق ثم
ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من عند مرفقه قابضا عليه حتى
يبلغ اخر الكوع ثم يمسح كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح
اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والا فالواجب
مسح الكل اذا استوعب اعضا التيمم ومسح اليسرى مثل ذلك
يجعل كفه اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى خاتمة
سئل المصنف عن مكروهات التيمم وهي اربعة الاول التيمم على عين
التراب اذا كان التراب اذا كان الكتاب موجودا الثاني الزيادة في
المسح على المرة الواحدة الثالث التنكيس بان يقدم مسح

اليدين على الوجه

الوجه الرابع ان يستتر وهو كاشف العورة والله اعلم   على الوسيلة
هي الشي الذي لم يكن القصد منه مشروعيته لتحقق ذاته كالوضوء والغسل
يقصد بذلك كل منهما الجمال صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد من
مشروعيته ذاته كالصلاة   الا هو قال شيخنا الامير يحتمل انه
صفة للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل ان المراد انه
هو المقصد المخصوص وهو الصلاة اعم المقاصد فانها افضل
اركان الاسلام بعد الشهادتين   وهو الصلاة ذات الخصوص ا
المرجح — عاد المقصد ولو راعي الجنس وبعد الصلاة كتاب وهي الى مراعاة
٤ — المرجح افضل فلذلك سئله الشيخ التي هي ثاني قواعد الاسلام
اي والاول الشهادتان   قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي بني
عليها بنا معنويا اي ان الاسلام بني عليها كبنا البيت على اركانه
وهذه الخمسة هي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
سلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا رواه الشيخان [illegible] وهو
الشهادتان ينهدم الاسلام بانهدامهما وكذلك بقية الاركان
ينهدم الاسلام بترك كلها لجحود الا كسلا عند ع وقال الامام
احمد وابن حبيب من ترك الصلاة عمدا كفر قال الشافعي
للامام احمد اذا كفر بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبماذا يدخل
في الاسلام فقال انه سكت قال اصل انه من ترك الصلاة
جحودا يقتل كفرا ومن تركها كسلا يؤخر لبقا ركعة بسجدتيها
فان تاب فالامر ظاهر والا قتل بالسيف حدا على ان المعتمد
لا كفرا ومن ترك الوضوء اخر لبقا ما يسعه وركعة من الوقت
وكذلك الغسل ومن ترك الصوم اخر الى ان يبقى للفجر ما
يسع النية وتارك الزكاة تؤخذ منه وان بقتال ومن ترك
الحج فالله حسيبه لا نتعرض له   مبتديا بذكر شروطها اتماما
ابتدا بالشروط لان الشي يتبين ان يتقدم على المشروط

من ترك الصلاة

فرضت الصلاة بمكة ليلة الاسرى قبل
الهجرة بسنة في السما بخلاف ساير الشرايع ففرضت في الارض
والصلاة لغة تطلق على الرحمة كقوله تعالى هو الذي يصلي
عليكم اي يرحمكم وعلى القراة قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
اي بقرائتك وعلى الدعا كقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وعلى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى اهل
البقيع لاصلي عليهم اي استغفر لهم كما هو في رواية واما
اصطلاحا فقال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام او سجود فقط
فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة واختلف في اشتقاق
الصلاة فقال النووي الاظهر الاشهر انها مشتقة من الصلة
من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في العرق
ينحنيان في الركوع والسجود ولذا كتبت الصلاة في المصحف
بالواو وقيل انها مشتقة من الصلة لانها صلة بين العبد
وخالقه يعني انها تقربه من رحمته وتوصله الى كرامته
وجنته وهذا يقتضي ان اصلها وصلة دخلها القلب
المكاني فصارت صلوة فتحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا فصارت صلاة ويحتمل ان اشتقاقهما من باب
الاشتقاق الكبير وهو لا يشترط فيه مراعاة ترتيب الحروف
كما في جذب وجبذ وقيل انها ماخوذة من صليت العود
بتشديد اللام اي قومته بالنار لانها تحمل الانسان
على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال تعالى
ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر واعترضه النووي
بان لامه ياء ولامها واو واجيب بانها تقلب باسم الفعل
المضعف مع الضمير كوليت من الزكاة قال الدميري وكانه
ليبني عليه قولهم صليت اللحم صليا بالتخفيف كرميته رميا
اذا شويته وقد فيها ان المهادج واحدة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي مع زيادة من حاشية لجنا الامير الشرط الخ هذا
معناه

معناه اصطلاحا واما معناه لغة فهو كلما توقف عليه الشي وقال
نع بعضهم الشرط لغة العلامة ما يلزم من عدمه العدم خرج به المانع
فانه لا يؤثر بالعدم لان المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض فانه مانع من الصلاة
فيلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة
ولا عدمها وقولهم في تعريف المانع لذاته راجع للجملة الثانية ايضا
اي انه لا يلزم من عدمه العدم لذاته واما لشي اخر فلا يلزم من عدمه
العدم كما اذا طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت فلا شك في عدم
صحة صلاتها لكن عدم الصحة لم يات من عدم المانع بل من عدم
وجود السبب ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته اما لشي اخر فيلزم
من عدمه الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فانه لا شك في
وجوب الصلاة عليها وصحتها اذا استوفت الشروط والاركان
لكن وجود الصحة والوجوب من عدم المانع بل من وجود
السبب الذي هو الزوال في امثالنا ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم خرج به السبب فانه هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته وقولنا في تعريف السبب لذاته راجع للجملتين يعني
اي انه يلزم من وجوده الوجود لذاته واما الخارج فلا كما اذا دخل الوقت
والمراة نازل عليها الحيض فلم يلزم من وجود دخول الوقت
وجود الصلاة لكن ليس ذلك لذاته بل الخارج وهو الحيض
في مثالنا وكذلك يلزم من عدمه العدم لذاته واما لا لذاته فلا
يلزم من عدمه العدم لسبب اخر من الشي الذي له اكثر من سبب
واحد كالوضو فانه تثبت له سببين اللمس والنوم فهذا اذا اجتمع
كل واحد سببا في حدثه فلو انتفى القرب المنتقض بينهما
وهو السبب الاخر من عدمه العدم والثاني يعني يرجع ذاته للجملة
الاولى فقط لذاته ليس راجعا للجملة الاولى وهو قوله من عدمه
العدم بل هو راجع للجملة الثانية فقط ويعني قوله ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم يعني ان الشرط يلزم من عدمه عدم

ماهو شرط له كالوضوء فانه شرط في صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده
وجود الصلاة ولا عدمها لذاته اي من حيث ذاته فيفهم اشارة الي
انه قد يلزم من وجوده الوجود لا لذاته كما اذا كان الشخص متوضيا
ودخل وقت الظهر فقد لزم من وجوده وجود الصلاة لكن لا لذاته
بل لوجود السبب قال الشيخ ولا حاجة لقولنا لذاته في الثلاثة
الثلاثة لان وجود الشي ذاته فمعني قولنا من وجوده اي لزوما ناشيا
من وجوده ولزوما ناشيا من عدمه ثم فيعلم منه انه ذاتي فتحصل من
جميع ما تقدم ان السبب يوثر بطرفيه وهما الوجود في الوجود والعدم
في العدم والمانع يوثر بطرف الوجود في العدم ولا يوثر بطرفه
الوجود لا في العدم ولا وجود والشرط ما كان خارج الماهية
فان قلت هذا لا يظهر في نحو استقبال القبلة فانه شرط مع انه
داخل الماهية لا خارج عنها فالجواب ان المراد بالخروج عن
الماهية انه قدر زايد علي الحركات والسكنات المعلومة افاده شيخنا
الامير وماهية الشي حقيقته اي ذاته ثم بينهما فرق من
اعتبار فما به الشي هو هو من حيث انه يقال له ماهية ومن
حيث تحققه في الخارج يسمي حقيقة ومن حيث وقوعه في السوال
بما هو يقال ماهية فتحصل ان الحقيقة والماهية والحقيقة
الموجودة كذا متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار هذا ما ذكره شيخنا
من ان الماهية هي الحقيقة تبع فيه جماعة لكن ذكر بعض المحققين
ان الماهية اعم والحقيقة اخص فالماهية تشمل الموجودات
فالعنقا يقال ما ماهيتها ولا يقال ما حقيقتها افاده السعد في شرح
العقايد مع زيادة ايضا من السكتاني وفي حاشية شيخنا الامير هنا
اشارة لذلك مجملة اي في قوله فاما شرط وجوبها الخ ويحتمل
يحتمل ان اجمالها في قوله فاما شرط وجوبها الخ من حيث انه اجمل
شروط الوجوب والصحة معا في شروط الوجوب فقط والصحة
فقط وحاصل الكلام المعتمد في هذه المسئلة ان شروط
الصلاة ثلاثة اقسام شرط وجوب فقط وهما اثنان عدم الاكراه

علي

علي تركها والبلوغ وشروط صحة فقط وهي خمسة طهارة الحدث
والخبث واستقبال القبلة وترك الكثير من الافعال وستر العورة
مع القدرة علي ذلك والاسلام وشروط وجوب وصحة معا وهي
ستة قطع الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة ووجود الما الكافي والعقل ح
والصعيد وعدم النوم ودخول الوقت وقيل انه سبب هذا هو
الصواب بعد هذا وبهذا تعلم ما في كلام المص من المواخذات
لا يجب علي المكلف الخ اي فيعرف بانه امر يتعلق به الوجوب ولا
يجب علي المكلف تحصيله وعلي هذا التعريف لا تجتمع شروط الوجوب
مع شروط الصحة لان بينهما تنافيا وهذا التعريف للمتقدمين
وللمتاخرين تعريف اخر وهو ان شرط الوجوب ما يتوقف عليه الوجوب
وشرط الصحة ما يتوقف عليه الصحة وعلي هذا فيجتمعان في مادة
وينفرد كل بشي اخر وان قول المص شرط الوجوب لا يجب علي المكلف تحصيله
كالعقل والبلوغ فيه تجوز وذلك لان الشخص قبل العقل والبلوغ
غير مكلف لان الذمة قبل ذلك غير عامرة فكان اللايق ان تقول
لا يجب علي الشخص بدل المكلف واجيب بانه من باب مجاز الاول
اي الذي يؤول امره الي كونه مكلفا وانما عاد كما لمكلف في شرط
الصحة ذكره هنا مشاكلة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة
من حاشية شيخنا والاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط
صحة ثم ان الاسلام وما بعده ليس خاصا بها غير مخاطبين
الخ هذا يقتضي ان الاسلام من شروط الوجوب والصحة معا
كما قال شيخنا الامير لانه شرط وجوب فقط وبالجملة فالمعتمد
ان الاسلام شرط صحة فقط وما مشي عليه المص ضعيف
وما ذكره الشارح من انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة ضعيف
ايضا والمعتمد انهم مخاطبون بها لقوله تعالي للمشركين الذين
لا يوتون الزكاة ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
فهذا يدل علي انهم يعاقبون علي ترك الصلاة فهم مكلفون
بها فان قلت لو وجبت الفروع عليهم فاما ان تجب عليهم

حال الكفر او بعده وكلاهما باطل لان الصلاة لا تصح مع الكفر
ولا يجب قضاؤها بعده اجماعا وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم
بالفروع قلت بل لها فائدة وهو ان من مات منهم على كفره يعاقب
لترك الفروع عقابا زائدا على عقاب الكفر وذكر بعضهم انهم مكلفون
بالفروع ما عدا الجهاد بفروع الشريعة واما اصول الشريعة
فهم مخاطبون بها قطعا بلا خلاف والبلوغ هو قوة تحدث في
الصبي ينتقل من حالة الطفولية الى حالة الرجولية وله علامات ستة
انبات شعر العانة اي الشعر الاسود وخصه لا الزغب وخروج المني ونتن
الابط وغلظ الصوت وفرق الارنبة من الانف وبلوغ السن ان لم
يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم سابعة وهو ان يأخذ
خيطا ويثنيه ويديره في رقبته ويجمع طرفيه في اسنانه ويدخله فان
دخل راسه منه بلغ والا فلا ومعنى العلامات يشترك فيها الذكر والانثى
بلا مثنى وهي الحيض والحمل فلا يجب على صبي اي ما لم يبلغ
في وقتها اما ان بلغ في وقتها فانه يجب عليه ان يصليها ولو كان صلاها
قبل ذلك لان صلاته الاولى نفل فان بلغ في اثنائها باتمامها لم يجزه
مالا يبطل الطهارة فانه يخرج عنه شفعا ان ركع وان اتسع الوقت والا قطع
وابتداها فرضا ولا يعيد ومنه نظيره من توضا قبل الوقت كما سبق والدليل على
ان الصلاة لا تجب على الصبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر
منهم الصبي حتى يبلغ والصحيح ان ثواب عمل الصبي له لقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وورد ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة
على قدر اعمالهم كما يتفاوت الكبار وهو في الصغير تكتب له حسنات ولا
تكتب عليه سيئات لكن يؤمر بها اي يؤمر بها لسبع سنين اي
بالدخول فيها وقيل حين يميز وقيل يعرف يمينه من شماله والاول هو
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع
واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ويجلس الصبي والصبية
ما [illegible] ماجور فالصبي مامور ماجور بالفعل والولي بالامر للصبي
ويضرب عليها العشر ضربا غير مبرح لا يهشم لحما ولا يكسر عظما
والصواب

لان صبي

والصواب انه لا ينبغي بعد ذلك يحتمل باحتلام في حال الصبيان ثم
ويفرق بينهم في المضاجع كذا في بعض النسخ وبفرقوا هو بالتشديد
قال القرافي فرق بتخفيف الراء في المعاني وفرق بتشديد الراء في الاجسام
قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فان قلت
ما تصنع بقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر فانه جسم مع ان البحر جسم
فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية او ان البحر لما كان لطيفا الحق بالامور
المعنوية واما قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين فمعناه التفريق
على الايمان والفسق وهما من الامور المعنوية كما ذكره بعض الحذاق
من انبيا واحد وكل ما زاده فهو حسن بل قال اللخمي لا بد في التفريق من جعل
كل واحد ثوب على حدته لغلبة الشر في هذه الازمنة الفاسدة نسأل الله
تعالى السلامة واللطف ويحرم تلاصقهم ولو بحائل ولو بالعورة ولو مع
قصد اللذة او وجودها لانهم كلا لذة والكراهة متعلقة بهم
فانهم مخاطبون بها او بالمندوب على الصحيح قال شيخنا الامير والظاهر ان
الولي اذا اطلع على ذلك فيحرم عليه اقرارهم لانه يجب عليه اصلاح
حالهم ومثله في البالغين اذا كان بالعورة بلا حائل قصد لذة ام لا واما
ان كان بالعورة بالحائل فان قصد اللذة حرم والا فلا العقل
هو شرط وجوب وصحة معا [illegible] لرفع الخطاب عنه اي في قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر منها المجنون حتى يفيق
ودخول الوقت هو شرط وجوب وصحة معا وقال بعضهم الحق انه سبب
في الوجوب وشرط في الصحة ومعرفة الوقت عند القرافي فرض كفاية
يجوز التقليد فيه فلا تجزي قبله فان شك في دخول الوقت قبل
الصلاة او في اثنائها فلا تجزيه ولو وقعت فيه وان شك بعد خروجه من
الصلاة اجزاته ان تبين انها وقعت فيه وان تبين خلافه او لم
يتبين شيء فلا تجزي هذا كله في الشك واما ان ظن ظنا قويا ان الوقت
دخل فيكفيه ذلك على المعتمد ان تبين انها وقعت فيه او لم يتبين شيء
واما الشك في خروج الوقت فهو لغو افاده الشيخ في حاشية الخرشي
تنبيهات الاول اداء المكلف بعد دخول الوقت وقبل الصلاة

لا يكون عاصيا الا اذا اطلق الموقت فانه يأثم لان الوقت الموسع صار
في حقه مضيقا فكان الواجب عليه المبادرة بالفعل فلو ظن الموت واخرها
ثم لم يمت واوقعها في وقتها الاختياري فهو اثم فيقال لنا رجل اوقع
الصلاة في الوقت المختار وهو اثم الثاني اذا ادرك المسافر او الحاضر
الوقت وهو في خضخاض ولم يجد محلا يصلي فيه وخشي خروج الوقت
المختار وتولع عن دابته وصلى في الخضخاض ايماء فانه يعيد على المعتمد
بان خاف الغرق فيه فانه يصلي راكبا مستقبل القبلة ثم ان كان المانع
له من النزول خوف تلوث ثيابه فيجوز له ان يصلي على الدابة على المعتمد
كما في حاشيته خلافا لما ذكره السكندري عنه نقلا عن المصنف وامتثال
القبلة من انه لا يباح له ان يصلي على الدابة فانه ضعيف وبلوغ الرجوع
الخ هو شرط وجوب وصحة معا في شاهق جبل كذا في بعض
النسخ وفي بعضها من جبل ومعناهما واحد اي من ترقى في راس
جبل مثلا اي او ترقى في عمارة مرتفعة لا يأتي لها احد
ولم يعلمه كذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا اعلمه احد وكل
صحيح وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعني ولا تستبين نهي
من باب الاكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والدعاء له
المضمنة اجيب عن المصنف بانه عد طهارة الحدث والخبث قسما واحدا
كما في الشبرخيتي او انه جعل الترك بقسميه واحدا كما في
حاشية شيخنا الامير طهارة قال الشبرخيتي الاولى ان يجعل
الاضافة على معنى اللام اي طهارة منسوبة للحدث وقال
بعضهم من اضافة السبب الى المسبب اي الطهارة المسببة
عن الحدث واعترضه الشبرخيتي بان السبب لا يلزم من وجوده
الوجود والحدث لا يلزم من وجوده وجود الطهارة اهـ قال شيخنا
الامير في تقريره ان هذا القائل لم يرد السبب الاصطلاحي حتى
يرد عليه الاعتراض وانما مراده السبب اللغوي وهو ما يؤدي
الى الشيء وهو تعليل فيه نهم صح ذكر سبب من اسباب الحدث
مع انه لا يلزم من وجود المسبب وجود السبب او من اضافة المزيل
للمزال

للمزال اي الطهارة المزيلة للحدث قال الشبرخيتي وفيه نظر
لانه يصدق على الطهارة الترابية لا سيما ان التيمم لا يرفع الحدث
واجيب بارتكاب التغليب او لان المباينة هي الاصل
وطهارة الخبث اي على احد القولين من وجوب ازالة النجاسة
والقول الآخر سنة لان ازالة النجاسة سنة وهو المعتمد كما افاده شيخنا
وغيره وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول بالنسبة لبعض الائمة
على بقائه في القصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء واجب اتفاقا
وربما شنع بعض الناس على القول بالسنة وليس قاصرا على مذهبنا
فقد نقل القاضي عبد الوهاب على ابن عباس وابن مسعود وسعيد ابن
جبير وغيرهم قال ابن عباس ليس على الثوب جنابة وقال سعيد ابن جبير
سيلي الوجوب اقل على قرانه في ذلك وانما وثيابك فطهر فهو التطهير المعنوي
من الرذائل فان هذه الآية نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال احد ائمة
المعتزلة لو ان رجلين صلى احدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني ترك خبر
الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا في نظر مسلم والبغض ورد في الحديث ان
المشركين وضعوا السلا الذي هو المشيمة على ظهر المصطفى صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي ولم يقطع الصلاة فمن يوجب القول بالسنية اهـ
والحاصل ان المعتمد ان ازالة النجاسة سنة فمن صلى بالنجاسة ستر
عامدا قادرا على ازالتها فصلاته صحيحة ولا حرمة عليه ولا يجب
عليه الاعادة نعم يستحب له الاعادة ما دام الوقت باقيا اهـ وفي النسخ
في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا المرة بعد المرة وكل بعد الكل
وهو مستقيم في الدين ودين الله يسر وهو اي طهارة الحدث
الخفيف وذكر الضمير مراعاة للخبر او راعى المرجع لفظا وهي
زوال النجاسة اي اثرها ولكن تطلب ازالتها تطلب تقليلها لكن
محل ذلك اذا كانت في محل واحد ووجد ما يكفي احدهما اما ان كانت في محل
واحد ووجد ما يزيل بعضها فلا يطلب تقليلها لان ذلك يزيدها
انتشارا النجاسة اي المحققة فلو شك في اصابتها للثوب
وجب نضحه لا غسله والنضح هو الرش باليد ونحوه ظن النجاسة

لما يلقي فتوجب الغسل عن الثوب هو كل ما حمله المصلي فليشمل
الملقي بالارض ولو لم يتحرك بحركته فلو كانت العمامة لها طرف طاهر وطرف
نجس وحمله الشخص فان الصلاة باطلة عليها اي الطاهر كما قرر بعض
شيوخنا لان اللبس منسوب لهما معا خلافا لما قاله بصحة صلاة حامل
الطرف الطاهر وكذلك تبطل الصلاة عليها اذا كان الطرفان طاهران والنجاسة
في الوسط الملقي بالارض كما في حاشية شيخنا الامير تنبيه اذا تعلق الصبي
بابيه وهو في الصلاة فتارة يكون ذلك تحقيقا او ظنا او غالبا او وهما
غالب او شكا فهذه اربع صور وفي كل منها اما ان يكون ثوبه متنجسا
تحقيقا او ظنا قويا او ظنا ضعيفا وطاهرا على ثوبه وهو ببعض اعضائه
فهذه ثلاثة تضرب في الاربعة السابقة فيها اثني عشر صورة الصلاة فيها
فيها باطلة وان لم يجلس على شيء من ثوبه فصلاته صحيحة في الاثني عشر
فهذه اربعة وعشرون صورة وكذا الصلاة صحيحة اذا شك في طهارة
ثوبه ونجاسته ولو جلس على نجاسة وهي صورة التعلق الاربعة فاذا
ضعفت اربعة وعشرين فالجملة ثمانية وعشرين واما اذا ارتبط عليه
او جلس في الصلاة والركوب والحمل المذكوران اما تحقيقا او ظنا قويا او ظنا
ضعيفا فهذه ستة صور حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وفي
كل منها اما تحقيقا اما انه يتحقق نجاسة ثوبه او يظن ظنا قويا او يظن
ظنا ضعيفا فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة ففي
جميع تلك الصور الثمانية عشر الصلاة باطلة واما لو تحقق طهارة
ثوبه او ظن الطهارة في ثوبه ونجاسته في الصور الستة فالجملة
اثنان واربعون صورة اذا اضيفت للثمانية والعشرون كانت
الصور سبعين صورة قرره شيخنا البليدي والبدن اي ظاهره
ويدخل فيه ما هو داخل الفم والانف والعين ومن اكتحل بمرارة
خنزير او رعف فلا بد من غسله بالماء ولا يكفي استنجاؤه ولا كثرة ترود دموعه
والكثرة بمصمضه واما اذا دخل في جوفه نجس كالخمر فيجب عليه ان يتقاياه
ان قدر والا بطلت صلاته مدة بقائه في جوفه والحاصل ان الصورة
احدهما ان يعود على النقابي ويذكره فترشه عمدا عالما فتبطل صلاته مدة بقائه في جوفه
الثانية

الثانية ان يتعود على النقابي وكان قد نبته به ظانا انه ينبه فهذا شربه للضرورة كالجيح
شرابه لم يجب عليه التقايي وصلاته صحيحة قال بعضهم وقال الاخر لا يجب عليه
التقايي وصلاته صحيحة وهو المعتمد كما افاده الشيخ في تقرير الخرشي
كما نقله عنه شيخنا الثالثة ان لا يعتد على التقايي وشربه عمدا اي الما فصلاته
صحيحة الرابعة ان لا يقدر على التقايي وشربه لضرورة تبيح شربه او
بطلته غير خمر فصلاته صحيحة والمكان اي ما تماسه اعضاء المصلي
بالفعل واما اذا كان يومي الى محل نجس فصلاته صحيحة على المعتمد
كما في الحاشية وقد افاد ما تقدم حكموا بوجوب حسر العمامة عن الجبهة
في الايماء فهذا يقتضي انهم اعطوه حكم الساجد بالفعل فالجواب ان السجود
متفق على ركنيته بخلاف ازالة النجاسة فمختلف فيها بالسنية والوجوب
ولا يضره نجاسة ما يلي قدميه او تحت صدره من حيوان بحسها او نجاسة
تحت المصلي او في اسفلها واما لو كان طرف ثوبه يأتي على النجاسة اليا
وهو لا يمسها فصلاته صحيحة فان كان رطبة فهو مضر من حيث تعلق
النجاسة بالثوب وينضح حسر النجاسة بالصبغ الزايد وان كان الاحساس
له على الطاهر كما في حاشية شيخنا الامير وهنا مسئلة وهي اذا جلس
المصلي على النجاسة الجافة فهل تبطل صلاته اولا والظاهر ان الصلاة باطلة
لانهم نقضوا الوضوء بمس الشعر فاعطوه حكم الاعضاء المتصلة خصوصا
وقد قالت السادة الشافعية ان الشعر تحله الحياة فهذا يقتضي انه
يلحق بالاعضاء كما افاده شيخنا ووافقه على ذلك كل اخواننا في تقريره
وينقل في حاشية الحديثي عن الشيخ انه قال الشعر كطرف الثوب اذ
يضر اتيانه على نجاسة يابسة ثم نظر فيه وبالجملة قال ظهر القول بالبطلان
لان الشعر غالب اشياخنا واما اذا صلى بالخف وهو به نجاسة بطلت وكذا
اذا صلى بالبرج في اسفله نجاسة فان كانت الصلاة جنازة او صلاة ايماء
ولم يرفع قدمه بطلت فان صلاته صحيحة ولو تحرك بحركته وان
رفع قدمه بطلت لانه صار محمولا له فلو كانت بركوع او سجود ولكن عند
السجود يخلعه من رجله فصلاته صحيحة والا بطلت كذا في حاشية
الحديثي واستقبال القبلة اي الا في القتال حال التحام الحرب للكفار

كما صح

بسة

او عنه هم من قتال يجوز الرتب فيه عن النفس والمال والحريم
لمشاة او ركبان فيحل من عنه استقبال ان لم يمكنهم ويوموا الي الارض
ولو كانت بنجسة علي المعتمد ومثل التمام الخائف من نحو سبع بنفسه
ان نزل عن دابته فيصلي الفرض عليها ايماء الي القبلة ان لم يمكنه ما لم يرج
زوال السبع فيوخر لآخر المختار ولا يشترط الاستقبال في النافلة
ولو وترا في السفر المبيح للقصر للراكب يكون باعتاد الدابة تركب عرفا
لا الماشي فاذا كان راكبا فيرمي ايماء عن جبهته ويومي للارض لا للبردعة
خلافا للنزير قالبي فان انحرف لغير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت
صلاته الا ان يكون للقبلة وان كان لضرورة كان ظن انها طريقه او جمحت
دابته فلا شيء عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الوتر
وهو راكب ومثل الدابة الادمي اذا احتمل عرف بركوبه ما هل اصطبل
فيجوز التنفل عليه قرره شيخنا ومن صلي في السفينة دارت عن القبلة
وهو في الصلاة فيدور معها ان امكن والا صلى حيث توجهت ومن صلى
الفرض لغير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته اعاد في الوقت على
المعتمد اما ان علم وهو في الصلاة فيقطعها الا الاعمى والمنحرف يسيرا
ان تبين لهما ذلك في الصلاة فيستقبلان ويتمان واما ان تبين ذلك
بعد الصلاة فلا اعادة عليهما وهي الكعبة ماخوذة من التكعب و
هو الارتفاع وطولها من الارض الي العلو سبعة وعشرون ذراعا وتبطل
صلاة الفرض على ظهر الكعبة ولو كان بين يديه قطعة من سطحها
ولا باس بالتنفل على ظهرها على المشهور ولو كان النفل موكدا
كالوتر وركعتي الفجر على الظاهر كما في حاشية الخرشي قال شيخنا
في تقرير الخرشي ما في حاشية الخرشي ضعيف والمعتمد عدم صحة
صلاة السنن والنافلة المؤكدة كركعتي الفجر على سطح الكعبة
اه واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها فانها باطلة
ولو نفلا واما الصلاة داخل الكعبة والحجر فان كانت نفلا مطلقا
فيجوز الى اي جهة ولكن ذلك مكروه بل هو مندوب لصلاته
صلى الله عليه وسلم فيها بين العمودين اليمانيين واما النفل المؤكد فيكره

فيها

فيها فهو صحيح على المعتمد وكذا صلاة الفرض فيها المردودة على المعتمد
ويعاد في الوقت سواء كان عامدا او ناسيا افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية
الخرشي فائدة قال بعضهم اول من بنى الكعبة الملائكة ثم آدم ثم اولاده
ثم نوح ثم ابراهيم ثم قوم من العرب ثم جدهم ثم العمالقة ثم قريش ثم ابن الزبير
ثم الحجاج فقد بنيت عشر مرات فيجب الاستقبال عينها الى بنائها بجميع
بدنه فان خرج عنها ولو ببعض بدنه بطلت انظر الحاشية هنا وستر
العورة ولو بما يملك فرضه الاعمى والحرير مقدم على النجس وان لم يجد
الا سترا لاحد فرجيه فالسوأتان احرى والعاجز يصلي عريانا فان كان
الصلاة بكشف لا يظهر منه لون الجسد فالشفاف كالعدم في مثل العدم
يعيد معه ابدا وقال ابن القاسم لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة
تظهر لغير التامل كانت العورة في ثوب مشمشي فصلاته صحيحة
على المعتمد كما في حاشية الخرشي عن شيخه عبد الله عن سيدي محمد الزرقاني بلغ
واعتمده شيخنا وان كان خلاف المشهور مع الذكر والقدرة المعتمد
ان ستر العورة واجب شرط مع القدرة والاشتراط الذكر فمن صلى
عريانا ناسيا او عاجزا او جاهلا فصلاته باطلة يعيد ابدا كما في
حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الطالبية هنا من انه ان صلى
عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته فانه يعيد في الوقت اه فانه
ضعيف بل المعتمد انه يعيد وجوبا وعورة الرجل اي الشخص
الذكر سواء كان انسيا او جنيا واما الملائكة فلا يتصف احد منهم
لا يوصفون بذكورة ولا انوثة بل لا علم لنا بحقيقتهم والامة
اي سواء كانت قنا او فيها شائبة حرية كالمبعضة والمكاتبة وام الولد
ما بين السرة والركبة اعلم ان العورة بالنسبة للصلاة ولو في خلوة
اما مغلظة او مخففة فالمغلظة من الرجل السوءتان من المقدم الذكر
والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين وهو فم الدبر فان صلى
مكشوف شيء من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساترا لذلك مع كشف
احدى الاليتين او بعضها او هما او كشف عانته او ما فوقها السرة فانه يستحب

لا اعادة في الوقت واما ان اعمهما والمغلظة صلي بمكشوف الفخذ
فانه لا يعيد لا ابدا ولا في الوقت ولو تعمد ولو عمهما والمغلظة من الامة
بما يعيد فيه ابدا او في الوقت فيعيد فيه ابدا وتندب لها الاعادة في الوقت
في كشف الفخذ او الفخذين والمغلظة للحرة بطنها وساقاها وما بينهما
وما حاذى ذلك من خلفها فتعيد للكشف ذلك ابدا الا الساق فتعيد لكشفه
في الوقت على الضعيف كما في الحاشية معنا وحاشية الحرشي خلافا لظاهر قول
القائل بانها تعيد للساق ابدا والمعيد به ها وما والاه من خلفها واطرافها
كظهور قدميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق صدرها فتعيد لترك
ستره في الوقت تمام الولد وترك البعض لترك الكل واما كوعيها فليس
من عورتها وبطون قدميها لا يقيد لهما وان كان من عورتها واما العورة
المطلوب سترها عن الاعين فهي من رجل مع مثله ومع امرأة محرم ما بين
السرة والركبة ومع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة رجل مع اجنبية
وعورة الحرة مع الاجنبي جميع بدنها حتى دلالها وقصتها ما عدا
الوجه والكفين فان كان بجميله يخشى منها الفتنة وجب سترهما
ويحرم كشف ما بين السرة والركبة ولو للحرة مثلها ويحرم على المسلمة
ان تكشف بدنها على الكافرة الا الوجه والكفين لا بلا نصفها كرجها
الكافر وكذا يحرم على المسلمة ان تكشف شيئا من جسدها على الكافر
ولو وجهها ويدها هذا حاصل ما ذكره الشيخ في الحاشية فلمع زيادة
من حاشية الحرشي تنبيه دخول الحمام بدون مئزر حرام قال ابن رشد
انه العبد اذا دخل الحمام تنبيه سترته لعنه الملكان وقال مالك والله
ما دخوله بصواب وحمل كلامه على الحرمة اذا كان بغير مئزر وجهور
اباحوا دخوله بشروط وهي وطء الواجبة لا نه الاول ستر العورة
والثاني استيفاء الحقوق باعطاء الواجب واخذ المعتاد بان يدخله باجر
معلوم وشرط عادة وتعطي من المعاطي قدر الحاجة الثالث ان يغض ما يرى
من عورة اذا كان فاعلا على ذلك ويعين او يرفعا بان يقول استر سترك
الله وان رده لكنه ان لا يمكنه من عورته من ستره لركبته الا امرأة او

جانبه كما سبق وادابه خمسة الاول ان يدخله في اوقات الدخول
الخلوة وقلة الناس الثاني ان يكون نظره الي الارض او يستقبل الحائط لئلا
يقع نظره على محظور الثالث ان يتذكر به جهنم والرابع دخوله بالله
ويخرج وخروجه كذلك الخامس صاحب المساعي البارد على القدمين عند الخروج
منه وهو امان من النفوس واضرها على داخله ثلاثة على غير اعتدال
من شبع او جوع والخروج منه قبل منتصفه والاقامة فيه اكثر من
المحتاج اليه انظر الشيخ حتى فات ذلك ما وجدته الا الوجه قال
الشيخ في حاشية ابن الحسن الوجه هنا غير الوجه في الوضوء لانه يجب
في الشعر ولو كانت خماره فلو نظر الي عورة امامه او عورة نفسه
وهو في الصلاة بطلت صلاته هذا ضعيف والمعتمد ان الصلاة لا
تبطل مطلقا نظر لعورة نفسه او عورة امامه او غيره او احرم من
المأمومين او من غيرهم عمدا كان او نسيانا عالما كونه في الصلاة ام لا
هذا هو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تكميله تعالي كبه ام
الازهر في حاشية الحاشية والمالكية هنا انه ضعيف ومقالة
الشيخ اصله البناني فان الذي انحط عليه كلام اخرا الصحيح كلام
مع علم ذلك بالوقوف عليه ثم قال العلامة البناني ولعل هذا الكلام
في الاطلاق بقول المختصر لا نظر لما فيها فراجعه تفهم وتغنم
ولو تكلم الي الاتعاذ اعمى واما ان كان لاجابته صلي الله عليه وسلم
فيجب ولا تبطل الصلاة على المعتمد كما سيأتي سواء كان ذلك في
حياته او بعد ذلك ويسجد لي بعد السلام لسهو قبله
كالسواك ورده وما انهم المقصود خاتمة اذا انطبقت يده
وهو في الصلاة هل تبطل او لا فمنهم من نص واستظهر شيخنا عدم البطلان
ووافقه على ذلك بعض شيوخنا وقال بعض شيوخنا الظاهر
انه اذا كان بغير قصد منه فلا تبطل وهذا التفصيل موافق
لمذهب السادة الشافعية فاما فرائض
الصلاة الا وتنقسم الي ثلاثة اقسام قبلي وهو النية ولسانه وهو
تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والسلام وبعدي وهو ما عدا ذلك

تحية تعينها كما في بعض النسخ وفي بعضها فثلاثة تحية وعلى
كل ففي كلام المصنف تسامح لانه ذكرها في التفصيل النية والقيام لها
وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والقيام له والسجود
والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس للسلام والسلام
المعرف والطمانينة والاعتدال وترتيب الادا ونية الاقتدا في حق الما
موم النية اي بقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة ونية و
نية الصلاة المعينة تشترط في الفرائض والنوافل المقيدة باسبابها
كالكسوف والخسوف والعيدين والاستسقا او بوقتها كالوتر والضحى
فلو نوى مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا لم تصح
صلاته وكذا لو نوى مطلق الصلاة في الفريضة او النافلة المقيدة بسبب
او وقت واما النفل المطلق فلا تشترط فيه نية التعيين ويكفي فيه نية
الصلاة فاذا اصلي ركعتين مثلا قبل الظهر او بعد العصر او بعد حل
النافلة او بعد العشا او بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة
الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولا يفتقر
ذلك الى التعيين افاده الشيخ في الحاشية هنا وفي حاشية الحفني
تبعا للشراح المختصر قال شيخنا الامير ولا يخلو عن نظر اما اولا
فجعل العيدين من المقتدي غير ظاهر فانهما مقيدان بمجرد الاذن واما
ثانيا فلانهم ذكروا ان من الصلوات المطلقة التي لا يحتاج لتعيين تحية
المسجد مع انها مقيدة بسببها وهو دخول المسجد والضحى مقيد
بوقتها فالاظهر ان يقال لابد من نية الصلاة المعينة في الفرائض والسنن
المؤكدة والرغيبة واما ما عدا ذلك لا تشترط فيه التعيين فلعلهم ذكروا في
صلاة الضحى ان اكثرها ثمانية وتكره الزيادة عليها بنية الضحى
فهذا يفيد انها تحتاج الى النية لتخصيصها واما تحية المسجد فيتوقف
حصول الثواب عليها على من لاحظها فان لم يلاحظها فتحيته بمعنى
انها سقط عنه طلبها وطالب بها ثم قال الشيخ في الحاشية ولا تشترط ملاحظة
كونها فرضا قال شيخنا الامير ولعل معناه لا يشترط خصوص هذا
العنوان وان شرط الاستحضار بالفعل وان فلا بد من نية الفريضة

كونها

لقولهم من اعتقد ان الصلاة مندوبا او سنة بطلت صلاته تنبيهات
الاول يغتفر عدم التعيين لماموم شك هل الامام في الظهر كما
اذا دخل الشخص المسجد بعد الزوال فوجد الامام راكعا فلم يدر
هل هذا اليوم يوم الجمعة والامام محرم بالجمعة او يوم الخميس والا
مام محرم بالظهر فيجوز له الدخول على ما احرم به الامام وتكون
نفس الامام قائم مقام تعيينه فلو دخل فوجد الامام في الجمعة
فظن انه يصلي الظهر او وجد الامام في الظهر فظن انه يصلي الجمعة
ففيه اقوال ثلاثة المشهور منها انه اذا نوى الظهر فتبين انه الجمعة
لا يجزيه والظهر والاخص فيه ما في الاعم وزيادة وعلى ذلك يتخرج
اللغز المشهور وهو قولنا رجل صلى وما نوى وينوي وما صلى لانه صلى
الظهر ولم ينوه وانما نوى الجمعة وينوي الجمعة ولم يصلها والشرط في
الصلاة تعيين مخصوصه واما ان يعلم ان عليه صلاة وجهل يومها
صلاها ناويا له والفرق ان الحاضرة لما طلبت الوقت تعين فيها لم
فلذا لم يحتج لنية اليوم بخلاف الغائبة وتنوب نية القضا عن الادا وعكسه
فاذا قال نويت اصلي الصبح الحاضر معتقدا ان الشمس لم تطلع فتبين
انها طلعت اجزاته وكذا العكس ومحل ذلك ما لم يكن متلاعبا والا بطلت
وهذا كله اذا اتحد الصلاة فان اختلفت كان يكون عليه ظهر البارحة
فعند اذان ظهر اليوم نوى ظهر اليوم بدل ظهر البارحة لا تجزي لاختلاف ف
الصلاة ومن ذلك مسئلة الاسير اذا اختلطت عليه الشهور فصام
رمضان في شهر ونوى رمضان الحاضر فتبين انه شهر القعدة مثلا
فليجزيه عن رمضان عام ماض فلو تبين انه كان يصوم رمضان في شعبان
فيجب عليه قضا الاعوام التي صامها ولا يكون رمضان عام قضاء عن
اخر لان اختلاف الاعوام بمنزلة اختلاف الايام الثاني نوى الصبي
عين الصلاة من ظهر او عصر ولا يتعرض لكونها فرضا ولا نفلا فلو نوى
النفل صحت له وكذا ان نوى الفرض على الظاهر افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير عند تكبيرة
الاحرام اي مقارنة لتكبيرة الاحرام اي لا يجوز الفصل بين النية

والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة له فليس بلازم ان يكون بعد
الهمزة وقبل الراء فلو تاخرت النية للتكبير او قليل بطلت ولو ان تقدمت بكثير
فان تقدمت بيسير فالمعتمد الصحة كما في حاشية المنايحي وضابطه ان ينويها
من بيته الغريب للمسجد فان تلفظ فواسع اي غير ضيق بل الاولى
له ان لا يتلفظ لان النية محلها القلب لا النطق خلافا للاولى على المعتمد
لغير الموسوس كما في حاشية الخرشي فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها
سهوا بان نوى بقلبه الظهر وتلفظ بالعصر مثلا سهوا فالعبرة بما
نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته واما العامد فتبطل صلاته لانه
متلاعب فان قلت هلا ابطل عمل الدخول في الصلاة لانه قبل
التلبس بها لا تاثير له فالجواب انه لما كان ملاصقا لتكبيرة الاحرام ومقارنا
ومصاحبا للنية كان بمنزلة التلاعب الذي في الصلاة فتدبر قال الشيخ في
الحاشية وانظر اذا حصل ذلك جهلا فهل هو كالسهو او كالعمد والظاهر
من حاشية الخرشي انه ملحق بالعامد فتبطل صلاته تكبيرة الاحرام
اي وعلى كل مصل ولو ماموما وانما يجزئ الله اكبر وشرطه اثني عشر شرطا
الاول ان يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة
ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره سيدي محمد الزرقاني
لكن هذا الشرط انما هو في القادر على العربية فان عجز العاجز
عن النطق بها سقطت عنه كالاخرس ويدخل بالنية فان اتى
بمرادف من لغته صحت صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا من البطلان فانه ضعيف الثاني ان يكون مستقبلا
الثالث ان يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مد هاء طبيعيا
السادس عدم المد بين الهمزة وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع
عدم مد باء اكبر الثامن عدم تشديد بائها التاسع عدم واو قبل
الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا يضر يسيره الحادي
عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كالوتر والعيد
والكسوف والاستسقاء الثاني عشر تاخيرها عن تكبيرة الامام في حق

مأموم

ماموم فهذه اثني عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته
وحكم اكبر بفتح الباء ويجزيها فان نصب او جر فيتخرج على اللحن
والراجح فيه انه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن بطلت صلاته وان
لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا هو المعتمد كما قرره شيخنا وعمدته
خلافا لما في الاصل قال الشيخ الصفتي وسمعت من الاشياخ انه
اذا مد الباء بان قال اكبار فصلاته صحيحة ذكره الشيخ في حاشية الخرشي
فلو ابدل همزة اكبر بان قال واكبر فلا يضر والصلاة صحيحة لعامي
او غيره كما في الحاشية هنا ومثله في النفراوي على الرسالة واعتمده
جماعة من المحققين فلو جمع بين الواو والهمزة بان قال الله واكبر
فصلاته باطلة على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومثله للبناني على
الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للعقباني والبرزلي من صحة
الصلاة فانه ضعيف ووجه القول بالبطلان ان العطف يقتضي
المغايرة فيقتضي ان الله تعالى شيء واكبر شيء اخر وهو فاسد فلو
كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم تسقط عنه التكبيرة لان كلا
يعد تكبيرا عند العرب كاسقاط الواو لانه لا يلزمه اذا دل على معنى
لا يبطل الصلاة كذات الله تعالى معبود لقوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه
بما استطعتم وان دل على معنى يبطلها كاكبار فلا ينطق به تنبيه
اذا صلى وحده ثم شك في تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل ان يركع
كبر بغير سلام ثم استانف القراءة وان كان بعد ان ركع [illegible]
يقطع ويبتدي وان تذكر بعد شكه انه كان احرم حمله على شكه في
الصلاة ثم بان الطهر لم يعد وان كان الشاك اماما فسأل المأمومين
بعضهم في الصلاة واذا سلم سألهم فان قالوا احرمنا رجع الى قولهم
وان شكوا اعاد الجميع افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في الشبرخيتي
والسكندري ويستحب الجهر بها اي بتكبيرة الاحرام اي يسمع نفسه ومن
ومن علامة فقه الامام اسراعه بالسلام وتخفيف الجلوس الوسط وان
لا يدخل المحراب الا بعد استقامة الصفوف والقيام لها اي
الفرض ولو نفلا واما النفل فيجوز الا ان يصيبه من جلوس ولان يصلي

فلو كان اقطع اللسان وجب ... فانه لا يجب النطق ... عند تكبيره عند العرب

منها

ركعة من قيام واخرى من جلوس كل ذلك واجب القادر واما العاجز
عن القيام مستقلا فيقوم مستندا فان عجز جلس مستقلا ثم
مستندا ثم على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر ثم على ظهره ثم على بطنه
والترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب وبين القيام مستندا و
الجلوس مستقلا مستحب على المعتمد وتقديم الجلوس مستقلا على
الجلوس مستندا واجب وتقديم الجلوس مستندا على الاضطجاع واجب
ايضا وتقديم الايمن على الايسر والايسر على الظهر مستحب وتقديم
هذه الاربعة من الثلاثة على البطن واجب وهنا مسئلة تقع كثيرا
في البحر وهي ان شخصا في سفينة وهو جالس في مقعدها ولا يمكنه
ان يصلي فيه الا جالسا لكونه تحت مرتفع فان كان يمكنه ان يصلي في
محل اخر قائما مستقلا مثل بان يصلي فوق سطح المقعد او في
محل اخر فان لم يمكنه ان يصلي الا بالمقعد فانه يصلي فيه جالسا
ولا يجوز له ان يصلي جالسا فان صلى وهو جالس بطلت والاعادة
ابدا وعنده قراءة الفاتحة اي بجميع حروفها وشداتها
وحركاتها فمن لم يحفظ ذلك فصلاته باطلة الا ان يكون ممن لا يمكنه
الحفظ والعجمي لا يقدر الا بالعجمية فان قرأها فصلاته باطلة و
يجب عليه تعلم الفاتحة ان امكن بان اتسع الوقت الذي هو فيه
وقبل التعليم ووجد معلما ولو باجرة لا تجحف به فان لم يجد اجرة
وجب على المعلم ان يعلمه بدون اجرة ثم ان كان المعلم متعددا و
جب التعليم وجوبا كفائيا مضيقا ان ضاق الوقت وموسعا ان اتسع
الوقت وان لم يكن المعلم الا واحدا وجب عليه عينا وجوبا مضيقا
عند ضيق الوقت وموسعا ان اتسع الوقت وما كان فيه الوجوب
عينا يمتنع فيه اخذ الاجرة فان لم يتسع الوقت او لم يقبل التعليم
او لم يجد معلما وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يأتم به بطلت
صلاته على المعتمد فان لم يجد اماما يحسنها سقط عنه القيام لها
لانه فرعها وهي قد سقطت فلو كان يحفظ سورة غيرها فالمذهب عدم
وجوب عليه تلك السورة ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه هذا ا

كلم

قطه

كلم في حق الاخرس اما هو فلا يجب عليه ان يأتم بغيره لان القراءة ساقطة
عنه ويندب في حق الاخرس اما يعقوبه فيجب عليه ان يأتم بغيره لان الفاتحة
ساقطة عنه ويندب الفصل بين تكبيره وركوعه وظاهر كلام المصنف
ان الفاتحة واجبة في كل ركعة وقيل تجب في الجل ومن سهى عن
الفاتحة ولو في محل من محل الصلاة فيسجد لسهوه مراعاة لمن يقول
انها واجبة في كل ركعة واما ان كان الترك عمدا فالصلاة باطلة ولو في
ركعة سهوا قلنا انها فرض او سنة لانها سنة مشهورة فرضيتها والسنة اذا
شهرت فرضيتها تركها عمدا مبطل افاده الشيخ في حاشية الخرشي ه
فان كان لا يحفظ الفاتحة الا ملحونة فقال الزرقاني نقلا عن عج
يجب قراءتها ملحونة قال شيخنا الامير نقلا عن الشيخ وهذا استظهار
بعيد لان القراءة الملحونة لا يجوز بل لا تنعقد قراءة فصاحبها ينزل
منزلة العاجز لكن ان وقع ونزل وقرأها ملحونة صح ولا تبطل صلاته
اه قال الشيخ في الحاشية وهنا ما حاصله ان الصلاة بالقراءة الشاذة
ان خالفت رسم المصحف كقراءة بعضهم انما يخشى الله وانما وافق
الرسم قرأ به لا تبطل كقراءة افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
بضم او ملك يوم الدين بنصب يوم على ان ملك فعل ماض
اه وقال شيخنا الامير والقراءات الشاذة كاللحن ولو وافق الرسم
لا ينبغي ان يجوز القراءة به والراجح انه اذا عرف الصواب وتعمد اللحن
بطلت صلاته وان لم يعرفه فصلاته صحيحة ولو قرأ سورة من
التوراة او الانجيل او الزبور فصلاته باطلة فهو كالكلام الاجنبي
قاله الحطاب نعم اذا اتى بشيء من الكتب المذكورة على سبيل الدعاء
فلا تبطل الصلاة على الظاهر اذا قرأ بالقراءات السبع مستمعا لاوته
كلية والبلح والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكذلك ...
رضاعات محرمات ثم نسخت بخمس رضاعات معلومات ثم نسخت ...
بحركة اللسان اي والشفتين فلو اقتصر على حركة اللسان فقط
فصلاته باطلة كما قرره شيخنا الامير قالوا انما اقتصروا على اللسان
لانه اصل النطق ومن قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرأ بقلبه كما في

حاشية الخرشي ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي القايل
بانه يجب عليه ان يسمع نفسه بالقراءة وتكامت الادلة تقوله تعالى لا تحرك به
لسانك ومذهب الامام الشافعي ايضا ان الاذكار اذا لم يسمع بها نفسه
فلا ثواب له فيها قال شيخنا في تقريره سالت شيخنا الامير المذكور كيف
يقولون بذلك مع ان الذكر القلبي عند اهل الله افضل من الذكر اللساني
فاجابني بان مراده ما نفيا ان الثواب المترتب على اشتغال النفس لا
يحصل واما اصل الثواب فلا بد منه وهو جواب حسن خلافا
للشافعي قال العلامة الخرشي والاولى ان يسمع نفسه للخروج من
الخلاف القيام لها اي على الامام وفذ قادر عليه فرض كما قال العلم
قال الشيخ في الحاشية وكذا على مأموم قادر عليه مع تمام الامام لا لاجلها
بلا مخالفة الامام اه كلام الشيخ في الحاشية والفقه مسلم والتعليل الذي
ذكره فيه شي فان مخالفة الامام في الجلوس تجب بطلان ولذا قال
عج في نظمه المشهور اجز صلاة جلوس خلف قائمة وعكس هذا
ان ولو في النفل ممتنع فالممتنع انما العكس وهو ان يكون الامام
جالسا والمأموم قائما فكان الاولى ان يقول وكذا يجب على المأموم لا لاجلها
بل لاجل الاحرام والركوع لانه يجب عليه ان يأتي بهما من قيام فان
اتى بهما من جلوس فالصلاة باطلة نعم لو استند المأموم الى عامود
مدة قراءة الامام الفاتحة بحيث لو ازيل هذا العامود لسقط
المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف لو استند الامام والفذ حال قراءتهما
لعامود بحيث لو ازيل لسقطا فان صلاتهما تبطل هذا حاصل ما في حاشية
شيخنا الامير مع زيادة من حاشية الخرشي والركوع فان قلت
ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود متعددا فالجواب ان
الاولى لامتثال امر الله والثانية لترغيم الشيطان حيث لم يسجد
استكبارا وقيل ان ادم لما سجد تاب الله عليه فرفع راسه فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم انه رفع راسه ولم يكن رفع فعاد الى السجود
فصيرها الله عبادة وقيل غير ذلك انظر الشبرخيتي وعده اي
ادناه اي اقل ما يجزي منه راحتاه تثنية راحة والجمع راح بدونهما

والراحة

والراحة باطن الكف سميت بذلك لان الانسان يرتاح بها عند مزاولة الاشيا
ولا يرفع راسه اي ندبا وقوله ولا يطاطيه اخرى ندبا ولا يطاطيها
بالهمز لا بالياء التحتية ترده بعض شيوخنا عن البابي احمد سليمان
ابن خلف نسبة لباجة بلد بالاندلس وكان في اول امره فقيرا لكن لسم
الاعوات حصل له الغنا التام ولد سنة ثلاث واربعمائة ومات سنة اربع
وسبعين واربعمائة لم يسم كرها هذا ~~في جبهته~~ ضعيف قال
ابي النت الرعيني بالعين المهملة كما قيده ~~شيخنا~~ الشيخ في كتبه
الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره واما قراءته بالغين المعجمة فهو
خطا واما الزاي فقال الشيخ في تعميته على كتب الزرقاني انها
مضمومة وقال السيوطي في الانساب انها مفتوحة قال شيخنا وهو
الاظهر والرعيني اسمه يعقوب من اكابر اصحاب ابن عرفة وحكى
الرعيني اجتمع مع الامام ابن مرزوق فحيا ولبثه فوقفت مسئلة عن
رجل وجد مصحفا في نجاسة فهل يبادر باخذه او يتيمم لياخذه
وبعد طاهر فقال الرعيني انه يتيمم على من احتلم وهو في المسجد
فقيل يجب عليه خروجه فورا وقيل يتيمم فرده ابن مرزوق
وقال بل يجب عليه الخلاص فورا لان مكث المصحف في النجاسة
مدة ومكث الجنب في المسجد ليس بمدة وهو طاهر ابن ناجي
هو قاسم بن عيسى بن ناجي مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة
بالبطلان هذا ضعيف وحكى ابن ناجي الغبريني هو ابو علي
ابن احمد بن محمد الغبريني قال تلميذه ابن ناجي هو ممن يحفظ
المذهب بلا مطالعة لما ابت اصلح نقلا ولا احسن ذهنا
ولا انصف منه توفي سنة خمسة عشر وثمانمائة الاجزاء الذي في
بعض النسخ وفي بعضها بالاجزاء وهو مصحف بحذف الى
قولا بالاجزاء والقول بالاجزاء هو المعتمد كما في حاشية الخرشي
اه ابي كلام الشيخ قال ابي الحسن كما في الحبيب اي قولا
مثل قول ابي الحسن اي قول الشيخ وابا الحسن توافقا في هذا
القول وهو منقول ومشي اه صاحب المختصر هو العلامة

الشيخ خليل له تاليف كثيرة ومناقبه شهيرة حكي انه مكث عشرين
سنة لم ير نيل مصر توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة والف مختصره
ولخصه في حياته الي باب النكاح وباقيه جمعه اصحابه من المسودة
علي التجاهه حيث قال ونحو ب اه الا ان الظاهر ان كلام صاحب
المختصر في التمكين وكلام الكمه في اصل الوضع والتمكين تقدير اي
علي الوضع افاده الشيخ في الحاشية واجاب بعض ائمتنا الاشياخ بانه اراد
اصل الرفع في التمكين بقرينة اقتصاره في حد الواجب علي
فعله وهو عدم تعقب راحتاه فيه من ركبتيه والمعتمد ان الوضع
مستحب والتمكين مستحب ثان حيث قال شيخنا نقلا عن
لانه قال فرع اذا احرم الماموم المسبوق خلف الامام ولم ينحن
الا بعد رفع الامام فالماموم لا يعتد بتلك الركعة ويخر ساجدا او لا
يرفع فان رفع مع الامام فلا تبطل صلاته علي المعتمد كما في البناني
علي كبير الزرقاني ونبه شيخنا وغيره وحاصل هذه المسئلة
ان الماموم اما ان ينحني قبل دخوله في الصلاة الدرك اولا
يتحقق عدمه او يظن الادراك او يشك فيه او يتوهمه وفي كل
من هذه الخمسة اما ان يظن الادراك او يشك فيه انه ادرك
حين وضع يديه علي ركبتيه او يشك فيه او يتوهمه فهذه خمسة
عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة وفي كل منها اما ان يرفع
مع الامام عمدا او جهلا او سهوا فهذه خمسة واربعون صورة
الركعة ملغاة والصلاة صحيحة واما ان يتحقق الادراك بعد
وضع يديه علي ركبتيه في الصور الخمس التي قبل الدخول فالركعة
صحيحة فجملة الصور خمسون كما افاده المحقق فاحفظها
قوله والرفع منه اعلم ان الرفع من الركوع واجب عندنا كالشافعية
خلافا لابي حنيفة فاذا اقتدي مالكي بحنفي ورفع المالكي
ولم يرفع الحنفي فصلاة المالكي صحيحة علي المعتمد كما قرره
جماعة من اشياخنا المرة بعد المرة خلافا لمن يقول بالبطلان
فان لم يرفع وجبت عليه الاعادة ولو تركه مرة عمدا او جهلا او سهوا

والحاصل

والحاصل ان الصلاة تبطل بتعمد ترك الرفع من الركوع واما في
السهو فيرجع محدودبا ويسجد بعد السلام الا الماموم فيحمله عنه
الامام وان لم يرجع محدودبا ورجع قائما اعاد الصلاة ان كان عمدا
والا الغي تلك الركعة افاده الشيخ في حاشية الخرشي علي المختصر
اي خلافا لابن زياد القائل بعدم بطلان صلاة من تركه وعدم
اعادته ودليل المشهور حديث لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود ذكره القرطبي في تذكرته والسجود اي علي
الارض او ما اتصل بها فلو سجد علي سرير معلقا بالهواء بطلت صلاته
واما ان كان علي الارض فان كان من خشب او حديد مثلا صحت
صلاته ولو لصحيح اما ان كان من شريط فلا تصح الصلاة عليه الا
لمريض لا يقدر علي النزول تنبيهات الاول السجود علي
حبة السبحة او المفتاح او سجدت المرأة علي رباطها هو معلق
علي جبهتها لكن ان التصقت الجبهة بهذه الاشيا الملاصقة افاده
الشيخ في تقريره علي الخرشي كما نقله عنه شيخنا وعنده الثاني
السجود علي الجرائد والحشيش والتبن يصح ان كانت مدكوكة
يابسة تستقر عليها الجبهة اما ان كانت طرية منفوشة بحيث لا
تستقر عليها الجبهة فالسجود باطل الثالث يصح السجود علي
التمر والفول والحمص ونحوها فلو كان بجبهته قروح يومي الي
الارض فلو سجد علي كعبها منه مع التقرح فالصلاة صحيحة
ومن برز له عرق في جبهته مثل الليمونة يمنعه من السجود فليعمل
فرضه الايما فان سجد علي انفه حال عجزه صح لانه اعاد به ما كان
اشهب علي ما ياتي علي الجبهة اي والتمكين مستحب ولا يبالغ
في ذلك حتي يؤثر في جبهته لانه مما كرهه ود يفعله الاجهال
الرجال وضعفة النسا واما قوله سيماهم في وجوههم من اثر
السجود فمعناه خشوعهم وتذللهم وتواضعهم او ما يعتريهم
من الصفرة والنحول لكثرة العبادة وسهر الليل او نور الوجه في
الدنيا من السهر في الطاعات او ما يكون في الوجه يوم القيامة من النور

الذي يعجز عنه به فلو ترك الانف اعاد ابدا ولو وقع ذلك في سجدة واحدة
من رباعية ولو عمدا اعاد في الوقت المراد بالوقت في الظهرين الى
الاصفرار وفي العشائين الى الفجر وفي الصبح للطلوع وقيل بعيده
للمشهور بعدم الضرورة في الجميع اهـ من حاشية الخرشي وانما
في الوقت مع ان السجود على الانف مستحب على المعتمد مراعاة للقول
بالوجوب اعاد ابدا ظاهره ولو كان بجبهته قروح وهو قول ابن
القاسم وقال اشهب يجزيه لانه اتى بالمطلوب وزيادة والاظهر
ان الخلاف لفظي فقول ابن القاسم لا تجزي محمول على ما اذا قصد
مقصده للانف وقطع النظر عن الجبهة وقول اشهب يجزي معناه اذا
قصد مع السجود على الانف الايما بالجبهة اهـ واما السجود على
على اطراف القدمين والركبتين واليدين فسنة على المعتمد فمن سجد على
جبهته ورفع يديه على التراب ركبتيه واصابع قدميه فصلاته
صحيحة على المعتمد والرفع منه اي وان لم يرفع يديه عن الارض
فمن لم يرفع يديه من الارض مع الرفع الواجب فصلاته صحيحة
كما في الحاشية هنا والشبرخيتي والنفراوي على الرسالة والزرقاني
على المختصر واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي تبعا للشيخ الصغير
عدم الصحة قال بعض شيوخنا والاول اوجه فان قلت لم ترك المص
التكلم على فريضة الجلوس بين السجدتين قلت لعله اكتفى عنه
بالطمانينة والاعتدال ذكره الشبرخيتي قال الشيخ في الحاشية وهو
لا يجد نفعا لانهما يحصلان مع القيام ولو لم يجلس وقال شيخنا
الصلاة الامير مجيبا عن ذلك ولكن ان تتفطن معلوم انه لا يخرج
بين السجدتين ثم يرجع للسجود فصح الاستغنا عنه من
الجلسة الصغير اعترض بانه لا يشمل الصبح والجمعة وصلاة السفر
لانه ليس فيها الا جلوس واحد واجيب بان المراد بالجلوس الاخير
ما له جلوس بعده فهو سنة فيه بل الظرف تابع للمظروف
فالجلوس بقدر الدعا بعد التشهد مستحب والجلوس بقدر الدعا
بعد سلام الامام مكروه والجلوس بقدر التشهد سنة السلام اي

للقادر

للقادر عليه فان لم يقدر عليه خرج بالنية بلغته في حال العجز عن النطق
بالعربية فلا تبطل صلاته على المعتمد خلافا لما في حاشية الخرشي وتقرير
شيخنا فان قدر على الاتيان بالبعض عربية اتى به ان كان له معنى و
ليس اجنبيا عن الصلاة نحو سلام عليك فان كان اجنبيا عن الصلاة
نحو السلام منكم فلا لان السلام معناه الكلش بالالف واللام و
مثل ذلك الالف والميم في لغة حمير فيقولون ام سلام عليكم فيكفيه
ذلك لانهم لا يعني هو ولانهما قد قدرا على الاتيان بال واللحن في
السلام كاللحن في الاخلاص وندب عدم زيادة الرحمن الرحيم وهي
خلاف الاولى على الظاهر كما في حاشية الخرشي وتقرير شيخنا وقال النفراوي
والذي يظهر لي انه لا باس بزيادة ورحمة الله وبركاته لانها لم تكن من
جنس الدعا فهي خارج الصلاة خلافا لما هنا وقال العلامة حلبي
كلام النفراوي ضعيف والحديث الوارد في ذلك لم يصح وعمل الائمة
ثابت واما منسوخ اهـ اونوى مع التعريف كالسلام عليكم المعتمد
الصحة اذا نوى مع التعريف كما في حاشية الخرشي والنفراوي على الرسالة
تنبيه لا اشتراط نية الخروج بالسلام على المعتمد بل هو مندوب كما
في حاشيته فالامام ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المامومين
والملائكة والماموم ينوي الخروج منها والسلام على الملائكة والفذ ينوي
بها التحليل والملائكة لمشركه الاعضا ولو نهضا خلافا لمن حد ذلك
بثلاث تسبيحات في الركوع ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال اي
كالركوع والسجود فيطمئن فيهما ولم يعتدل قال الشيخ في الحاشية بين
الاعتدال والطمانينة عموم وخصوص من وجه ففي عبارة الشيخ قصور
اهـ اي فكان حقه ان ينبه على ذلك ولا يلزم من الاعتدال الطمانينة
قال شيخنا الامير والاحسن بل كلام الشيخ لانه التفت لما يمكن فقوله
في الصلاة الصحيحة والذي يمكن فيها انما هو انفراد الطمانينة عن
الاعتدال واما انفراد الاعتدال عن الطمانينة بان اعتدل في رفع
ولم يطمئن فتبطل الصلاة والفاسد معدوم شرعا والمعدوم شرعا
كالمعدوم حسا ونية الاقتدا بالنسبة للماموم وكيفية النية الحكمية بحيث

لو سُئل ماذا تفعل لا جاب اصلي ماموما بطلت صلاته اي اذا اخل بهما
بحمله الامام عنه كالفاتحة والقيام لها الاولي خمس مسايل اي في مجموعها
اذ لا يجب عليه نية الامامة للتحصيل فضل الجماعة والجمع اي لليلة المطر
خاصة كما سياتي توضيحه في باب الامامة ونية الامامة واجبة شرطا
في الصلاتين معا اعني المغرب والعشا فان تركها فيهما بطلت وكذا ان
تركها في الاولي فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولي
وبطلت الثانية قال الشيخ في الحاشية وانظر وجه بطلان الاولي عند ترك
النية فيهما اي بطلان الاولي مشكل لان الاولي وقعت في وقتها فقد
استشكله الشيخ في الحاشية ولم يجب عنه لكن نص العلامة البناني علي
انها لا تبطل الا الثانية فقط لانها وقعت في غير وقتها قال شيخنا الامير واما الاولي فهي صحيحة لانها وقعت في وقتها
وهذا هو الذي ينبغي الجزم به واما نية الجمع فتكون عند الاولي وهي
واجبة غير شرط فلو تركها لا تبطل صلاته ترتيب الادا ان قلت
لم لم يكن الترتيب في الصلاة فرضا دون الوضو فالجواب ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم انه رتب
بخلاف الوضو فانه مذكور في القران بالعطف بالواو وهي لا تقتضي
ترتيبا ولذا قال الامام علي رضي الله عنه لا ابالي باي عضو بدات
والمكث الصلاة اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها الا الاربع الاول
فانها خاصة بالفرض والمراد بالصلاة الصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا
فاتحة في صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا في وقتية يخشي خروج
وقتها بقراة السورة فاثني عشر بل هو ثمانية عشر الجهر بتسليمة
التحليل والانصات للامام فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم يسمعه
بل ولو سكت الامام والزايد علي قدر الطمانينة والتشهد الاول والتشهد
الثاني وكونه باللفظ المعلوم علي ما قيل وقيل فضيلة والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير واما في الاول فتكره علي
المعتمد السورة ليس بلازم بل المراد علي انه ياتي بشي زايد علي ام
القران ولو اية كمدهامتان او بعض اية كان له بال كبعض اية الكرسي او
الدين واكمال السورة مستحب علي المعتمد لانه سنة خفيفة فايدة

ذكر

ذكر السكندري ان قراة اهل الجنة بقراة ورش بعد الفاتحة شرط لا سنة ثم
مستقلة فلو قدمها علي الفاتحة فلا يكون اتيا بالسنة فيسن له اعادتها فلو
لم يعد الفاتحة فان كان عمدا اثم والصلاة صحيحة علي المعتمد وان كان ساهيا
سجد بعد السلام وقولهم الزيادة القولية لا سجود فيها محمول علي من
زاد السورة في الركعتين الاخيرتين في الركعة الاولي والثانية اي سنة
في كل ركعة لا انها سنة في مجموع الركعتين واعلم ان من ترك السورة تعمدا
لها فان ترك السجود بطلت لانها ركنية من ثلاث سنن نفسها وقيامها
والجهر والسر افاده الشيخ في حاشية الحرشي وغيره ايضا ويكره للامام
لا لمأموم لم لان الفذ مثله ان يقتصر علي بعض السورة اي فاكمال
السورة مستحب وتركه اي اكمالها مكروه وكذا يكره قراة سورتين اي
او سورة وبعض اخري بركعة في فرض الا لماموم فرغ من سورة في
صلاة سرية وخشي تفكره ابو نبوي فيندب له قراءة اخري بل ولم يخشي
تفكرا بديني فانه يستحب له ذلك كما افاده شيخنا والاولي تخصيص
صلاة بسورة كان يلازم علي الم تنزيل السجدة والم تر كيف في الصبح مثلا كما قال
الغزالي ومن فعل ذلك في الصبح قصرت عنه ايدي الاعدا ويستحب القراة
علي ترتيب نظم المصحف فيكره له قراة نصف السورة الاخير في الركعة
الاولي والنصف الاول في الركعة الاخيرة وكذا يكره ان يقرا في
الركعة الاولي قل هو الله احد وفي الثانية تبت يدا مثلا واما الفصل
بين السور فليس بمكروه عندنا خلافا لابي حنيفة واما تنكيس الايات
في ركعة واحدة فحرام مبطل للصلاة وكذا يكره تكرارها في كل ركعة
بان يقرا في الركعة الواحدة مثلا قل هو الله احد مرتين وكذا يكره ان
يقرا سورة في الركعة الاولي ويعيدها في الثانية فلو قرا سورة الناس
في الاولي فهل يكررها او يقرا اخري فعلي كل حال يلزم منه الوقوع في المكروه
ونص الحطاب في شرح خليل علي انه يقرا سورة قبلها لان كراهة
التنكيس اخف من التكرار ها اهـ ونقل شيخنا الامير في حاشيته واقره وكذا
عن بعض شيوخنا رحمه الله تعالي انه يبتدي من البقرة ولم اره مسطورا
في كلام احد من اهل المذهب فيعول علي كلام ح وهذا كله راجع

لاصل الكلام من سنية السورة في الفريضة لا في النافلة اي واما
في النافلة فالسورة الزائدة على ام القرآن مستحبة كما قال ابن رشد
وكذلك لو تركها في الفرض فانه يسجد لها قبل السلام بخلاف من
تركها في النفل فلا سجود عليه كما قال ابن القاسم لا سجود على من تركها
في الوتر كقولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسائل الاولى السورة الثانية والثالثة الجهر والسر والرابعة اذا عقد
ثالثة سهوا فان كانت في فريضة رجع وسجد بعد السلام وان كان في
نافلة كملها اربعا الخامسة من نسيت صلاته سهوا بان نسي ركنا من
اركانها فان كانت فريضة وجب عليه اعادتها وان كانت نافلة فلا شيء عليه
ما لم يقصدها عمدا افاده الشبرخيتي   والقيام لها فاذا قلت هذا
يفيد انه اذا قرا الفاتحة وجلس وقرا السورة وهو جالس لا تبطل
صلاته لانه لم يترك الا سنة واحدة مع ان الصلاة باطلة في هذه
الحالة فالجواب ان البطلان اتى من الاخلال بنظام الصلاة لا من ترك
سنة نعم لو استند لعمود في حال قراءة السورة بحيث لو ازيل العمود لسقط
فصلاته صحيحة لانه انما ترك سنة تنبيه من عجز عن قراءة السورة
ركع الفاتحة ولا يتعمد قدرها   والسر اعلم ان السر كله سنة واحدة
وكذا الجهر فان تركه في ركعة واحدة طلب بالسجود لان ترك المؤكدة الذي
له بال كتركهما في طلب السجود لكن لو طلب السجود لتركه في ركعة
او ركعتين لا بطلان لانه ليس عن ثلاث سنن افاده الشيخ في حاشية
الخرشي تنبيه ان جهر في الفرض في محل السر او اتى باقل السر في محل
الجهر سهوا فانه كان اية او ايتين فلا شيء عليه وان كان اكثر وتذكر قبل
وضع يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او الفاتحة فقط اعاد ذلك
لسنيته وسجد بعد السلام وان كان في السورة فقط اعادها ولا شيء عليه
وان تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد في ترك السر
بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان بنى فيعيده فانه ترك حتى
طال لا شيء عليه فانه اتى بادنى السر في محل الجهر فلا سجود وكذا
لا سجود ان اتى بادنى الجهر في محل السر كما في حاشية الخرشي وقرره

شيخنا

شيخنا وقولنا سهوا الخ احترازا عن العمد فانه ان كان في الاية او الاثنين
فلا شيء وان كان في اكثر وركع ففي بطلان الصلاة وعدمه قولان الاتم
قولان والمعتمد عدم البطلان كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   مما
يسر فيه وهو صلاة النهار الا الجمعة والاخيرتان من صلاة المغرب
والاخيرتان من صلاة العشا وكانت صلاة كلها سرية فصار جهرا
اعلاما فقد نزل بكثرة اللغط فشرع الاسرار قطعا لذلك ثم زال
ذلك مما انقطع سببه وبقي حكمه   وتقدم الخ يعني قراءة الفاتحة
واعلاه ان يسمع نفسه اعترضه الشيخ في الحاشية هنا والنفراوي
على الرسالة بما حاصله انه كان المناسب له ان يقول وادناه ان يسمع
نفسه واعلاه حركة اللسان لان اعلى الشيء هو الفرد الكامل في حقيقته
وادناه الذي يتحقق فيه من الماهية اكثر مما عداه من افرادها فاعلى
الشيء ما يحصل بالمبالغة في ذلك الشيء فمقتضاه ان اعلى السر حركة اللسان
لا غاية السر تحريك اللسان واجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان ما قاله
الشيخ حقيقة اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح والاعتراض
مبني على المعنى اللغوي واجاب شيخنا الامير بجواب اخر وهو
ان الاشكال مبني على ان المراد بالسر المعنى المصدري الذي هو الحاصل
ونحن نقول المراد بالسر المعنى الاسمي الذي هو القراءة السرية
فيصير المعنى ادنى القراءة السرية التي اذا انقصت عنها انتفت عنها
حركة اللسان واعلاها اي يسمع نفسه وهو جواب دقيق فاحفظه
والجهر الخ محل ذلك اذا كان المصلي وحده فان كان قريبا منه
مصل اخر فحكمه في جهره حكم المراة وهذا في الفذ واما الامام فيرفع
صوته بقدر ما يسمع من خلفه فيرفع لا مجوزا الا تخلطا على مصل
ولو نفلا وينهى المصلي في المسجد عن الجهر اذا خلط على مصل اخر
ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل   واقل الجهر الخ واعلاه لا حد
له لكن لا ينبغي ان يتشدد   وينبغي هذا في حق الرجل واما المراة
فهي دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلى جهرها
وادناه واحدا لان رفع صوتها عورة وربما كانت فتنة افاده الشبرخيتي

لكن المعتمد ان صوت المرأة ليس بعورة كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي و
نصه المعتمد كما افاده الناصر ان صوت المرأة الذي تخشى التلذذ بسماعه
لا يعود من هذه الحيثية له في الجنازة وهي الامام سواء كان مع اجانب
ام لا ويحرم من يخشى منها الفتنة واما القواعد من النساء فيحرم سماع
صوتها واما مصافحة المرأة الغير المحرم فلا يجوز [illegible] وهل التكبير
كله سنة واحدة وهذا قول اشهب وهو ضعيف او كل تكبيرة سنة وهذا
قول ابن القاسم وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي فتظهر الثمرة بين اشهب
وابن القاسم فيمن نسي على القول الثاني ثلاث تكبيرات ونسي السجود
لها وطال بطلت لا اثنين وعلى الاول ثلاث تكبيرات لا تبطل وقد علمت
ضعفه وان كلام ابن القاسم هو المعتمد سمع الله لمن حمده المعتمد
ان كل تسميعة سنة مخففة فمن تركها سهوا مع تكبيرتين سجد فان لم يسجد
بطلت وان تركها في ثلاث ركعات سجد فان لم يسجد بطلت صلاته افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وتقدم شيء منه واما المأموم فان الحاصل ان الامام
يخاطب بسنة وهي سمع الله لمن حمده والمأموم يخاطب بمندوب وهو ربنا
ولك الحمد والفذ يجمع بينهما والترتيب منهما مندوب والاصل في مشروعية
سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع وقت صلاة العصر فظن انها
فاتته معه عليه السلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده
صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل
جبريل صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده
والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقالها بعد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده
فقالها عند الرفع وكان قبل ذلك يرفع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة
من ذلك ببركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه والجلوس الاول
المراد به ما عدا الاخير فيشمل الثاني والثالث والرابع من مسائل
البناء والقضاء وكذا الزائد على الطمأنينة التشهد الشيخ في تقريره
الشبرخيتي الرجوع لمذهب الشافعي ومذهبهم ان العزيمة جلسة للكل
بعد السجدة مرة فاصل السفينة بمصطفى اثانيه والكمال ان [illegible]

عش

عشر ولا فرق في ذلك بين ركوع وسجود ومن خرج منهما تنبيه شيخنا ويعلم
الجواب من نظيره الاتي رد المقتدي الخ اي يسلم تسليمة ثانية
يقصد فعلها بها الرد على امامه سواء كان امامه قدامه او خلفه وعن يمينه
اي عن يساره على المعتمد ولو انصرف الامام على الامام فان قلت ان
رد السلام واجب في غير الصلاة والملائكة والمأمومين فلم لم يجب
عليهم الرد لكونه لم يقصدهم خاصة ان ادرك معه ركعة اي يشترط
ان يدرك معه ركعة كاملة فان لم يدرك معه ركعة فلا يرد ويشترط
ايضا ان يكون الامام سلم قبل المأموم واما لو كان الخلف السلام بهو
المأموم كما هل الطائفة الاولى في صلاة الخوف فانهم لا يردون على الامام
ويسلم بعضهم على من على يساره ولا يسلم على امامه كالريح قال النفراوي
وفي فيه بحث لان المسبوق يسلم على من على يمينه مع كون المتقدم
لم يسلم عليه اصلا واستظهر بعض شيوخنا كلام النفراوي فقال والظاهر
ان الطائفة الاولى ترد قياسا على المسبوق ومثله في حاشية شيخنا ع
الامير وكذا يرده هذا ضعيف والمعتمد انه يسلم ردا
على من على يساره التي على مأموم على يساره ان ادرك ركعة مع المسلم
الذي طلب بالتسليم عليه وان لم يسلم والرد فطاهر مساو ولتنبيه
لا لا تقدم ولا تأخر عنه وطاهره ايضا تسبب منه او بعد وطاهره
ايضا فصل بينه فاصل ام لا كرجل لا يصلي او لا يسمى ابن بنت وحده
الجمع نقله كما في الحاشية هنا قال شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره
على الزرقاني يعمل بتلك الظواهر كلها وقال حلبي اذا تقدم فلا
فانه يسلم عليه لانه يعد حينئذ في صفه عرفا السترة هذا ضعيف
والمعتمد ان السترة مستحبة لا سنة والمراد بالسترة اتخاذ السترة لانه
لا تكليف الا بفعل اختياري وان المراد بها الاستتار الذي هو فعل الفاعل
للامام والفذ اي في كل صلاة فريضة او نافلة ولو سجود سهو او تلاوة
تلاوة واما في صلاة الجنازة فالميت يقوم مقام السترة فيحرم المرور
بين الامام وبين الميت وسواء كان الميت على سرير او بالارض ولا يبطل القول
بانه نجس ولا تكون طولتها اذا عالجاف في ذلك تعلم منه بعض

شيوخه ومثله في حاشية الخرشي الامام سترة له هذا قول مالك وهو المعتمد
كما في حاشية الخرشي او سترت الامام سترة له هذا قول عبد الوهاب هو
البغدادي وهو ضعيف والمعتمد الاول كما علمت وما نقله الشيخ في الحاشية
الخرشي عن اللقاني ضعيف وتظهر فايدة الخلاف في المرور بين الامام
وبين الصف الاول فعلي كلام الامام يحرم المرور لانه مرور بين المصلي
وسترته واما علي كلام عبد الوهاب فيجوز المرور لانه مرور بين المصلي
لان الامام حايل ما بين المأموم وسترته واما غير الصف الاول فجايز باتفاق القولين
لان الصف الاول حايل بين الصف الامام وبين الصف الثاني هكذا في المطالب
وغيرها انظر حاشية شيخنا الامير ويستحب ان يدنو منها الخ اي وتكون
ظاهرة ثابتة فخرج النجس كقناة البول وخرج ما ليس بثابتة كسوط الجلد
ونحوه والحفاير في الارض والماء والنار قال ابو محمد واما الرد الذي جرت العادة فيه
ان يجعل ستر الباب فيكفي في السترة وكذا الدرع اذا كان بعضه سترا علي بعض
او حيثي اي تحقيقا او ظنا او شكا لا توهما ولا يجوز عقليا فلا تطلب
انما لا تطلب حيث لم يخش المرور بان فعله فرع اختلف في حريم المصلي الذي يمتنع
المرور فيه اذا لم يكن له سترة علي اقوال والصحيح انه قدر ركوعه وسجوده كما في
حاشية الخرشي ولا باس ان يتماد الذي يقضي بعد سلام الامام الي اقرب سترة
من الاعمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره والا من خلفه بقهقري قليلا اتيتها
اذا كان ذلك قريبا منه وان بعد اقام وصلي فيه المارد وفاخفيفا المستخلفات كثر حطل
ولو دفعه فسقط منه دينار او انخرق ثوبه ضمنا ولو دفعه مات فديته او لو ماتت
كانت ديته علي العاقل ولا يقتل فيه كما في حاشية الخرشي احد اي ولو كانا
او لا اصلح واقلهما عظما رمح فاولي انكان اغلظ ما فكان اولي من غلظه
فلا عمل به الندب وطول ذراع قال الشيخ في الحاشية هو ما بين طي
المرفق الي طرف الاصبع الوسطي اه وفي عبارة بعض شراح خليل الكوع
ويكره الحجر الواحد الخ اي ان وجد غيره خوف التشبه بعبدة الاصنام
انظر الحاشية هنا والدابة اي غير مباحة الاكل ولو كانت مربوطة ام لا
ومثلها مباحة الاكل التي ليست بمربوطة قال في العتبية مثل الخيل والبغال والحمير لانها ابوالها
نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم ينبغي اذا كانت مربوطة وما يشغل كالمراة

الاجنبية ولو زوجته وامته كانت مواجهة ام لا وكذا الذكر بالنظر ان كانت
مواجها له الا ان كان يشتهيه ورضي ان يتبرك لا فرض انه كان المصلي اعمي
بالسترة المطلوبة ويجوز الاستتار بظهر المحرم علي الاظهر كما في حاشية
الخرشي ومن المشتغل والماجن الذي يعمل في دبره وحلق الحديث
والمتحلقين في الفقه وغيرها فلا يستتر بهم واما ان كانوا ساكتين فيستتر الي من يلي
وجوه بعضهم الي بعض والا فهو مشغل كذا في حاشية الخرشي كذا يكره الاستتار بالكافر
لانه شاتم النجاسة وبايع الملح لانهم منا ولا يختص شيا ولكنه
بين يدي المصلي منه وصراي قبحه من ترك المرور بين يديه
لكان ان يقف اربعين تاويل مصر اسم كان فقوله اربعين خبرها اي ربعين كذا
في بعض الروايات بدل قوله اربعين مائة عام وفي صحيح الموطا والبخاري
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا
خير له من ان يمر بين يدي المصلي قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا
او سنة انتهى وفيه تفصيل اي في هذا المقام تفصيل حاصله
ان الاقسام اربعة يا عثمان انه كان للمار مندوحة والمصلي تعرض وتارة لا يأثمان
كما اذا انتفي هذان الامران وتارة يأثم المار دون المصلي بان وجد الاول
وفقد الثاني وتارة يأثم المصلي دون المار بان وجد الثاني وفقد الاول
وهذا كله اذا كانا في غير المسجد الحرام اما ما به فلا تتر اقسام في شان
المار حرام او مكروه او جايز فالاول من صلي به بسترة والمار غير طايف
وغير مصل وله مندوحة فيحرم عليه الثاني من صلي بسترة والمار له مندوحة
ولكن طايف فيكره الثالث اقسام الاول منها من صلي لغير سترة والمار غير طايف
وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور الثالث من صلي لغير سترة والمار غير طايف وله
مندوحة لم فيجوز له بالاولي واما المصلي اذا امر بسترة او قصر فيها عن اولحاف
بين يدي المصلي فجايز مطلقا بالمسجد الحرام او بغيره له مندوحة ام لا صلي حال
المرور بين يدي المصلي بسترة ام لا ولم يذكر المسنون اثني عشر الخ هذا اعتراض
علي المصنف وحاصله ان المصنف ذكر في الترجمة اثني عشر وعد منها احدي عشر
وترك سجود السهو فقال لانه عد السورة في الاولي والثانية سنة وكذا القيام
لها والا لزم ان تكون السنن ثلاثة عشر وتلك بعض علي السورة سنة في الاولي

وسنة في الثانية والقيام لهما سنة في الاولي وسنة في الثانية واجاب
نشا رحنا بان المصنف مقصده ان السورة في الركعة الاولي هي السنة الاولي
وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية وامر منه بعضهم بالقيام للسورة
فينئذ جعله المصنف سنة في الاولي وسنة في الثانية واجيب بانه لا يلزم ذلك
لان السورة متبوعة والقيام تابع لها والتابع لابد لا يعطي حكم المتبوع
فلذا احسن عد القيام سنة واحدة تحله في السورة انظره في الاصل
اي الغيثي فصل لامعنوي لم لانها اثنان وثلاثون فضيلة قراة المأموم
مع الامام في السرية ولو قرا فيها جهرا او تقصير قراة الركعة الثانية عن الاولي
في الزمن ولو قرا في الثانية اطول علي المعتمد واما المساوات فخلاف الاولي
فقط علي المعتمد وتنقضي الجلوس الاول علي الثاني والدعا بعد التشهد الثاني
وتقديم يديه علي ركبتيه حين يهوي بهما الي السجود وتقديم ركبتيه علي يديه
عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطي من اليد اليمني ماد السبابة
والابهام في التشهدين وتحريك السبابة يمينا وشمالا الي السلام وبسط
اصابع اليد اليسري ووضع اليدين علي الركبتين في الركوع ووضعهما حذو
اذنيه او قربهما في السجود وضم الاصابع في السجود وتفريقهما في الركوع
والتورك في الجلوس والتورك بين السجدتين ووضع كفه علي فخذيه
قعودا وضعهما علي الارض والتيامن بالسلام المغفر وضع كل محل والنظر
الي موضع السجود في قيامه والمشي الي الصلاة بوقار وسكينة واعتدال
الصفوف وترك التسمية في الفريضة والذكر بعد السلام من الصلاة
باية الكرسي ونحوها من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين الخ
ما هو معلوم فهذه اثنان وعشرون فضيلة مع العشرة التي ذكرها
المصنف فصار الجملة اثنان وثلاثون فضيلة فائدة نقل سيدي عبد
الوهاب الشعراني عن الخضر انه قال سالت اربعة وعشرين الف نبي عن
استعمال شي يامن به العبد من سلب الايمان فلم يجبني منهم احد حتي اجتمعت
بمحمد صلي الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فاخبرني بان من حب يلقي
الله امن واظب علي قراة اية الكرسي وامن الرسول الي السورة شهد
الله لقوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك لقوله بغير حساب وسورة

الاخلاص

الاخلاص والمعوذتين والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان اه وقيل
انه يوخذ سورة الاخلاص من عذاب القبر رفع اليدين اي ظهورهما
علي المعتمد كما في حاشية الخرشي وهذه صفة الراهب ويستحب كونهما
مكشوفتين حال الرفع وسترهما بالثياب مذموم الي المنكبين فالرفع
حذو المنكبين وهو المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي كبير
الزرقاني الصبح سميت بذلك لوجوبها عند الصباح وقيل ماخوذ
من الحمرة التي تكون عند ظهوره ومنه صباحة الوجه وهي الحمرة
التي تكون فيه وصلاة الصبح هي الوسطي عند مالك وعلما المدينة و
علي وابن عباس وعمر وقد قرر الشافعي الذي نص عليه ولكن قال
اصحابه قد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها
العصر فصار مذهبه انها العصر والحاصل ان في الصلاة الوسطي
اقوالا فقيل هي الصبح وقيل هي الظهر وقيل هي العصر وقيل
المغرب وقيل العشا وقيل الخمس وقيل الجمعة وقيل صلاة الجماعة
وقيل الوتر وقيل صلاة عيد الاضحي وقيل صلاة عيد الفطر
وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة الضحي وقيل هي الصلاة علي
المصطفي عليه السلام وما من صلاة الا وقيل هي الوسطي
الظهر سميت ظهرا لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام او لانها تصلي
في وقت الظهيرة وهي شدة الحر واما صلاة صلاها رسول الله
فهي صلاة الصبح كما نص عليه سيدي محمد الزرقاني في شرح
من طوال بكسر الطا جمع طويل واما بضمها فهو الطويل فاذا اشتد
طوله يقال طوال لا اكلمه طول الدهر اي لا اكلمه ابدا افاده الشيخ
في حاشية ابي الحسن المصابيح فذلك لكثرة الفصل فيه بالبسملة
بين سورة او لعدم منسوخة بها نسخة اذا انتها سورة قصيرة
فانه يقطعها ويشرع في سورة طويلة الا لضرورة سعال وخوف
خروج وقت ونحوه او الجانية او في الجميع لحكاية الخلاف
وجملة الاقوال في اول المفصل عشرة اقوال ذكر الشارح منها خمسة
وقيل الرحمن وقيل النجم وقيل الزخرف وقيل الدخان وقيل الفتح

اصحها الاخير وهذا ضعيف بل اصحها ان اوله الحجرات كما في الحاشية هنا
ومثله في حاشية الخرشي ويمكن الجواب عن الشرح بان كلامه جار على ما قبل التنوير اصحها
ولا يخفى ما فيه من البعد ولبعضهم اول سورة من المفصل الحجرات لعبس
وهو الجلي ومن عبس لسورة الضحى وسطا وما بقي قصار الى عبس
اي لغايتها خارجة فمنتهاه النازعات ومن وسطه الى الضحى اي من عبس
الى الضحى فعبس من الوسط والضحى من القصار فقوله الى الضحى
الغاية خارجة ايضا ويلي الصبح في التطويل الظهر اي فيقرأ في الصبح من طوال
طوال المفصل وفي الظهر من قصار طواله ويقصر في الركعة الثانية عن الاولى
اي في الزمن وان كانت في الثانية اكثر من القراءة في الاولى واما المساواة فخلاف
بان رتلها في الاولى هذا هو الاظهر ويكره كون الثانية اطول من الاولى
واما المساواة فخلاف الاولى كما افاده الشيخ في تقريره على الزرقاني
كما نقله عنه شيخنا وهذا كله في الفرض واما في النفل فله ان يطول قراءة
الركعة الثانية اذا وجد الحلاوة ولا ينبغي تقصير السجدة الثانية عن الاولى
كما نقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وجزم فيهما اي
قصار المفصل فيهما مستويا ان في التفصيل على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقيل العصر طواله وقيل المغرب اطوله وهذا كله مع عدم الضرورة
وهو التفصيل ايضا في حق الفذ واما الامام ففيه تفصيل وهو ان المأمومين
اذا طلبوا منه التطويل او فهم منهم بطلب منه التطويل ان تحقق قوتهم او
جهلهما الا ان عدمها فلا يطول كما ان فهم منهم عدم التطويل او جهل الحال
علم قوتهم وعلم عدمها او جهل الحال فهذه اثنى عشر صورة يطول
في الاربعة دون الثمانية الباقية وقولنا كان فهم منهم عدم التطويل
اي وطلبوا عدم التطويل بل علم قوتهم واما عدمها او جهل الحال فهذه ثلاثة
تضم للثمانية فجملة الصور خمسة عشر يطول في الاربعة دون الباقي افاده
الشيخ في شرحنا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا احدكم صلى بالناس فليخفف فان منهم السقيم
والضعيف والكبير وفي بعض الروايات وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول
ما شاء وما احسن قوله ورب امام عديم ذوقه ام بالناس ثم يخفف
مخالفا

مخالفا لقول طه من ام بالناس فليخفف فينبغي لكل امام
ان يخفف جهده ما لم يؤد الى نقص ركن فانه ادى الى ذلك فلا لنهيه عليه
السلام عن نقر الغراب واما من صلى وحده فله ان يطول ما شاء في صحيح اذا
طول الامام وكان يضر بالمأموم فله ان يقطع ويصلي فذا بمكان مشترع كما
في شرح الاجهوري ربنا ولك الحمد في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه البخاري ووقع في بعض طرق الحديث زيادة اللهم وصح واو الحمد كما
قرره بعض شيوخنا جملتان اعترض بان الكلام مع اثبات الواو ثلاث
جمل جملة النداء وجملة ولك الحمد والواو تدل على جملة محذوفة هي جواب
النداء اي استجب ولك الحمد واجيب بان قولنا جملتان اي ملفوظ بهما فلا ينافي
ان هناك جملة محذوفة او ان قوله جملتان غير جملة النداء افاده الشيخ في
الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير فهي جملة واحدة فيقال
هي جملتان جملة النداء وجملة ولك الحمد وجوابه يعلم مما تقدم وكره بعد ذلك
الخ واستحسنه بعض الاشياخ لما ورد فيه ففي صحيح البخاري عن رفاعة
ابن رافع قال كنا نصلي يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من
الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا والتسبيح بالركوع الخ
ظاهره انه غير محدود بواحدة او ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن
يقول اقله ثلاث واما حديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان الله
ربي العظيم ثلاث مرات الخ الحديث فهو منقطع الاسناد انظر
والافضل ان يقول في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي
العظيم لما رواه عقبة ابن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم وسكت المص عن الدعاء في السجود
وهو مستحب ايضا فليجمع بينه والتسبيح في السجود فالاقتصار منه
على احدهما يفوت المستحب الاخر اما الركوع الخ هذا الحديث لا يبع

مدعا من التسبيح في السجود اخر فكان المناسب ان يستدل بحديث عقبة
ابن علي الذي ذكرناه آنفا بي من حاشية شيخنا الامير مع زيادة فادعوا فيه بما
شئتم اي مما شئتم من كل ممكن من امور الدنيا والاخرة احترازا من الممتنع
شرعا او عادة ولا تبطل صلاته بالدعا ولو كان تطلبت دنيا كتوسعة رزق وزوجة
حسنة ولو سمي من دعا له فقد دعا عليه السلام للوليد ابن المغيرة ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل صلاته وهذا اذا قاله الغايب او لها ضر
لم يقصد مكالمته والابطلت فايدة الدعا بلا واسطة من خصوصيات
هذه الامة بخلاف الامم السابقة فكانوا اذا اصابهم كرب ذهبوا
الي انبيايهم يشكون لهم افاده بعضهم   وعندنا سماع قوله امامه
في الجهرية ولا الضالين فلو سمع ما قبلها ولم يسمعها منهم فلا يومن على
المعتمد فان سمع تامين ماموم اخر فيومن على المعتمد لانهم نواب الامام
افاده شيخنا   ومعنى امين استجب فهو اسم فعل على المعتمد وقيل اسم
خاتم يختم بركتاب اهل الجنة وقيل اسم من اسمايه تعالى وهذا اللفظ اربعة
حروف فان تلفظ به الانسان فيخلق الله بكل حرف منها ملكا يقول اللهم اغفر لمن
لمن قال امين وهو عبراني عربته العرب وليس التامين من الفاتحة وفي الحديث
لقنني جبريل امين عند قراءة فاتحة الكتاب وقيل انه الخاتم على الكتاب
وانشقاقه من الامان قال شيخنا الامير لعل هذا مجرد مناسبة والافقا
هو اسم فعل بمعنى استجب ليس مشتقا من الامان   اي فلا تخيب دعانا اي
بقولنا اهدنا الصراط المستقيم   وفي الصحيح اي الحديث الصحيح اي في كتاب
الصحيح وهو البخاري لان هذا الصحيح مذكور في البخاري لكن ببعض
تغيير فلعله شار حنا واحتج بالمعنى ولفظ البخاري عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وهو في الموطا بهذا اللفظ ايضا   فان من وافق
اي معية ايضا في القول وفي الوقت وفي اخلاص النية والخشوع والعلامة
من الغفلة وفي الحديث اشعار لان الملايكة تقول ما قاله الماموم
اي الملايكة اي جميع الملايكة وقيل الحفظة وقيل من حضر تلك الصلاة منهم
ممن

ممن في الارض او في السما وانظا ره بن حجر لحديث اذا قال احدكم امين قالت
الملايكة في السما امين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه البخاري. وقال عكرمة صفوف اهل الارض على صفوف اهل السما
فاذا وافقت امين في الارض امين في السما غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
البخاري. غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل الراي فالمصير اليه اولى فايدة
الاولى قال بعضهم ان على كل انسان من الملايكة ملك عن اليمين يكتب
الحسنات وملك عن اليسار يكتب السيات وملكان من بين يديه ومن
خلفه وملك قابض على الناصية فان تواضع الشخص لله رفعه وان
تكبر خفضه وملكان على الشفتين يحفظان الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فقط وملك على فمك يمنع دخول الحيات فيه
وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة بالنهار ومثلها عشرة بالليل فالجملة
عشرون مجاورة في الحديث الثانية قال بعضهم جميع حيوانات البر
والبحر قد عشر الملايكة التي في السما الاولى وهم عشر الملايكة الثانية
وهكذا الى الكرسي والعرش   غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير
لانه دعا اي لان التامين دعا والدليل على انه دعا قوله تعالى قد
اجيبت دعوتكما لان موسى كان يدعو وهارون يومن فسماهما
داعيين لانه لتامينه كان مشاركا له   والاصل فيه الخفية
اي لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية   وتاسعها القنوت فان
قلت قد ذكر المصنف في الترجمة ان التفضيل عشرة مع انه في العدد لم
يذكر ها الا تسعة كما ترى فيكون نقصا عما ترجم له وهو عيب قلت
اما الكلام المصنف في حد ذاته فصحيح لانه ذكرها عشرة في الترجمة وفي
العد والخلل انما جا من عند الشارح حيث جعل تامين الفذ وتامين الماموم
مستحبا واحدا مع ان كلا منهما مستحب مستقل لانه عليه فكان الصواب
ان يقول خامسها تامين الفذ وسادسها تامين الماموم وسابعها
تامين الامام في السر وعاشرها القنوت   القنوت اعلم ان اصل
القنوت مندوب وكونه سرا مندوب ثاني وكونه قبل الركوع مندوب
ثالث وخصوص اللفظ المذكور مندوب رابع زاد الشيخ الحطاب

هنا وفي حاشية الخرشي مندوبا خامسا وهو كونه بصبح وبقية في النفراوي
على الرسالة الترتيب هنا قال شيخنا الامير وهذا يقتضي انه اذا اتى
به بغير الصبح فعل مندوبا او مندوبات وفاته مندوب فكان من الحق
اللفظ كذلك مع انهم صرحوا بان القنوت في غير الصبح مكروه او خلاف
الاولى فالحق ان المندوبات اربع اصل القنوت ولفظه وسريته وقبليته
الركوع ثم هي في الصبح فالصبح شرط فيه للثمان الذي يصح فيه فلا
يعد من المندوبات وعلى ذلك مشى الشافعي كما نبه على المختصر وتبعه
جماعة كما نبه عليه حيث ترك ونبه في جميع الصفات الاربع قوله بصبح
اهـ وسبب مشروعية القنوت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم من
العفاة واظهروا له الاسلام وطلبوا منه ان يمدهم بسبعين من اصحابه
فاعطاهم سبعين رجلا من اصحابه فانصرفوا بهم فلما خرجوا الى
الصحراء قتلوهم وجعلوهم في بير معونة فبلغ ذلك المصطفى عليه
السلام فشق عليه وحزن وصار يدعو عليهم ويقول اللهم العن
رعلة ولحيان وبني ذكوان وعصية عصوا الله ورسوله الى ان
قال اللهم اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف وانج الوليد بن الوليد و
ضعفة مكة فنزل عليه جبريل وامره بالسكوت وقال له ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ولم يبعثك عذابا ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وعلمه القنوت
في لفظ الطالعة الاظاهر كلامهم ان القنوت ليس له معان
لغوية الا ما ذكرها وليس كذلك لانه له معان اخر خلاف ما ذكرها
فقد قال بعضهم يطلق القنوت في اللغة ايضا على الدوام على الشيء
كما قال تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله اي يديم الطاعة قال
البيضاوي يطلق على الخشوع والخضوع ومنه وقوموا لله
قانتين اي خاشعين خاضعين على احد التفاسير كما يطلق على طلبة
على طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح ومن نظم العلقمي
ابن حجر لفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدا على عشر معاني
مرضية دعا خشوع والعبادة طاعة وخامسها اقراره بالعبودية

سكوت

سكوت صلاة والقيام وطوله كذا دوام الربح القنية والقانتين
والقانتات اي المطيعين والمطيعات ومنه قوله تعالى وكل له قانتون
اي مطيعون والعبادة في كلامهم عبارة الى ان العبادة غير الطاعة
قال الشيخ في حاشية الخرشي العبادة اخص من الطاعة لان الطاعة
امتثال الامر مطلقا والعبادة تتوقف على النية ومعرفة المعبود وتنفرد
الطاعة في النظر المؤدي لمعرفة الله اهـ واصل هذا الكلام لشيخ الاسلام
في شرح المنفرجة ثم قال والقربة تتوقف على المعرفة فقط اهـ و
مثله للشنشوري عند قول المصنف اللهم اياك نعبد قال شيخنا الامير وقد
يكون هذا مجرد دعوى والاظهر كما يدري ان العرف اعتبارها
من حيث الامتثال طاعة ومن حيث التذلل عبادة ومن حيث
التقرب قربة ثم ان العبادة لا تستعمل الا لله كان قال
بعضهم اطلاق الامة عليه باعتبار انه جمع من الاوصاف الحسنة
احدها الجماعة من الناس ومن قوله تعالى امة يدعون ثانيها الرجل
الجامع للخير المقتدى به ومنه قوله تعالى ان ابراهيم كان امة ثالثها
الملة والدين ومنه قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة خامسها
اتباع الانبياء كما تقول امة محمد عليه السلام اي اتباعه ولها معان
اخر ذكرها الشبراملسي فانظره قانتا لله اي عابدا له
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام
رواه الشيخان وقيل معناها مصلين خاشعين كما مر
والقيام في الصلاة اي قبل الصلاة فاحتج منه انه معنى
لفظ القنوت افاده شيخنا الامير طول القنوت اي طول
القيام فيها لان القيام يتيسر فيه السير من افضل الخدمة واتم
الخدمة بنيته ويؤخذ من هذا الحديث ان طول القيام في الصلاة
افضل من كثرة الركوع والسجود وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي
ويشهد له ايضا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال

عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا اهو وقد صح انه قيامه صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ومقابله
المعتمد يقول بكثرة الركوع والسجود افضل وعليه قول بعض الادبا
كان الدهر في خفض الاعالي وفي رفع الاسافل اللئام فقيه صح في فتواه
قال بتفضيل السجود على القيام وهذا كله عند مساوات الزمن فلو
اختلف الزمن فالاطول زمنا افضل كما في حاشية الحفني والمراد هنا الدعا عا
بخير لما كان القنوت في اللغة يطلق على الدعا مطلقا سوا كان بخير
او شر يقال قنت له وقنت عليه افاده الشمس وان المراد هنا الدعا بخصوص
والمختار منه اي لانه الذي اخذ به الامام مالك وانما اختار هذا اللفظ
الخاص لانه كان سورتين في مصحف ابن مسعود اخر السورة الاولى ونترك
من يكفرك واول الثانية اللهم اياك نعبد الخ ثم نسخت افاده في حاشية الحفني
اللهم اصلها يا الله حذفت ياؤه وعوض عنها الميم المشددة وهو مبني
على ضم مقدر على الميم منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة الادغام
وقال هو مبني على ضم الهاء والميم عوضا عن حرف الندا فان قلت لم اتى
اللهم على يالله مع انها اصل لها قلت لان اللهم مجموع الدعا كما قال
الحسن البصري وعن بعض الصوفية من قالها فقد سال الله بجميع
اسمائه وذكر ابو رجا انه بلغها من قال تسعة وتسعون اسما من الجلالة
ولو اذكرت في القران دون اصلها اي نطلب منك فيه اشارة الى
ان السين والتا للطلب وليست للصيرورة والمطاوعة كما في قولك حجرته
فاستحجر ولا للنسبة الى معنى وجدانه عليه كما في قولك استطلت
الليل اي عددته طويلا ولا زائدة للتاكيد كاستخرجت بمعنى اخرجت
العون اي الاعانة على الطاعة وعلى جميع المهمات وهو اولى ويدل
له حذف المتعلق المؤذن بالعموم على حد قوله تعالى يدعوا الى
دار السلام اي جميع عباده نغفرك اي سترك على الذنوب
او عفوها من صحف الملائكة وهو الاحسن والاستغفار المطلوب
لا يكفي فيه مجرد حركة اللسان بل لا بد من الاذعان بالقلب والاستغفار
من غير اقلاع توبة الكذابين قال الحسن البصري استغفار
والتقصير

والتقصير الخ عطف على المعاصي اي ونطلب مغفرتك من التقصير
نصدق بما ظهر من اياتك الدالة على وحدانيتك اي ان المراد
بما ذوات الكائنات وفي الكلام حذف مضاف اي ونصدق بمدلول
بما ظهر اي والمراد نصدق بها من حيث افادة الدليل على وجوده وصفاته
فلا يحتاج لتقدير مضاف ونتوكل عليك قال الحسن البصري التوكل
هو الرضى بفعل الله والتوكل افضل الاعمال قال بعضهم وفي الحديث
من احب ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله اي نفوض امرنا
اليك ومن شان الكريم اذا فوض اليه الامر ان ياتي على احسن وجه
فان قلت قد يفوض الامر لغير الله قلت ذلك ظاهر لا حقيقي او التفويض
الحقيقي انما هو لله اي نفوض امرنا اليك ومن شان الكريم اذا
فوض ان ياتي على احسن وجه فان قلت قد يفوض الامر لغير الله قلت ذلك
ظاهر لا حقيقي والتفويض الحقيقي انما هو لله ونعتمد في مهماتنا
عليك اي فلا نعتمد على الدولة ولا ولد ولا على مال ولا على جاه بل لا
نعتمد الا عليك من غير احصا متعلق بثني فقد قال عليه
السلام هذا حديث صحيح رواه مسلم لا احصي ثنا عليك اي لا
اطيق ان اثني عليك بل اعجز عن ذلك لان الحمد والشكر من النعم
المقتضية للحمد والشكر الى ما لا نهاية له وما احسن قول بعضهم
اذا كان شكري نعمة الله نعمة علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله وان طالت الايام واتصل العمر
فان قلت روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح اللهم
ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال ذلك
حين امسى فقد ادى شكر ليلته قلت اجاب بعضهم بان هذا ادا
شكر اجمالا لا تفصيلا لان ذلك خارج عن طوق البشر جميع ما
انعمت علينا اي جميع من سمع وبصر وغيرهما وقوله [illegible]
خلقتنا لاجلها وهي الخ وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ونذل عطف تفسير ونخنع الا ديان اي نخضع الاديان

الباطلة من اعناقنا ففي الكلام استعارة مكنية حيث شبه الاديان بحبل مثلا
للعنق تشبيها مضمرا في النفس واثبات نخلع تخييل والباقي على حقيقته او
مستعار لنترك فالمعنى نترك الاديان الباطلة والانداد جمع ند بالكسر
وهو المثل اي موالاته اي مودته لقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اوليا تلقون اليهم بالمودة ونترك العابد وهو الكافر الذي يعبد
غير المولى عز وجل فان قلت نكاح الكتابية مباح مع ان في تزوجها ميلا
ومودة فالجواب ان النكاح من باب الموالاة وان المطلوب عدم المودة
التي معها محبة لدينهم المراد بقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية والنكاح لا يلزم منه اذ يمكن
ان يتزوجها مع كراهة دينها بل يجب عليه ذلك وذكر السجود اي خصه
بالذكر وان الوصف ايضا الصلاة بما الذكر وان كانت داخلة في العبادة
لشرفها وان كان الواو للحال وان زائدة وليس المراد المبالغة لكونه
اشرف احوالها اي فيكون عطف السجود على الصلاة من باب عطف
الخاص على العام والنكتة الشرف على حد قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا
والخبر محذوف وجملة وهو ساجد حال والتقدير اقرب الاحوال هو
السجود واللفظ يقتضي بخلافه فطبق له وذلك لان المراد بحال
السجود زمن السجود والحاصل ان زمن السجود هو السجود
وكانه قال اقرب احوال العبد من ربه سجوده افاده الشيخ في حاشية
الحنفي والقرب مجاز عن قرب احسانه ورحمته لا قرب جهة ومكان
ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة اي نسرع وقد سئل
السيوطي عن نحفد هل نقرا بالمهملة او بالمعجمة فاجاب نظما فقال
من كان يسعى الى الرحمن يخدمه فذاك نحفد بالاهمال اي خدما
ومن يسعى لمكان وهو ذو عجل فذاك نحفذ بالذال معجمة
معناه يقصد افقاله حال الشدة بحث مستوفيا بافون من فهمه
وحاصل الفرق ان الحفد يسعى بالاعمال والقلب لا تشغل القدما
والحفذ سعيك بال خدام تعقلها سعيا وحثا كما قد حث من قدما

وليس

وليس من مفهوم العرفان نحفذ اي بالذال المعجمة فيها رعي العلما
اي نخدم في طاعتك ونبادر الحط عنك ونسرع فيها ومنه سميت
الخدمة حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم نرجوا رحمتك اي احسانك
التي ليست في مقابلة عمل بذلك الاولى حذفه كما قال شيخنا الامير
لان الاكمل العبادة للذات والرجا في عبادة الله تعالى قال ابن عطا الله
الرجا لا ينقطع عنك وان عصيتك وقال من علامات الاعتماد على العمل
نقصان الرجاء عند وجود الزلل اهـ ونخاف عذابك اي نخشى خوفنا من
عذابك لترك المحرمات وفي الخبر اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله
تحاتت عنه ذنوبه كما تتحات عن الشجرة اوراقها فلجمع بين الرجا
والخوف لان شان العاقل ان يرجو فضله ويخاف عذابه والاولى للانسان
ان يقدم الخوف في حال الصحة والرجا في حال المرض الجد بكسر الجيم
وفتحها والكسر اشهر من الحقيقة الثابت اي المتحقق الثابت في الواقع وفي نفس
الامر اي لا حق بهم فيه اشارة الى ان ملحق بكسر الحاء اسم فاعل والمعنى ان
العذاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله اليهم او هو مبالغة في
ارتباط العذاب بهم ويصح قراته بفتح الحاء اسم مفعول اي ملحوقا بهم
والفاعل هو الله او الملائكة والقنوت لا يكون الا في الصبح خاصة اي فلو
قنت في غير الصبح بان قنت في المغرب مثلا مع الكراهة خلافا لمن قال
بالبطلان الا في الصبح خاصة لما في سنن البيهقي عن ابن مسعود
الاسود قال صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فما كان
يقنت الا في صلاة الفجر فانه يعطف على دعائه ولا يقنت بعد الخ
يعني حال العابد ليل ما بعده وما ذكره الشيخ تبع فيه ابن
وكله ضعيف والمعتمد يقنت به سرا في نفسه ولا يومن كالجهر به
الشيخ في حاشية الحنفي وغيرها عند قول الشافعي اي صيغة قنوته وهو
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت الخ فانك تقضي اي تحكم على من تريد من عبادك بما تريد
ولا يقضى عليك اي غيرك لا يمكنه ان يحكم عليك بامر لانه عاجز

والعجز لازم له الطملبيثي نعو شرف الدين موسى كان من اعيان المالكية
بمصر في وقته واخذ عن الشيخ سليمان البحيري والشمس اللقاني وله حاشية
على المختصر توفي يوم عرفة سنة سبع واربعين وتسعماية قبل الركوع
فلو نسيه حتى انحنى لم يرجع فان رجع لم يبطل لانه رجع من فرض
لمندوب وقولنا حتى انحنى اي شرع في الانحناء والانحناء ولم يطمين ففي
الصورتين تبطل الصلاة ان رجع له واما لو انحنى واطمأن فيكون
من الاتيان بعد الركوع فالصلاة صحيحة لم يركع ثانيا فان ركع ثانيا
بطلت افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيهات الاول اذا قنت الفقيه
بعد الركوع فسجد من خلفه قبله سهوا ثم رجع ووقف مع الامام
وخفض معه للسجود فعل المطلوب ومن استمر ساجدا حتى اتى الامام
ففرغ برفعه فصلاته صحيحة وكذا من شرع قبل مجي الامام وكانت حالسا
واعاد السجود معه فصلاته صحيحة ايضا اما ان شرع قبل مجي الامام
ولم يعد السجود مع الامام فهذا لا يعتد بسجوده فان تنبه قبل ان
يسلم واعاد السجدتين صحت صلاته فان لم يتنبه حتى سلم وطال بطلت
صلاته كذا في الحاشية والسكندري الثاني اختلف فيمن فاتته ركعة هل
يقنت في قضائها ام لا قولان والمعتمد الاول كما في النفراوي على
الرسالة وافتى به بعض شيوخنا خلافا لما في السكندري عن الاجهوري
من انه لا يقنت فانه ضعيف الثالث قال الاصيلي لا باس برفع يديه في
دعا القنوت وقيل يكره لعمل الناس في الصدر الاول اهـ وكما في
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم سيل اهو قبل الركوع او بعده فقال
قبل زاد البخاري قيل لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي عليه السلام
قنت بعد الركوع فقال كذب فلان اهـ منه والتشهد سنة وانما سمي
تشهدا لتضمنه الشهادتين وسبب مشروعيته كما في الصحيحين عن ابن
مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل
عباده والسلام على جبريل السلام على ميكاييل السلام على فلان وفلان
يعني من الملائكة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة اقبل علينا
بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلس

احدكم في الصلاة فليقل التحيات الخ وقال بعضهم سببه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما اسري به الى المقام المحمود لم ربه عز وجل فحصل له خجل
من هيبته تعالى فبدا النبي عليه السلام بالثنا على الله وقال التحيات لله
الى قوله الصلوات منه يبنا من قبل الله عز وجل السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته فقال النبي عليه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال الملائكة جميعا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فنزل جبريل يخبره هذه المرة على النبي عليه السلام
فقال يا محمد اجمع كلا كلماتك وكلمات ربك وكلام الملائكة في تشهدك اهـ
اي الفاظه قال الشيخ في الحاشية اعلم ان التشهد فيه تقسيم سنة سوا
كان بالالفاظ المعروفة عند نا ام لا كالمعروفة عند الشافعية او غيرهم
وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته وفضيلته اذا تقرر هذا فالمعلم
الفاظ بالمخل الشيء اوعليه يكون سالكا منسبه اصله ذاكرا سنيته كونه بالالفاظ
المخصوصة الذي هي احد قولين وما كان ينبغي اهـ كلام الشيخ في الحاشية
ولكن هذا خلاف التحقيق والتحقيق ان اصل التشهد فيه خلاف فقيل
سنة وقيل فضيلة والمعتمد الاول واما اللفظ المخصوص فهو مستحب
اتفاقا كما حققه الرماصي وايده بالنقول وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي
ووافق الشيخ شيخنا وعزم خلافا لما في الحاشية هنا اذا علمت هذا
فلا يناسب قول الشارح الفاظه لان خصوص هذا اللفظ ليس سنة
بل مستحب باتفاق اذا علمت هذا فمن ترك تشهدا واحد الاسيما
اذا جلس فان ترك الجلوس ايضا يطلب بالسجود فان تركه صحت
صلاته لانه انما ترك سنتين ومستحبا افاده شيخنا فالشيخ
الامير في حاشيته بعد ان ذكر كلاما والحاصل ان اصل التشهد
بعينه سنة قطعا او على الراجح كما تقدم وخصوص هذا اللفظ مندوب
قطعا او على الراجح ولذا اخر لفظها عقبه اي والحاصل ان المراد
فيصيح من التشهد الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد سنة فان
قلت كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم من جملة السنن ثم يذكر الالفاظ
عقبه قلت لما كان في ذلك طول وتشاغل ان يقدم تأصيل الكلام فيه

ويعضده ما كثر لجلالته التحيات فان قال عاصم التحيات بكسر التا او التا حيث
فيجري عليها اللحن في الصلاة وتقدم انه غير مبطل على المعتمد فيكون
الصلاة صحيحة الدالة على الملك والعظمة اي الملك الحقيقي
التام والعظمة الكاملة لان اللام للاستحقاق الناميات
اي النامي والزائد ثوابها لا لغيره هذا انما يظهر لو كانت
اللام للاختصاص مع انه فيما سبق اشار الى ان اللام
للاستحقاق وقد يتحقق الاستحقاق الكامل في المدح
كما ان يكون عليه ويمكن انه اراد اختصاص الاستحقاق
والاستحقاق لا استعمال اللفظ في معينه افاده شيخنا الا
وهو من اسمائه تعالى ويشهد لهذا قوله عليه السلام
للصحابة لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
الحديث وقيل السلام بمعنى السلامة والنجاة من المكاره
ومنه قوله تعالى لهم دار السلام حفيظ وراضيا اما تعلقه
براضيا فظاهر لان على تاتي بمعنى عن قول الشاعر اذا رضيت
بنو قشير واما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الفعلي جعل على
بمعنى اللام او انه ضمن حفيظا معنى رقيب وجار يجار فعداه بعلي واللام
فحفيظ يتعدى باللام وحفيظ مبالغة حافظا اي حافظا لك من الشيطان
ووسوسته او من المضار الحسية والمعنوية ايها النبي فان قلت لم عدل
عن الغيبة الى الخطاب في قولك عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو
الذي يقتضيه السياق لمناسبته ما قبله قلنا يقول السلام على النبي فالجواب
ان هذا هو اللفظ الذي علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه فلا يعدل عنه
او لانه عليه السلام لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة الى الخطاب وينبغي
للمصلي ان يقصد الروضة الشريفة حين يقول السلام عليك ايها النبي
ولم يقل ايها الخ هذا جواب عما يقال لم عدل عن الصفة بالرسالة الى الصفة
بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة احرى فاجاب الشارح بقوله لعموم النبوة وفي
هذا الجواب نظر لانه لا يظهر الا اذا كانت ال في الصلاة للاستغراق مع ان
الظاهر ان المتبادر انها للعهد لان المراد سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

السلام عليك اي الله حفيظا وراضيا الجار والمجرور متعلق

وهذا حاصل سواء عبر بالرسول او بالنبي الا ان يكون المراد ان وصف النبوة
لعمومه اشرف ولكن لا يخفى ما فيه فلذا حسن في الجواب ان يقال لان النبي
اخف لفظا واكثر استعمالا او يقال انما وصفه بالنبوة هنا ليجمع بين
الوصفين لانه وصفه بالرسالة في اخر التشهد حيث قال واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فيكون اشارة الى انه جمع له بين الوصفين وقد وصفه الله بهما
في القرآن حيث قال يا ايها الرسول يا ايها النبي شق مع زيادة لا تخفى حاشية شيخنا
الامير المراد بالرحمة الخ اي وليس المراد بها رقة القلب لان ذلك
لا يجوز على الله تعالى فيراد منها غاية ذلك وهو الاحسان ما تجدد
اي ما تجدد في الزمن المستقبل لان الدعا انما يكون بالشيء المستقبل لا
الماضي لكن انما عبر بالماضي تفاؤلا وقوة في الرجا لانه حصل بالفعل
من نفحات جمع نفحة وهي العطية فان اريد بها العطا فالاضافة من
نفحات احسانه للبيان اي نفحات هي الاحسان وان اريد بها الشيء المعطى
فهو من اضافة الصفة الى الموصوف وبركاته عطف عام على خاص
المتزايدة الخ اي الاخذة في الزيادة وقتا فوقتا اي الله شهيد علينا
او امان الله علينا في كلامه اشارة الى ان السلام اسم من اسمائه تعالى او
بمعنى الامان وعبر هنا بشهيد وفي جانب النبي براضيا لما لا يخفى من
المناسبة فيكون قد فسر السلام هنا بالامان ولم يفسره سابقا به لان الامان
ربما يقتضي سبق خوف والنبي عليه السلام مامون من ذلك وان ورد انا
اخوفكم من الله لكن نحن نجزم بانه لا خوف عليه بل هو الامان نعم يصلح
تفسير السلام في المقامين بالتحية وهي متفاوتة افاده شيخنا الامير
اي الله شهيد علينا في كوننا امنا بذلك وصدقنا فان قلت اذا شهد من
المولى بالايمان لنا فهي شهادة لنا لا علينا وعلى تشعر بالمضرة فكان
مقتضى ذلك ان يقول اي الله شهيد لنا قلت المعنى على اللام ولكن
عبر بعلى اشارة الى ان الله رقيب ومطلع علينا في جميع احوالنا افاده الشيخ
في حاشية الخرشي او امان الله علينا اي تامينه مسبل علينا فلا ينظر النا اختلال
حال المراد بهم هنا الخ احترازا عن الصالحين في غير هذا المحل فليس
شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن

١٠٩٥

الصالحين قال المسروفي اي الذين لهم الدرجات افاده الشيخ في حاشية الخرشي
المومنون اي لما ورد في الحديث اذا قالها المصلي اصابت كل عبد صالح
في السما والارض قالوا ويوخذ من هاهنا مسئلة وهي انه اذا قال
شخص لاخر فلان يسلم عليك ولم يكن فلان امره بذلك فهو غير كاذب
وان حلف لا يحنث لان خطر هذا وهو مغتفر عادة لان القايل يعلم ان
المنقول عنه يفهم معنى ما هو متكلم به قال شيخنا الامير ويفهم منه
ايضا انه اذا لم يكن اليمين عتقا او طلاقا او رفع للقاضي لبعد هذه النية
فلا يقبلها القاضي فيما يظهر نعم يقبل في الفتوى ويدين بينه وبين
ربه من الانس والجن من للتبعيض بالنسبة للانس والجن و
للبيان بالنسبة للملائكة وهذا على قراءة الملائكة بالجر ويحتمل ان
يقرا بالرفع عطفا على قوله المومنون اي المحققون في تفسير
الشهادة بالتحقيق والاتقان فخصوه لانها لا تكون الا بالقلب
فالاولى ان يقول اي اتحقق بقلبي واقر بلساني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي اجزاك فيه اشارة الى انه مخالفة لمذهب الامام الشافعي
القايل بوجوب الصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الاخير
وعندنا هل هو سنة في التشهد الاخير او فضيلة خلاف اما التشهد
الاول فيكره تقصيره واعترض قوله اجزاك بان مفهومه عدم
الاجزا اذا لم يات بما تقدم وليس كذلك واجاب الشيخ بان معنى قوله اجزاك
اي على جهة الكمال ورد هذا الجواب بانه بترك الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة وترك الدعا وهو فضيلة
فالاحسن في الجواب انه اراد بقوله اجزاك انه لا سجود عليه في تركه فنسه
سهوا كالسنن الذي لا يصح عنه اي في تحصيل السنة بل لو قال
لا اله الا الله في التشهد اجزاه ضعيف والذي اعتمده الشيخ سالم ان
السنة لا تحصل ببعض التشهد بل تحصل الا بتمامه والفرق بينه
وبين كمال السورة مندوبا فقط ان التشهد وارد بلفظ معين بخلاف
السورة فانه لم يرد انه عليه السلام قرا سورة معينة وان شئت قل
اعترض بان التخيير انما يكون بين شيئين وفي الكلام هو ان الدعا هنا

افضل

افضل من تركه واجيب بانه خيره دفعا للقول بالوجوب او ان التخيير بين هذا وغيره
لا بين الفعل والترك ان الجنة وهي لغة البستان وشرعا دار الثواب بجميع انواعها
وهي سبع جنات افضلها الفردوس وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر انهار
الجنة قال سيدي عبد الوهاب الشعراني ويظهر ان الجنة لا ابا فيهم لانه
لا دعا يطلب هناك والمومنون من الجن يدخلون الجنة ويكونون في اطرافها ولا
يروننا عكس الدنيا ونقل القرطبي عن مجاهد والزهري انهم في ربض حول
الجنة وليسوا فيها وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي الممدود
المنصوب على ظهر جهنم وهو ادق من الشعرة واحد من السيف وطوله
ثلاثة الاف سنة الف منها صعود والف هبوط والف استوا وقيل سبعة وخمسة
عشر الف سنة منها خمسة الاف سنة صعود وخمسة الاف استوا وخمسة الاف
هبوط قال بعضهم والصراط شعرة من جفون مالك خازن النار
ادرك لا يعلم وقت مجيها الا الله تعالى لقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة فان
قلت عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين يدل على انه علمها
والايات تقتضي ان المولى انفرد على علمها فالجواب كما قال الحليمي ان
معناه انا النبي الاخير فلا يليني نبي اخر وانما تليني القيامة قال بعضهم
والحق ان الله تعالى لم يقبض روح نبيه حتى اطلعه على كل ما ابهم عنه الا
انه امر ان يكتم بعضها ولو لم يقبر اي يغرق في بحر او اكلته الوحوش او
حرق حتى صار رمادا او ذري في الهوا قيل واول من ضمه القبر الغراب
حين قتل هابيل قابيل واعلم ان كل الامم يخرجون من قبورهم عراة الا
هذه الامة المحمدية كما ذكره بعضهم وارحم محمدا اعترضه ابن العربي بان
زيادة وارحم لا اصل لها التي الحديث ضعيف لا يلتفت اليه ورد بانه
ورد في حديث صحيح ... اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صلي
على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد الحديث وقد اطال في رده على
ابن العربي فانظره والمعتمد في صفة الصلاة هكذا اللهم صلي على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في كتب الزرقاني فانظره

كما

ولو اعطاه كل يوم في يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كان
عن عامين جاز ولو اراد ان يعامل الحب كما صح افعلت وفرطه للكرع
الكراهة لكل مسكين مد فلا يصح اعطا مد لاكثر من مسكين واحد
وجميع جوارحه وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان
والرجلان والبطن والفرج عن فضول الكلام اي الكلام الزائد
اي يستحب للصائم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله مخافة
وقوعه فيما يفسد عليه اجر صومه واما الكف عن الحرام اي الكذب حرام
وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم ولكنه يتاكد في الصوم
ولا يبطله والهذيان اي ما لا ينبغي لانه اعظمها آفة اي
للمرء ان ابن ادم اذا اصبح تكفر الاعضا كلها الا اللسان و
قالت له ناشدناك الله فانك ان استقمت استقمنا
واذا اعوججت اعوججنا وقال الغزالي اللسان من نعم الله العظيمة
فان صغير جرمه عظيم ولا يتبين الكفر والايمان الا به وروي عن
عمر انه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فوجده
يجذب لسانه فقال له مالك يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني
الموارد فاذا كان ابو بكر يقول ذلك فما ظنك بغيره فلما ان
راي منا ما خفيفل له ما الذي اورد لسانك فقال لا اله الا الله
اوردني الجنة ومن تزوج فقد كمل نصف دينه فليتق الله
في النصف الثاني قيل النصف الباقي هو اللسان لكنا نقول
لشموله الواجب فيه امران الاول ان المباح من ينبغي الندب
الثاني ان الكلام في المندوب كما صرح به الشيخ نفسه في
الموضوع حيث قال ثم شرع في المندوبات وقوله لشموله الخ
اي كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عنه واجب
وقوله لكنا نقول الخ ايضا قوله يستحب الخ اي استحبابا اكيدا
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من عند شيخنا الامير
وتعجيل قضا الخ اي ويجب عليه القضا الخ بالعدد ويشترط
ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يوم العيد

ولا في

ولا في الثاني ولا في الثالث من عيد النحر ولا فيما اراد صومه
رابع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور والمعين وكرمضان
فلو صام لكل يوم عن واحد منهما على القضا وقيل يجزئ عن رمضان
الحاضر وقضاه بعضهم وعليه هل يلزمه الكفارة الصغرى على من صام
عمدا وعلى الاول يلزمه الكفارة الكبرى ان لم يبيت النية وقال
ابن فعليه كفارة كبرى لانه لا يجزئ صيامه ولم يفطره واستصوبه ابو محمد
ومن افطر في قضا رمضان عمدا فعلى الاحكم قضا القضا فيلزمه
يومان وعلى الاحكم فثلاثة من يوم فقط خلاف بجايز يعني المراد
بالجواز المستوي الطرفين بل المراد من خلاف الاولى ويستحب
صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان ادم اهبط بالهند وحواء
بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف او لان جبريل عرف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فيه المناسك او لان الناس يتعارفون
فيه بذنوبهم ويسألون غفرانها او انه ماخوذ من العرف وهي
الرائحة الطيبة لانهم كانوا يتطيبون فيها في التبسم وحمل عليه
بعضهم قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم فليحذر
لو صام يوم عرفة عن قضا عليه ونوى به القضا وعرفة معا فا
الظاهر انه يجزيه عنهما وكذا يقال في عاشوراء وتاسوعاء
ونحوهما كما قال ابن عمر افاده الشيخ في حاشية الخرشي لما ورد
انه يكفر السنة الماضية اي فقد ورد في صوم يوم عرفة يكفر
سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي يكفر الصغائر الواقعة
في السنة التي هو فيها والتي بعدها قال
عياض وهذا مشروط بحصول ما ذكر فيه لانه صلى الله عليه وسلم
بشر بكفارتها فدل لصائمه على الحياة فيها افاده شيخ الاسلام
ورد البيهقي عن عائشة صيام يوم عرفة كصيام الف يوم
والمستقبلة اه والسنة المستقبلة فان قلت تعلق التكفير
بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقها بالسنة المستقبلة فمشكل لان
تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات حتى

صلين فان قلت لم شبه الصلاة بالنبي عليه الصلاة والسلام بالصلاة على
ابراهيم عليه السلام والمشبه بالشيء لا يقوى قوته فالجواب ان التشبيه هو في
المحمد وبين ابراهيم انظر الحاشية   ومن ثم تكسر الحا مخففة كما في الحاشية
على ابراهيم هو اسم اعجمي ومعناه بالعربية اب رحيم وفيه لغات ستة هذه
وابراهوم وابراهام وابراهم بتثليث الهاء شيخنا وانما خص ابراهيم
بالذكر دون غيره من بقية الانبياء لان النبي عليه السلام راى ليلة المعراج جميع
الانبياء وسلم على كل نبي ولم يسلم على احد منهم على امته غير ابراهيم
فانه قال اقرا امتك مني السلام وامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة
الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه ولان ابراهيم لما فرغ من بنا
البيت جلس مع اهله فبكى ودعى وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ
امة محمد فهبه مني السلام فقال بنيه امين فقال اسحاق اللهم من
حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين
فقال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد فهبه مني
السلام فقالوا امين وقيل فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت
من نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت هاجر اللهم
من حج هذا البيت من رقيقهم فهبه مني السلام فقالوا امين وقيل لان
ابراهيم عليه السلام راى في المنام جنة عريضة مكتوب على اشجارها
لا اله الا الله محمد رسول الله فسال جبريل عنها فاخبره بقصتها فقال
اللهم اجر ذكره على لسان امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله
دعاوه   الصلاة من الله الرحمة فان قلت لم عطف عليه الكلام في قوله اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة قلت اجيب بمنع انها بمعنى مطلق الرحمة
بل رحمة مقرونة بالتعظيم واجيب ايضا بانه حسن العطف لاختلاف اللفظ
واتحاد المعنى والاول اولى   ومن الملائكة الاستغفار فيه قصور لما
ورد في صحيح البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام ان الملائكة تدعوا
لمن يجلس في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث هذا
يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار فلو قال شيخنا نقلا عن شيخه
الصغير الكفيفات الصلاة من الملائكة والجن والانس الدعاء ومن الله

زيادة

زيادة الرحمة   جمع ملك بفتح اللام ويقال فيه ايضا في الجمع ملائك كما قال
تعالى والملك على ارجائها وملك ماخوذ من الالك اذا ارسل فملك اصله مالك
بوزن مفعل ثم دخله القلب المكاني بلاك ثم نقلت حركة الهمزة الى الساكن قبلها
وهي اللام ثم حذفت ضرورة شيخنا   بالمرفق متعلق بمحذوف اي يصطفي
يقرا بالهمزة ومن قراها فهو النبي والنبيا والانبيا فان قلت يرد على ذلك
ما ورد ان رجلا قال يا نبي الله فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لست بنبي
الله ولكن بنبي الله فالجواب ان النهي عن ذلك فقد نسخ وقال الجوهري انما
انكره عليه السلام لان الاعرابي اراد يا من خرج من مكة الى المدينة يقال انبأت
من ارض الى ارض اي اخرجت منها الى اخرى   من النبا اي مشتق من النبا
وهو الخبر عن الله تعالى بالالهام او بواسطة الملك فان قلت كيف هذا مع
ان النبي عليه السلام هو الذي اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه فكيف
قول الشيخ وهو المخبر عن الله تعالى فالجواب انه مخبر بانه نبي له الاحترام
او بامور تقع في المستقبل فلا ينافي انه لم يومر بالتبليغ   وترك الهمزة
اي فاصله نبيوا اجتمعت الواو والياء واعلم ان ترك الهمزة هو الاولى لسنه في الا
ستعمال ومن ثم السبعة الا نافعا وهي افضل من الاولى لانها لغة المصطفى
صلى الله عليه وسلم واهل الحرمين ولانها ابلغ في المدح فلو قدمها
الشيخ لكان اولى   ومن النبوة والرفعة اعترض بان الذي في القاموس
وغيره ان النبوة هي المكان المرتفع لا الرفعة اجيب بانه يقدر مضاف
في كلام الشيخ اي ذو الرفعة وهو المكان المرتفع او يقال انه تفسير باللازم
المنهي عنه ذلك اي نهي كراهة ان يقول الرجل اللهم ارحمني ان شئت
اللهم ارزقني ان شئت فانه يفعل ما يشاء لا مكره له اه   هذا دعاء عام
لا يتمشى هذا على جعل من بيانية او زائدة في الاثبات على مذهب
الاخفش لا تبعيضية لانها لو كانت تبعيضية لما كان عموم ويجعلها
تبعيضية يتعين ان يراد بالكل الكل المجموعي لا الكل الجميعي افاده الشيخ
في الحاشية ولعل شارحنا انما لاحظنا انه عام اريد الخصوص ولم يجعل
من تبعيضية لان الغالب والاصل لفظ كل انه عام يستعمل في الكل الجميعي
لا المجموعي   علمه النبي صلى الله عليه لرجل كما قال بعضهم في هذا

يروى الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث روعاي من كره الدعا من الصوفية لان الدعا العبادة والدعا افضل
من السكوت عند المحققين قال تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاكم وقال
تعالى ادعوني استجب لكم وقال عليه الصلاة والسلام لا يغني حذر من
قدر والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا
فيعتلجان الى يوم القيامة اي يتصارعان وتدافعان رواه الحاكم وصححه
علمه لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا واغفر لي كذا في المسائل
الا واخذ الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدعا لم نحفظ منه شي فقلنا يا رسول الله دعوت
بدعا كثير لم نحفظ منه شيا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله
تقول اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه
وسلم ونعوذ بك من كل شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
وانت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال الترمذي حديث صحيح حسن وهذه الرواية تخالف ما قاله الشيخ الا ان ت
هذه الرواية صحيحة صريحة في ان الداعي هو المصطفى عليه السلام
وكلام شارحنا يقتضي رجل غيره ويمكن الجواب بان الواقعة تعددت
انظر القاسمي ما اخر من الطاعات قال شيخنا الامير فيه ان تاخير
الطاعة مندرج فيما قدم من المعاصي فالاحسن ان المراد بما اخرنا
من المعاصي ان شئت بحيث لا يقع الا بعد الدعا وما لا نعلمه من
انفسنا فان قلت الذي لم نعلمه رفعت عنا المواخذة به فكيف اطلب
غفرانه فالجواب ان ذلك ربما يكون سبب معصية يواخذ به باعتبار سببه
فصح ان نطلب الغفران ومن قول الشيخ ولا نعلمه الى اشارة الى
ان المحمل التفضيل في كلام المص ليس على بابه ومن استعماله
للمفضل عليه بل الابتدا كما تقول اعلم منك المودة وهذا غير متعين
منتعين افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
في الدنيا المراد بها ما قابل الاخرة وهي الدنيا حسنة الذي نسبها ذكره
بعضهم وقيل الزوجة الحسنة اي خلقا وخلقا وقيل هي العافية
وقيل اتباع الاولاد وقيل هي العبادة وقيل هي سعة المال وقيل العلم مع

الاخلاص

افاد خبرهم العلم الضروري بما وقد لا يكون اذا لم يفد ذلك افاده الشيخ
في حاشية الخرشي تنبيه كما يثبت رمضان برؤية العدلين او الجماعة
المستفيضة او كمال شعبان او برؤية منفرد بمحل لا يعتني فيه بامر الهلال
كذلك يثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة عن عدلين او جماعة
مستفيضة لكن ان كان برؤية العدلين فلا بد ان ينقل عن كل واحد
اثنان وان كان عن حكم الحاكم او الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم او عن
الجماعة المستفيضة فيكتفي ولو بواحد ولو بمحل لا يعتني فيه
بامر الهلال وكذلك تثبت برؤية المنابر موقودة حيث كانت لا توقد
الا بعد الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع ليلة
العيد فانها لا تضرب عند الغروب الا لثبوت الشهر قاله النفراوي
وكذلك في الفطر يفطر الناس برؤية عدلين اي فلا يثبت هلال
شوال برؤية واحد ولو بمحل لا يعتني فيه بامر الهلال قاله
النفراوي ولا يلتفت الى حساب المنجمين جمع منجم وهو الذي قوله
يحسب قوس الهلال ونوره فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق
غيرهم وقع في القلب صدقهم قلنا المعتمد انهم يؤمرون بتكذيبه ام لا خلافا للقول
الشافعية يجب الصوم اذا وقع في القلب صدقهم قلنا المعتمد انهم يؤمرون
بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية اي نية نعلمه في اول ليلة من
رمضان اي ولا يشترط الاتيان بها اول الليل كما هو حاصل كلام
الشيخ ولذا قال بعد انه ينوي ما ستحق شا منه وجميعه وقت موسع للنية
وليس لبعضه اختصاصا في ذلك دون البعض ولا يضرها ما يحدث بعدها
من اكل او شرب او جماع قبل الفجر موقفنا بوجوبه حال من فاعل نوى
اي ينويه في حال كونه موقنا به ولا يشترط ملاحظة الايقان بل
يكفي كونه ثابت في نفسه محتسبا حال اخرى اي لا يفعله رياء ولا
سمعة ولا يشترط ايضا في صحة الصوم ملاحظة النية بل هي ولو
تركها لكن يستحب له التبيين في كل الكلمة الى الليل اي يغيبها دخول
الليل يفطر الصايم فايدة من حلف بالطلاق وهو صايم لا يفطر على
حار ولا بارد فمذهب الشافعي عدم الحنث لانه يفطر على غيرها

وهو دخول الليل لخبر اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
فقد افطر الصائم اي دخل زمن الفطر وانقضي زمن الصوم ومذهب مالك
انه يحنث لانه خلاف اعتبار المقاصد الذي هو اصل المذهب قال شيخنا
الامير ولو قيل بالحلول لحتمل ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان المعتمد
الاستحباب تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة لانه
شيء يسير لتمر وفي الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا
كما في الجامع الصغير وفي ابي داوود عن انس كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
فان لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء اي شيء قليل منه كما قال الشيخ
في حاشية الخرشي والظاهر ان اصل الرطب والتمر مستحب والتثليث
مستحب والتثليث مستحب ثان والظاهر ايضا ان التمر مقدم علي
الماء حتي في مكة كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من استحباب
فطره علي ماء زمزم والظاهر انه اذا وجد حلوا غير التمر يقدمه
علي الماء لانه يرد ما نزع من البصر كما افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي
ان من افطر علي تمر زيد في صلاته اربع مائة صلاة وقال انه وجد في ذلك
خبرا صحيحا باسناد صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم تنبيه
فهم من استحباب تعجيل الفطر تقديمه علي صلاة المغرب وهو
كذلك حيث وقع علي نحو رطبات مما لا يحتاج والا فذهب الصلاة لان
وقت المغرب مضيق وتاخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر
ووقت السحور يدخل وقت ابتدائه من نصف الليل الاخير وكلما
تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه الصلاة والسلام و
الفجر قدر القراءة خمسين اية كما في البخاري وكذا يستحب اصل السحور
لخبر تسحروا فان في السحور بركة وورد لا حساب عليه ولا في
فطور الصائم ولا في فضلة الضيف فالمعظم واما المفعله الكثير
من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة ووجب عليه
الامساك لزوما فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه يكفر ان انتهك الحرمة
بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بان تاول سقوطه الفطر لعدم صحة

الصوم

الصوم فلا قضاء لكنه للاحتياط من رمضان بان يقول اصوم هذا اليوم
فان كان من رمضان فانا صائم وان كان من شعبان فهو تطوعا واذا صامه
كذلك ثم تبين له انه من رمضان فلا يجزئه صيامه لعدم النية الجازمة
يرد علي الكراهة هذا هو المعتمد فالمعتمد ان صيام يوم الشك يكره
كراهة تنزيه لا خلافا فالظاهر بن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه
ضعيف واما قوله في الحديث من صام يوم الشك فقد عصي ابي
القاسم فالمراد منه شدة الزجر علي حد قوله صلي الله عليه وسلم
ليس منا من استنجي من ريح افاده الشيخ في حاشية الخرشي وتبعه
شيخنا وغيره لا للتحريم هذا ضعيفا وقال الشافعي الحاصل
ان يوم الشك عند الامام الشافعي هو يوم الثلاثين ان تكلموا
او شهد علي الرؤية الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمراة
والفاسق ونحوهم ان الناس قد رووا الهلال ولم يثبت ذلك الا
صبيحة الغيم وقال ابن عبد السلام قال الشيخ في حاشية الخرشي و
ينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك اه ليس هذا يوم الشك
ابدا انما هو يوم تكميل العدد لكن يرد علي الشافعي انا ما هو يوم
اخبره بتكذيب من لا تقبل شهادته والانصاف ان كان في كل منهما شك
نظرا للاحتمال في الواقع افاده شيخنا الامير ويجوز صيامه
المراد بالجواز الاذن في صومه الصادق بان يكون علي جهة الندب
كما في العادة والقطع او الوجوب كالقضاء والنذر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي والنذر اي وليلزمه اذا نذره صيام المعقود وقيل لا
يلزمه وهو ضعيف اذا صادف لا مفهوم لصادف اذ مثله من نذره
مع العلم بكونه يوم الشك تعيينا بدون قصد احتياطا والحاصل
انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن علي وجه
الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز له الفطر واما ان نذر صيامه
من حيث كونه يوم الشك للاحتياط بان رمضان فلا يلزمه ويجوز
له الفطر ولعادة اي كمن عادته سرد الصوم او وافق يوما
جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس ولقضاء فلو

فذكر في اثنائه انه قضاه فقال ح الناظم لا يجوز له الفطر فان افطر
فهل يقضيه او لا قولان والصواب منهما انه لا يقضيه لانه انما التزمه لكونه
ظانا انه عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي فان ابتلع النهار اي
بان مضي الزمان جرت العادة بالثبوت فيه ومن زرعه غلبه القي
المهملة اي لا يفطر من غلبه القي سوا تغير عن حالة الطعام ام لا وسوا
كان من علة او امتلا قي واما القلس فقال ح اي بلغ الي فيه وامكنه
طرحه ولم يفعل فلا قضا علي المعتمد اي غلبه وسبقه القي اعلم ان
القي المتعمد اخراجه بان وضع اصبعه في فمه فاخرجه فيه القضا
ثم ان لم يرجع منه شي عمدا فالكفارة وان رجع منه ولو غلبة فا
الكفارة واما لو غلبه القي فلا قضا عند عدم رجوع شي فان رجع
شي منه عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضا فقط افاده الشيخ في
الحاشية وتقرير شيخنا ولا قضا عليه ايكالا وجوبا ولا استحبابا
وهذا مالم يرجع منه شي بان لم يرجع منه شي اصلا او رجع منه
شي الي حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا ولو رجع غلبة كما علمت
وجوبا او استحبابا المعتمد الوجوب لا كفارة علي من تقيا
في رمضان اي تعمد القي ولم يرجع منه شي واما ان رجع منه شي
وتعمد فالكفارة كما علمت ولا يفطر من احتلم وهو نايم اي خرج
منه المني في النوم ولا قضا عليه واما ان تعمد اخراجه في اليقظة
ولو بفكر او جماع فعليه الكفارة كما سياتي وتكره الحجامة للمريض مما
ذكر النص والشرح وكذا تكره الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف
والمعتمد ان الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة
والحرم عليهما عند عدم السلامة وان شك كره للمريض دون الصحيح
ومحل المنع مالم يخش بتاخيرها هلاكا او شديد اذا والا وجب
فعلها وان ادت الي الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والفصادة
كالحجامة في التفصيل السابق افاده الشيخ في حاشية الخرشي وتقرير
شيخنا من شروط صحة الصوم الخ اعلم ان شروط الصوم ثلاثة
اقسام احدها شروط في الصحة فقط وهو اربعة الاسلام والكف

عن المفطرات

عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم فيما الزمن حيني
ثانيها شروط الوجوب فقط وهو اثنان البلوغ والقدرة علي
الصوم ثالثها شروط في الوجوب والصحة معا وهو ثلاثة اشيا العقل
والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول الصوم فيما الوقت حين
كونه رمضان قاله النفراوي وغيره النية اي الجازمة اي الذي
جزم بمتعلقها الذي هو الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوع
القضا او عن النذر او عن ثالث لم تجز عن واحد منهما ويجب اتمامه كذا يظهر افاده
شيخنا الامير انما الاعمال الخ اي والصوم من جملة الاعمال ثم في
الحديث القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
ومعنى اضافة الصوم لله مع ان العبادات كلها له انه لم يعبد بالصوم
عبد الله بخلافه في غيره من العبادات كالسجود فانه عبد به غيره و
قيل لان الصوم يبعد عن الريا لخفايه بخلاف الصيام لا ريا فيه قال
الله تعالي الصيام لي وانا اجزي به رواه البيهقي ولا بد من كونها
ليلا اي فلا يكفي قبل الغروب السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر
واما النية بعد الفجر فلا تكفي لصيام رمضان اي في حق الحاضر
الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد من تبييتهما كل ليلة ولو
استمرا صايمين لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما
هذا قول مالك في المشهور وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك
في المبسوطة لا يحتاجان للتجديد نية حيث بقيا علي الصوم وهو
ضعيف واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع علي المعتمد بخلاف
الفطر متعمدا فيقطع التتابع علي المعتمد والمراد بالفطر نسيانا
نية الفطر نسيانا ظانا منه تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية
الصوم فقال ح لا ينقطع التتابع باتفاق افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا والقتل اي كفارة
القتل اذا تحقق من قتل رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين والنذر
اي بان يقول لله علي صوم شهر متتابع او عام متتابع واما ان لم
ينذر التتابع فلا يجب عليه التتابع قبل الفجر وكذا لو انقطع

الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة واما لو انقطع بعد طلوع الفجر الصحيح
فلا يجب الصوم فان شكت في كونه انقطع قبله او بعد وجب عليها امساك
ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت حال النية او طرا الشك وهذا بخلاف
الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه
او لا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده لم يجب ان بقي من وقت
الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح كما في
الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري وكذلك العشاء ان اذا شكت
هل طهرت قبل الفجر او بعده فلا يجب عليها صلاة الليل لان الاصل
بقاء الدم في شراح المختصر وابن قوا صلاة الليل بصلاة الصبح فا
مشكل بان وقت الصبح باق فيجب عليها فاجاب بعضهم بحيث
لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر وتبعهم
الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري وغيرها وقد
علمت انه لا حاجة له افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
واعلم ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم بامر جديد دون
الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة مع ان كلا منهما
عبادة قيل امرت بالقضاء في احدهما ولم تامر بالقضاء في الاخرى فاوحى
الله اليه يا ادم لانك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وخففنا
عنها وفي المرة الثانية علمت برايك فشددنا عليها فما قضاها بالقضا
ليعلم ان المرجع في جميع الامور الينا كذا في الشبرخيتي على المختصر
ولم تغتسل الا بعد الفجر ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة
ليست شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم انها اذا
شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده انما يلزمها الامساك والقضا
قال شيخنا الامير فلو لم تمسك فالظاهر انه لا كفارة عليها
فانظره يعني وافطر الحاضر عمدا ولو لان مجرد العذر يقطع التتابع
ولو لم يتم صيامها ولذا الفطر عمدا انقطع التتابع كما تقدم على المعتمد
ومن شروط صحة الصوم العقل لان المجنون يقضي الصوم
بخلاف النوم فانه لا ينافيه اتفاقا فيصح لو بيت ثم حصل النية بعد

ثبوت

ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد
صح صومه وبرئت ذمته ولا قضاء عليه كما في الشبراخيتي وغيره
او جله اي سواء سلم قبله ام لا   او قله اي اليوم وهو ما دون
الجل فيشمل النصف وهو لو لم يسلم اوله قيد فيه واما لو سلم في اوله
بحيث يستحضر النية فلا قضاء والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما كاملا
من طلوع الفجر الى غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضاء ذلك
اليوم وكذا لو اغمي عليه جله سلم اوله ام لا وكذا مثل المغمى عليه فاذا
جن عليه يوما او اقل فيقال له فيه ما قيل في المغمى عليه والسكران
بحرام ليلا كالاغماء تفصيلا على المعتمد كما في حاشية الخرشي
والتتائي خلافا لما في الحاشية هنا وللاصيل من ان السكر بحلال
كالنوم فانه ضعيف   وصحح بعضهم الكف الخ المعتمد انه لا يلزمه
الكف فيما بقي من يومه بخلاف السكران كان بحرام فانه يجري فيه
تفصيل المغمى عليه لكن يلزمه [illegible] شيخنا   بالاكل ولو بحصاة
او تراب او درهم [illegible] معنى ذلك رفع النية نهارا او ليلا اذا طلع
الفجر رافعا لها وسواء نوى الصوم بعد ذلك ام لا والحاصل انه ان
رفع نية الصوم عمدا رفعا مطلقا او مقيدا كان يقول رفعت النية
ان اتى لي غدوة لحم وحصلت فيجب عليه ولو لم يا كل واما ان لم
يحصل المعلق عليه فلا شيء عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا   والالا اي ولو لم يحصل له غدا على المعتمد فالكفارة فيها
عمد القضا في سهو   في نهار رمضان الخ اما ان كان في
غير نهار رمضان فلا كفارة عليه كمن فعل ذلك في نذر او كفارة
ظهار او في قضاء رمضان   ولو دون الفرج اي بان جامعها
في فخذها مثلا اي بشرط انزال المني واما لو جامعها في فرجها فلا
يشترط الانزال   متعمدا فلا كفارة على من جامع في نهار رمضان
ناسيا او اكل او شرب في نهار رمضان ناسيا ويتعمد ابطان
لوث معتاد فلا كفارة على مكره ولا مغلوب فلو اكره شخص شخصا
على الاكل او الشرب لزم المكره بالفتح القضاء ويلزم المكره بالكسر

الكفارة تجلدت من اكره غيره علي جماع امراته فلا كفارة علي المكره
بالفتح لان الكفارة مشروطة بالقصد ولا علي المكره بالكسر لانتشار المكره
بالفتح فلولا انتشاره بعزم نوع اختياري ومن اكره امراته في نهار رمضان
وجامعها لزمته كفارتان عنه وعنها فان اطاعته لزمتها كفارتها فلو جامع
امته كفر عنها فلو اكره امراة زوجها علي الجماع او امة سيدها او اجنبية
او اجنبيا علي وطيها فليس علي المكره كفارة عنه فيما يظهر نظرا للانتشار
فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطي نائمة ولم تشعر فعليها القضا وعليه
الكفارة عنها علي المعتمد واما من صب في حلقه شي وهو نايم فعليه
القضا ولا كفارة علي الصاب لعدم لذته ولا علي النايم شي لعدم خطابه
افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه يشترط في الاكل ان يكون بفم فلا
كفارة فيما يحصل من نحو اذن كما سبق بل فيه القضا فقط لان الكفارة
معللة بالانتهاك الذي هو اخص مثلا لعمد كما في الحاشية هذا وبحث
فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهي موجودة
في نظره ما اذن ويجاب بانه للفقه مسلم وهذا امر دينية من غير
تاويل اي يشترط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة علي المتاول
تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود بخلاف المتاول تاويلا بعيدا
ولا جهل اي بحرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة علي جاهل وهو
من لم يستند لشي كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع
وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل حرمة الموجب الذي هو الفعل
واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة
واما من جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر
يوم الشك قبل ثبوت الصوم فعليه القضا والكفارة اي
والادب بما يراه الحاكم من ضرب او سجن او بهما ولو كان فطره بما
يوجب حد الزنا وشرب خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا
قبل الاطلاع عليه فاذا كان حده رجما فيقدم الادب عليه واعلم ان
الادب لا يختص برمضان بل مثله النفل عمدا افطر فيه عمدا بلا عذر
فيؤدب وجوبا ومن عادتها الحيض في يوم معلوم فاصبحت مفطرة

اي جاءها الحيض بعد الفطر او لم ياتها ان الحيض كان حصل قبل
فطرها فلا كفارة فالحاصل ان الحايض اذا افطرت متعمدة ثم ظهر
قبل فطرها فلا كفارة بل عليها القضا فقط وكذا من تعمد الفطر يوم
الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا قضا عليه ولا كفارة افاده الشيخ
في حاشية الخرشي ومن احتجم او حجم غيره الخ هذا ضعيف والمعتمد
انه من التاويل القريب كما قال ابن القاسم لاستناده لامر موجود
وفيه القضا فقط خلافا لما نسبه تبعا لابن حبيب لا يقال الخ اي قد
اجيب عن هذا الحديث بانه منسوخ او باطلاعه صلي الله عليه وسلم
علي فطرهما واخذ الامام احمد بظاهر هذا الحديث فقال من حجم او
احتجم يفطر ودليلنا ما صححه الترمذي ان المصطفي صلي الله
عليه وسلم احتجم وهو صايم في حجة الوداع فيكون هذا الحديث
ناسخا للاول واغتاب احدا فافطر اي مستندا لظاهر حديث
خمس تفطر الصايم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة و
النظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال العراقي وان صح فالمراد
بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قال العلما وهذا ومثال
التاويل القريب هو الذي استند فيه لامر موجود عكس البعيد
افاده الشيخ في الحاشية هنا واستشكله في حاشية الخرشي بالغيبة فان
صاحبها مستند لامر موجود مع انه تاويل بعيد اه وهو محل
بحث من افطر ناسيا الخ واما من اكره علي الفطر وقلنا لا يلزمه
الامساك فافطر متعمدا معتقدا جواز الفطر فالظاهر انه لا يلزمه
كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي او تسحر قرب الفجر الخ فيه
المختصر وهو ضعيف والمعتمد ان التسحر قبل الفجر من التاويل
البعيد واما التسحر مع الفجر من التاويل القريب افاده الشيخ
هنا ومثله في حاشية الخرشي او رأي هلال شوال نهارا فافطر
اي سواء رآه قبل الزوال او بعد الزوال فظن انه لليلة الماضية
اي وقد اخطا في ظنه لان العلما نصوا علي انه اذا ظهر الهلال نهارا
كان لليلة المستقبلة سواء رآه قبل الزوال او بعده ويستمر صايما

المفطر انما كان لظن شعبان وعلى الصوم ان كان اخر رمضان فظن
انه حاصل ذلك ان عدم الكفارة في هذه المسئلة ممن ظن الا
باحة واما من علم الحرمة او ظنها او شك فيهما فتلزمه ويأثم على كل حال
ولو عن ظن الاباحة لانه قدم على امر لم يبلغ حكم الله فيه كما في حاشية
الخرشي والكفارة فيه وكذا اي على التخيير بين الانواع الثلاثة
الاتية ويحمل التخيير في الثلاثة اذا كان يكفر على نفسه وكان حرا رشيدا
واما لو وطئ امته او اكره زوجته الحرة واراد ان يكفر عنهما فلا يصوم
عنهما ولا يعتق عن الامة والحاصل انه يكفر عن نفسه بواحدة
من الامور الثلاثة وعن زوجته باثنين الاطعام والعتق وعن
زوجته الرقيقة وعن امته بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم
فقط فان عجز بقيت دينا عليه في ذمته ان لم [illegible] لم يسيره بالا
طعام واما السفيه فيأمره وليه بالصوم فان لم يقدر واي كفر
عنه بادنى النوعين اي قيمة العتق والاطعام وقيل ان ابى السفيه
الصوم مع قدرته عليه فالاولى للولي ان يبقيها في ذمته ولا يجزئه
ولا يكفر عنه تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد
الفعل في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن
الاول سواء كان الموجب الثاني من جنس الموجب الاول او لا
لبطلان صومه في ذلك اليوم بالاول واما بالنسبة للمفعول به
فتتعدد الكفارة عليه بتعدد المكفر عنه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي الطعام المراد بالاطعام التمليك والاعطاء وليس المراد
يجعله طعاما ويطعمه للفقراء بان يجعله ثريدا او نحوه فان ذلك
لا يجزي ستين مسكينا اي لا ازيد ولا انقص ولو اعطى
الستين مد الثلاثين مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزيه
نعم لو اعطى ثلاثين اخر لكل واحد مد اجزاه وله ان يسترجع
من كل واحد من الاول ما زاد على المد فيعطيه لغيره حتى يكمل
الستين ان تبين ان المدفوع كفارة وكان باقيا قائما بعينه او لم يبين
وذهب من المسكين فلا مرجوع له عليه لانه هو الذي سلطه
على

على هلاكه ولذلك لا يجزي ان اعطى مائة وعشرين مسكينا مدا لكل واحد
نصف مد اجزاه لان كل من الستين صار معه مدا كاملا افاده الشيخ في
الحاشية هنا مع زيادة من النفراوي بل المحتاج اي فيشمل الفقير لان
المسكين احوج لانه الذي لا يملك شيئا اصلا والفقير من عنده شيء لا
يكفيه لعامه والقاعدة ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا
اجتمعا بمد النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي ومد النبي صلى الله عليه وسلم
ملء الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين رطل بكيل
وان افضل من غيرهما بالبغدادي بدالين مهملتين ويصح اعجامهما
واعجام واحدة واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا وهو افضل انما
كان الاطعام افضل لانه اشد نفعا لتعديته لستين بخلاف العتق فانه
يتعدى لواحد والصوم لعدم تعديه على التخيير اي على المشهور و
مقابله ما افتى به يحيى بن يحيى للامير عبد الرحمن الاندلسي حين
سأل الفقهاء عند وطئه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم
الصوم وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم لم تخيره فقال لو خيرته لوطئ
كل يوم واعتق فلم ينكروا عليه قال القرافي لان الكفارات شرعت للزجر
والملوك لا ينزجرون بالاعتاق لسهولته عليهم فتعين ما هو زجر لهم
فهذا هو النظر في المصلحة ولا تاباه القواعد وقيل انه رأى الامير لا يملك
شيئا وما بيده لبيت المال لكنه [illegible] بالتعليل السابق بعتق رقبة
مؤمنة اي بشرط ان تكون كاملة الرق غير ملفقة ويشترط ايضا ان
تكون محررة للكفارة احترازا عما اذا اشترى امة اشترط بايعها على
مشتريها العتق افاده الشيخ في حاشية الخرشي من العيوب الفاحشة
اي كقطع اصبع وعمى وبكم وجنون وان قل ومرض مشرف وقطع اذن بين
وصمم وهرم وعرج شديد وجذام وبرص ونحو ذلك لغير عذر اما
ان افطر لعذر كان افطر ناسيا فلا يقطع التتابع وهل العتق
عند تابعيه افضل الكفارة افضل وهو المعتمد الى الحلق اي ولو رده
حيث كان بايعا ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق وادناه كما في حاشية الخرشي
من اذن اي كصب دواء فيها واما تكفنها بعود ونحوه فلا شيء فيه

ولو اخرج ضرسها وقالت الشافعية ان تكنفي باطن اذنه فانه يفطر اخرج
خروجها ام لا بشرط ان لا يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا لو بخور
ذلك كعين ورا وحلا رجل او بيد فليجب القضا على من دهن راسه فوجد
طعمه بحلقه او بحل براسه حنا فاستطعمها بحلقه بخلاف من حك
رجليه بحنظل فوجد طعمه في حلقه فلا قضا عليه وكذا لا قضا
في بلع قبصه بيده برودة بحلقه كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه
اي تحقيقا او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول والكراهة
في الثاني واما ان تحقق عدم الوصول فلا قضا عليه واما اذا
اكتحل ليلا فهو كذا لا شي عليه اذا اهاج ليلا فنزل منه بعد الفجر
فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر فلا قضا عليه ان خرج
منه المذي بعده ما لم يخرج لا منها عنه لكن مستدام بعده والا ففي
الكفارة في الاول والقضا في الثاني افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقد هو شيخنا نحو بخور نفلج الابوب صنوبر يجد
طعمه واما لو تبخر طعم يجد طعما فلا شي والحاصل انه متى
تعمد وصول دخان الى حلقه بدون فهذا لزمه القضا سواء كان
بخورا او بخور غيره وان دخل في حلقه بدون تعمد فان كان من نحو
نحو البخور نفي والاولا افاده شيخنا واستشكل قدر الطعام
بمنزلة البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ ففيه القضا
ولا يتقي من شم مسكا او غيره مما الطيب طيبه بدون دخان لكنه
مكروه وكذا لا شي من نحو دخان الحطب على الدخان المشروب
فانه يفطر مطلقا البلغم الممكن طرحه هذا ضعيف
والمعتمد لا قضا ولو امكن طرحه ولو وصل لطرف اللسان الا ان يخرج
من الفم ثم ياخذه وكذا لا شي في الريق المجتمع في الفم ولا فيما بين
الاسنان وكذا ما وصل للمعدة من طعم السواك لا مفهوم
للمعدة بل وصولها للحلق فيه القضا ولو بالحقنة وهي صب الدوا
من الدبر بالة مخصوصة وهي مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل
الحقنة في وجوب القضا ما وصل للمعدة من ثقبة تحت المعدة او فوقها

اللبخور

او في نفس

او من نفس المعدة وحاصل المعتمد في افطاره الا علا وما فوق المعدة
او في نفس المعدة ووصل فانه كان مايعا افطر والا فلا واما تحت المعدة
او في نفس المعدة المسرة يفطر بالواصل منها مطلقا مايعا او جامدا افاده شيخنا
المايعة اي لا الجامدة الا ان يتحلل عقب الادخال قبل وصوله والمراد
حقنة في دبر او في فرج امراة لا في احليل رجل فلا شي عليه منه والحاصل
انما وصل من منفذ عال كالعين يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه للحلق ان كان مايعا
لا جامدا او دره فلا شي عليه ولا فرق في المنفذ بين ان يكون او لا كالاذن
والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون مفطرا ان كان مايعا من
المعدة او فرج امراة لا احليل رجل كما تقدم شيا كان في الفجر وكذا
الشرب في القضا والحرمة وكذا يلزمه القضا لو طرا له الشك ومحل
القضا فيه كله ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد المغرب والا فلا قضا
واذا طلع الفجر وهو يأكل او يشرب او يجامع فلفظ وطرح ما في فيه او
نزع فرجه فلا قضا اما لو سكت قليلا متعمدا لزمه القضا والكفارة
بعوض اي [illegible] ونحوه الاولى حذف قوله ونحوه لان غير الذباب
والبعوض ليس مثلهما كما في شرح خليل وكذا غبار الطريق وان لم
يكثر الغبار واما دخول غبار غير الطريق لحلقه عمدا فيوجب القضا
فيما يظهر تنبيه لا بد هنا ان يحصل على [illegible] يمنعه من غبار
الطريق ولو غلب على الظن وصول الغبار ان لم يفعل كما هو النقل
والذباب لا بد له وانظر اذا احتاج الى السف هل يفعل او وصل
للحلق من غبار اولا افاده الشيخ في حاشية الخرشي لصانعه فقد
في دقيق وما بعده ودخل في قوله صانعه من يكيله ومن يطحنه ومن
يرفعه من محل لاخر واما غير الصانع فعليه القضا فاسدة اذا اخذها
[illegible] في زمن الصيف هل يجوز للاجير المحتاج للحصاد ونحوه
عليه الفطر ام لا قال البرزلي يجوز ان احتاج له لمعاشه ويجوز
له الفطر ان حصل له مشقة [illegible] خشي [illegible] بين الصوم
ولا يجوز له الفطر بالفعل الا بعد حصول المشقة فليس كالمسافر
وان كان غير محتاج له كره واما مالك الزرع فلا خلاف في جوازه جمعه

ذ يعود ان اي الي قطعه صبرضا فعلي ذ ربه لانه حفظ المال واجب
اباه الشرحتي والسكندري والعبلي والتتائي ومثله في حاشية البناني
علي كبير الزرقاني   مخرج البول اي ثقبة ذكر الرجل   الي الامعاء اي
المصارين   المثانة هي موضع البول   حائلة بينهما اي بين البول
والامعاء وقوله واذا اجتمع البول من البول الذي اي المثانة وقوله لان
المنفذ اي لان المنفذ متصل بالمثانة فيأتي البول اليها   ويجوز للصائم
السواك اراد بالجواز اما مقابل المحرم لان السواك يتأكد ندبه بوقت صلاة
ووضوء قبل الزوال برمضان او اما بعده فيكره ولو لهما فجائز كراهة العامية
هنا وهو ضعيف والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة او وضوء لما
بعد الزوال لغيرهما فجائز مستوي الطرفين كقبل الزوال لغير شرعي
وهذا الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
والدليل علي ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل صلاة
وهو صائم وعن ابن عامر ابن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لا احصي ولا اعد يستاك وهو صائم   خلافا للشافعي واحمد
في كراهته بعد الزوال ودليلهما حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك اه والشاما انه يحدث بعد الزوال والسواك بعد
الزوال يذهبه واجاب اهل المذهب باجوبة احسنها ان هذا
كناية عن مدح منقص الصوم وانه يبقي حقيقة القسم الحلوف كما يقال
فلان كثير الرماد يعني انه كريم ولئن لم يوجد عنده رماد فالمراد نفس مدح
الصوم لا مدح الخلوف فتذهبا به وتعاوض مع ابن ليل ما ورد انه صلي الله
عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة وهو صائم كما سبق   ولا ترد علي
المصنف حاصل جواب الشيخ المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض
ورد بان الاعتراض باق لانه يشمل الفعل المكروه فالمناسب انه انما
اراد به الفعل لانه لا يطلق الا بعمل اعادة شيئا   كراهة بالرطب
اي انه يكره للصائم الاستياك بالرطب لما يتحلل فانه تحلل ووصل
الي حلقه فعليه القضا   وحرمته بالجوزا اي انه يحرم علي الصائم
الاستياك بالجوزا وهي بالمدفشر يتخذ من اصول الجوز واكثر ما يستعمله
المغاربة والهنود

والهنود والحاصل ان الاستياك بالجوزا حرام علي الرجال ليلا او نهارا
برمضان او غيره وكذا علي النساء في رمضان ويجوز لهن في غير رمضان
فاذا استاكت نهارا عمدا او ابتلعها غلبة فان عليه الكفارة واولي اذا
ابتلعها عمدا واما سهوا فالراجح عدم الكفارة واما ان استاكت بها ليلا
فالكفارة ان ابتلعتها نهارا عمدا فقط لا غلبة فيقضي فقط [illegible]
اذا ابتلعتها نهارا ابدا نسيانا ولو استعملها نهارا [illegible] افاده الشيخ هنا
وفي حاشية الخرشي   ومضمضة المضمضة المراد بالجواز هنا المستوي
الطرفين بخلاف الجواز في قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة
فان المراد به خلاف الاولي   لعطش واما لغيره فمكروه   ولالم
بقي واما الوجع يبقى في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه لا يفطر كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا   ويجوز له الاصباح بالجنابة اي سواء كان
عن احتلام ام لا وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من غير احتلام في رمضان ثم يصوم وانما فعل ذلك للتشريع وان
كان خلاف الاولي في حقنا كما علمت   اذا خافت علي ما في بطنها اي
خافت عليه ان يموت من العطش   افطرت ولم تطعم هو المعتمد
وقد قيل تطعم اي وجوبا علي قول ابن وهب واستحبابا علي قول
اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد انه لا اطعام عليها ولا عليها
بالكفا ان خافت ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اي مجرد
الظن كاف ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يعتبر هنا كما افاده
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والحاصل ان للحامل ثلاث
حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول حملها ولا مع
مشقة عليها التشرع وتارة يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر
وان شاءت صامت كما ذكره الشيخ   وكذا المرضع ان خافت علي
ولدها هلاكا او شديد اذى وجب عليها الفطر وان خشيت علي
[illegible] مرضا لها الفطر   علي ولدها اما ان خافت المراة علي غير ولدها
فهي كالام فالمراة المستاجرة للرضاع كالام حيث احتاجت للا
جرة او يكون الولد لم يقبل غيرها كما في التوضيح وغيره فايدة

اذا شمت الحامل رائحة وتخشي ان تالف منها سرعها القت ما في
بطنها فانه يجب عليها الفطر ومحمد الفطر لمن خاف زيادة
المرض او حدوث علة اخرى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة
ولم يجد من تستاجره الاولي ان يقول ولم يمكنها استيجارها لعدم
عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبول غيرها او لم تقبل غيرها
اي او وجدت من تستاجره ولم يقبل الولد غيرها واطعمت
اي علي المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بانها لا تطعم فانه
ضعيف فان قلت ما الفرق بين المرضع والحامل فان الحامل لا تطعم
علي المعتمد والمرضع تطعم علي المعتمد فالجواب ان الحامل بسبب
خوفها علي نفسها كالمريضة بخلاف المرضع فالاجرة في مال
الولد اي بان الحي لو منه هبة مثلا وانما كانت في ماله لانه بمنزلة
نفقته حيث سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم كما قال بعض
شراح المختصر فهل في مال الاب وهو المعتمد تاويلان
محل التاويلات كما يفهم من كلامهم اذا كان يلزم الام رضاعه
واما ان كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت الام عليه القدر
او كانت مطلقة طلاقا بائنا فيتفق التاويلات علي ان الاجرة
في مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره شارحنا من التاويلين
تبع في ذلك المختصر وقد اعترض عليه في ذلك بان الخلاف
اذا كان الحكم الاجارة فانما يبدا بمال الاب فان لم يكن فمال الام ب
فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة غير هذا فان لم تقبل
او قبل ولم يجد من تستاجره او مالا او شرعه فان وجود
المتبرعة كوجود من تستاجره وجوبا راجع للفطر والاطعام
الشيخ الهرم اي الذي لا يستطيع الصوم من الكبر وانما
ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها و
قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يطعم استحبابا
وهو المعتمد وقيل وجوبا ضعيف كمن افطر لعطش لا
يقدر معه علي الصوم اي في زمن من الازمنة واما الكلف

يقدر

يقدر معه علي الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا ومفرط
في رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر اي او رمضانان لكنه
لا يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقي من شعبان
بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر ظاهر خال من
عذر فيه او سافر او حاضت او نفست فلا يكون مفرطا ومن
التفريط النسيان اي نسيان القضا واما المكره علي تركه او
الجاهل بتعلقه علي رمضان الثاني فليسا مفرطين و
اعلم ان التفريط الموجب للاطعام انما ينظر فيه لشعبان
الواقع في السنة التي تلي سنة رمضان المقضي خاصة فلو
لم يفرط فيه لا اطعام ولو فرط فيما بعد فمن اتصل مرضه بر
رمضان الاول لعام القضا وفرط في العام الثاني حتي دخل
رمضان السنة الثالثة فانه لا اطعام عليه افاده في حاشية
الزرقاني فمن اتصل مرضه الخ اي فلو كان عليه خمسة ايام
من رمضان فمضي من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر او مرض في الخمسة
الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد تنبيه من عليه ثلاثون يوما
ثم صام من اول شعبان وكان تسعة وعشرين يوما فلا اطعام عليه علي
الظاهر لانه لم يفرط في القضا بشعبان افاده الشيخ في حاشية
الخرشي ولا اطعام في هذا الكل اي في مسئلة المرض وما بعدها
فهو منسحب لان الحامل لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا
علي المعتمد كما تقدم مد الخ بمد النبي صلى الله عليه وسلم
لا ازيد ولا انقص عن كل يوم يقضيه هذا في غير مفرط بمرض
او عطش لانهما لا يقضيان مع القضا او بعده اي انه مخير
في اخراج المد مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه او ان يطعم
او بعده اي بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم
قبل القضا فانه لا يجزي لانه بعد الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزا
وخالف المسلم والاولا ولا يجزيه ان يطعم امداد الكثيرة
لمسكين واحد لا مفهوم له بل لا يجزيه ان يطعم مدين عن يوم

يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل هذا ليس حقيقيا بل هو كناية
عن حفظ الله اياهم في السنة المستقبلة فلا يقع منهم ما يحوج لمغفرة
لهم من حيث عدم العذاب بل هو اكرام لعدم الاثم اصلا او انهم
يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد ان حصل منهم
ذنب يقع مغفورا فهذه اجوبة ثلاثة فائدة يوم عرفة افضل
من يوم عاشوراء لان عاشوراء يوم موسى ويوم عرفة يوم نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم افضل من موسى ومن جميع الانبيا عليهم
افضل الصلاة والسلام وفي مسلم ما من يوم اكثر من ان يعتق
الله فيه من النار من يوم عرفة وينبغي الاكثار فيه من الصلاة
والطاعات وفعل الخير ملتمس ان يرحم نفسه بصومه قال الاجهوري
وصح في الحديث افضل الادعية الدعاء في يوم عرفة فيستحب
استعمال الادعية النافعة والكثرة من الصلاة على المصطفى
صلى الله عليه وسلم وينبغي فيه قراءة الاخلاص الفجرية لما ورد في
فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب احياء ليلته بالتهجد و
الذكر ويعذر الغير الحاج اي محل عدم الصوم يوم عرفة لغير
الحاج اي ومثل يوم عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب
صيامه لغير الحاج ويكره للحاج لانه يضعفه عن الحج ولانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة عشر ذي الحجة المراد
التسعة الايام اول الشهر مع يوم العيد وصيام كل يوم من تلك
التسعة كصيام شهر او شهرين او سنة وهذا باعتبار ما عدا الثامن
والتاسع اما الثامن فكصيام سنة واما التاسع فكصيام سنتين
وصوم شهر الله المحرم اي لخبر مسلم افضل الصيام بعد
شهر رمضان شهر الله المحرم فان قلت اذا كان افضل الصيام
بعد رمضان فلم كان صلى الله عليه وسلم اكثر صيامه من شعبان
قلت لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا اخر عمره او
لعله كانت تعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه
من مرض او سفر وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صوم يوم
من

من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة افضلها المحرم
فرجب فذو القعدة فذو الحجة فلا يفهم لقول المص وصوم
شهر المحرم ورجب وصوم رجب اي كما ورد انه يصلح كل يوم منه
شهر وسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه ايها بذلك ان فيه
فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات اخرجه ابو داود وغيره وعن
ابي قلابة التابعي انه قال في الجنة قصر لصوام رجب وروى
البيهقي عن انس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه
الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح الحافظ
بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح لكن الاحاديث الضعيفة يعمل
بها في فضائل الاعمال اذا لم يشتد ضعفها قال الشيخ سيدي محمد
الزرقاني في شرح المواهب رجب يقال له ايضا مشتق من الترجيب وهو
التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال له لرجم الشياطين
فيه ويقال له الاصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه ولما
روي ان الملائكة الكاتبين يكتبون الحسنات والسيئات في كل شهر
الا شهر رجب فانهم يكتبون الا الحسنات فيه فقط فلا يسمع في
هذا الشهر صوت الاقلام في كتابة السيئات ويقال له الاصب
بالصاد اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية
عن كثرة احسانه تعالى ومغفرته للعباد قاله في كتاب ارشاد
العباد وشعبان اي لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان
اكثر من صيامه في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس
من يظن ان صيام رجب افضل من صيام غيره ثم يليه رجب من
الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان افضل
كما ورد في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب وعاشوراء
اي لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال صوم يوم عاشوراء اني
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله قال بعضهم والحاصل ان عاشوراء

لان عشرة من الانبيا اكرموا فيه بعشر كرامات وعواته تيب فيه على
ادم وفيه استوت سفينة نوح على الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل
وفيه نجاه الله من النار وفيه كانت نجاة موسى وقومه من الغرق
واغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع الى السما وفيه
رفع ادريس الى السما الرابعة وفيه اخرج يونس من بطن الحوت
واخرج يوسف من الجب وغفر لداوود واعطي سليمان الملك
وتاسوعا اي لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا
وقال لين عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر مخالفة لليهود
من عامهم وصيام ثلاثة من كل شهر اي لما في حديث ابي هريرة
اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي
الضحى وان اوتر قبل ان انام وكل احاديث تخصيصها قد علمتها
كلها فاسدة يستحب ايضا صوم ثالث المحرم فيه استجيب
لزكريا وسابع عشر رجب لان المصطفى صلى الله عليه وسلم بعث فيه
وخامس عشر ذي القعدة لان الكعبة نزلت على ادم فيه ومعها
الرحمة ونصف شعبان تنسخ الاجال فيه والخميس والاثنين با
لترغيب في ذلك واما يوم مولد المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
بعض العلما انه يكره صومه لانه من اعياد المسلمين البيض اي
البيض الليالي بالقمر وقيل انما سميت بيضا لان ادم لما
نزل من الجنة سودت الشمس جسده فامر بصومها فلما صام
اول يوم ابيض ثلث جسده وابيض باقيه في ثالثه وقيل لان
ادم اسود جسده من اكل الشجرة فصامها فابيض في كل يوم
ثلثه وكان مالك يصوم اول كل عشرة اي فكان يصوم الاول ول
من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين لكن هذا الفعل
الذي كان يفعله مالك مشكل وذلك لان فيه تحديد فيؤدي
الى اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به افاده الشيخ
في حاشية الخرشي واجاب شيخنا الامير بان ما فعله الامام ه
اتفاقي من اول شوال ستة ايام اي فيغتفر وجوبها وجعل

الكراهة

الكراهة اذا كان يقتدى به كانت متصلة برمضان متتابعة يظهر
لها معتقدا استنانها اتصالها اما اذا انتفى قيد من هذه القيود فلا
كراهة افاده الشيخ هنا وقال في حاشية الخرشي الظاهر انه اذا
اعتقد سنية اتصالها فيكره وان لم تكن متوالية وان لم يكن
يظهر لها اه ولعمري ابي حيانها وانما ذمه صاحب المدخل
لاعتقاد بعض الجهلة ان صومه حرام المراد بالدهر عمره هو
بالسنة لانه ثواب او يحمل على المواظبة عليها وما ورد ان صيام
بعشرة الشهر وصيام ستة ايام بعده بشهرين فذلك كصيام
السنة فكل يوم بعشرة ايام فمن صام رمضان وصام ستة بعده
فكانه صام العام كله وكره ذوق الملح اي في الطعام لينظر هل
اعتدل او لا ولو لم يجد من يذوقه غيره ولو لصانع ذوقه ويكره
ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما ولا يكره مضغ تمر وحلو لطفل لصبي
ومثل ذوق الملح في الكراهة لمس اوتار الرماة والقطانين بالريق
يصلحون به وغزل الكتان ترقيق الخيط بفمها لمخاط وقع ما
استطاعت بانه صنعتها فيجوز لها في الكتان الذي يعطن في البلة
وهو الذي لا طعم له مطلقا فيجوز لها ان كان صنعتها مطلقا فما يعطن
في البحر او في الما الجاري فيجوز لها مطلقا سوا كانت صنعتها ام لا
بانه لم يتحلل منه طعم شي ولم يصل الى حلقه فان وصل الى حلقه
منه شي غلبة فقضى وان عمدا فقضى وكفارة مكروه للصائم اي سوا
كان شيخا او شابا رجلا او امراة كالقبلة اي والفكر والنظر المستدام
بل ولو لم يدم بان الفطر من مقدمات الجماع والا لم يدم فيكره
الا ان يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من القضا والكفارة بعدم
الانزال اي انزال المني او المذي او ظن اي عدمهما
او توهم اي عدمها وما قاله مخالف للمنقول فانه اذا توهم عدم
السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة سوا كان الظن
قويا او ضعيفا فالاولى اسقاطه ان تمادى حتى انزل بقيد
بالفكر والنظر فحاصله ان النظر والفكر اذا خرج منهما مني ففيه ه

القضا والكفارة ان تكرر او كانت عادته الانزال منهما او السلامة منهما تارة
والانزال اخرى واما ان لم يتكرر او كانت عادته السلامة فلا كفارة وكذا القبلة
فتترتب الكفارة فيها بخروج المني منها مطلقا تمادى ام لا قصد اللذة ام لا
كانت من عادته الانعاظ ام لا كانت القبلة في الفم او في غيره ويستثنى
ما اذا كانت القبلة لوداع او رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه
القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي وان امني بمجرد نظرة اي
واحدة بلا قصد من غير متابعة فقولان في تكفيره وعدمه وهو المعتمد
وعليه القضا الا ان يكثر منه حتى يصير مستنكحا فلا قضا عليه غفر له
قوله ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب الصغاير واما الكباير فلا يكفرها
الا التوبة او عفو الله تعالى واما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة
بل لا بد من ردها لاهلها او التحلل من اربابها افاده الشيخ في الحاشية
هنا فان قلت حمل الذنوب في هذا الحديث على الصغاير مشكل بان الصغا
ير تكفر باجتناب وكذا بالوضوء والصلوات الخمس وغيرها كما نص الشارع
عليه من المكفرات فاين الصغاير التي يكفرها القيام فالجواب ان
الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية لها فمن الذنوب ما لا يكفره
الصيام ومنها ما لا يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث ان من الذنوب
ذنوب لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها السعي على العيال او
ذلك من الاحاديث ومن فعل شيا من المكفرات ولم يكن له ذنب
خير مع بها درجات افاده النفراوي ريا ولا سمعة الريا ان يعمل
القربة ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك
فيعظمونه ويكرمونه فمعناهما يرجع لشي واحد وان كان بعضهم
فرق بينهما ويحتسب الاجر اي خوف الريا كما في الصحيحين
افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة اما ان خشي
بتعطيلها اي عن الصلاة فيهما بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن
الجماعة وتعني شروطها ثلاثة وهي ان لا يكون فاعلها افاقيا
بالمدينة فتعقيلها بالمسجد افضل وثانيها ان تنشط نفسه لفعلها
في بيته والا ففعلها في المسجد افضل من الشرح المذكور هو
شرح الفيشي

الفيشي مغفرة حجمه اي قدره وهو من اضافة الصفة للموصوف
اي حجمه الصغير ولا ثنا ملحمة كذا في بعض النسخ بالواو وهو
معطوف على المعنى كانه قال الكثرة الحاجة اليها ولانها ملحمة ثم ان
الحاقهما بالعبادات ظاهر في الزكاة فقط واما تسمية الاخوان فيهم من
العبادات خفية افاده شيخنا الامير وهو الموقف فقال بعض
الفضلاء لعله موقف لم يعلم وروده في كتاب ولا سنة واسما الله
توقيفية على الصحيح فلعل المولف مشى على مذهب غير الجمهور
من ان كل وصف يشعر بمدح يجوز اطلاقه عليه تعالى وان لم يرد
كتابا ولا سنة او تبعا لمن المولف راى نصا بانه تعالى موقف يطلق
على الله وهو اللفظ وقع لكثير من المولفين وحاشاهم ان يفعلوا ذلك
الا لاستنادهم لنص وهو لغة لزوم
الشي خيرا كان كقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي ان يلتزم
للمسجد الحرام والطارئ او شرا كقوله تعالى فاتوا على قوم يعكفون
على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة على وجه
مخصوص فهو دوام صايما تاليا للقران وذاكرا لله او مصليا كافا
عن الجماع ومقدماته من نوافل الخير اي الخير الذي يثاب
المعتكف اي مطلقا في رمضان او غيره وقيل سنة في رمضان مستحب
في غيره والمعتمد الاول لا خير وانه فعله النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه لم يواظب عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي وقال ابن عبد السلام مقتضى الاحاديث انه صلى الله
عليه وسلم داوم على فعله فيكون سنة وهو وجيه ولا يصح
فلا يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه فالا
عتكاف لا يصح الا من مسلم مميز ولو امراة او صبيا مميزا او عبدا
يصح منهم انه اذن السيد والزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب
ويرد الجواب يعني انه اذا خوطب بشي من مقاصد العقلا فهمه
واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب لانه يوجد في بعض الحيوانات
والصوم والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون ولا صبي غير

صحيح والصوم اي لما رواه الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا اعتكاف الا بصيام قاله مالك في الموطا وعلى ذلك الا هو عندنا بالمدونة
راه وكسواقيد الصحيح بزمنكرمضان او بسبب كنذر او كفارة او اطلق
متطوع فان اراد المكث في المسجد مفطرا اودون اقل الاعتكاف فيسمى
عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا مع اتفاقنا واياهم على
حصول الثواب فيه والمسجد اي المسجد المباح لعموم الناس فلا
يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة ولا في الكعبة على المعتمد
وان جاز له دخولها فان نوى اياما ابدا او نذر اياما والجمعة واجبة عليه
بان كان ذكرا بالغا الى ما تقدم في شروط الجمعة تاخذه فيها الجمعة اي
يخطب فيها الجمعة فيجب الجامع ولا يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق
مطلقا وتقدم ان الجمعة تصح فيها مطلقا على المعتمد فمسئلة الاعتكاف
مشهورة مبنية على ضعيف وهو مراعات القول بعدم صحة الجمعة
فيهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا ويصح الا
عتكاف بصحنه لا في بيت خطابته وقناديله وسقايته وسطحه فلو
في غير الجامع فيلزمه ان يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان لم يخرج
حرم عليه ولا يبطل اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متواليات فيجري
الخلاف في بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان
خرج بطل اعتكافه ويقضيه ولو كان جاهلا بذلك لحديث عهد
بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر كما نقله شيخنا عن الشيخ في
تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من انه يعذر بجهله ولا
يبطل اعتكافه بخروجه وانه ضعيف كما نقله عن شيخنا والا اي بان لم
ينو اياما تاخذه فيها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف في
اي مسجد كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم
واقل الاعتكاف يوم وليلة وهذا ضعيف والمعتمد ان اقل الاعتكاف
المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقص منها والتزمه
شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب
المدونة والرسالة وهو المعتمد وقد يجاب عن الشيخ بان المراد بقوله

واقل

واقله الاعتكاف يوم وليلة واكثره لا حد له اي من حيث الصحة مع الكراهة
وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال اربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن
نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه عشرة ايام على المعتمد ويلزمه يوم
وليلة على قول الشارح ويلزمه ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه
يوم على القول الرابع فقد علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي لزمه ما نواه م
وظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف والمعتمد لزومها
واما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء الا ان ينوي الجوارة فيلزمه
ما نوى من اكل او شرب اي عمدا وقوله او نحوه اي كحيض ونفاس
نهارا وكذا اذا سكر اي بحرام واما بحلال فيبطل اعتكافه يومه ان
حصل السكر نهارا كالمجنون والاغماء فيجري فيهما ما جرى فيهما من التفصيل
المتقدم او جماع يعني ان الاعتكاف يبطل بالجماع ولعلو اه مطلقة
فاذا جامع نائمة او مكرهة بطل اعتكافهما ومثل الجماع القبلة والمبا
شرة واللمس لليل او نهار ان قصد اللذة او وجدها بالفعل ولو في فم
على المعتمد فيما من شانه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تفسد
مطلقا وحينئذ اذا اقبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع
او رحمة في فمها ولم يقصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه
فرع من داوم امراة حتى امنى فينبغي بطلان اعتكافه كما
في حاشية الخرشي من تعمد الاكل والشرب الخ اي مثل ما ذكر
منه السكر والجماع فانقطع التتابع واله ببعد استئنافه ومفهومه انه لو
قصد الاكل والشرب لعذر او فعل ذلك ناسيا لا يلزمه ان يبتدي الا
عتكاف وهو كذلك بل يقضيه متصلا والحاصل انه اذا افطر نهارا
باكل او شرب متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منذورا
معينا او غير معين او واجبا غيرهما كرمضان مثله او تطوعا واما
اذا افطر ناسيا او كان ذلك لمرض او حيض او نفاس فلا يبطل
الاعتكاف ويبني مع القضاء لكن ذلك في الصوم المنذور في التطوع
ففي المرض والحيض والنفاس لا قضاء في النسيان وكذا ان المعتمد فيهما

منها القضا افاده الشيخ في حاشية الخرشي   وليدخل معتكفه اي وجوبا
في الاعتكاف المنذور واستحبابا في غيره   وصح ان دخل قبل الفجر
المعتمد ان الاعتكاف لا يصح ان دخل قبل الفجر او معه سوا كان منذورا
او غيره كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في
الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف   الا لحاجة الانسان وهي البول
والغايط فيذهب لقضايها في غير منزله او في منزله الخالي او العامر وبه زوجته
في العلو وهو في السفل ويكره قضا حاجة في المحل الذي فيه زوجته بان
كان في العلو وقضى حاجته في العلو او في السفل وقضى حاجته في السفل
مخافة ان يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز لها ان تاتي اليه في المسجد
وتحدثه وتاكل معه لان المساجد مانع من الجماع وبعد ما ذكر لانه في
المنزل   ولنحوها اي نحوهما باكله او بشربه فيخرج لشرا طعام ونحوه ولا
يقف مع احد يحدثه ولا لقضا دين ولا طلب دين ولا يمكث بعد قضا حاجته
شيا فان فعل شيا من ذلك بطل اعتكافه قاله مالك وليخرج لشرايه من اقرب
الاسواق الي المساجد فان ذهب الي ابعد فلا يبطل اعتكافه على المعتمد
لتفاوت الاسواق بالجودة والرداية فايدة اذا قضى حاجته ثم
رجع هل يتعين المسجد الاول او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد
اخر اقرب او مثل الاول في القرب تردد في ذلك شيخ قال النفراوي
والظاهر انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج
من الاول بلا عذر بل يكمل باخر فلا يكفيه بل يبطل وقال شيخنا حلي الفضل
اللخمي فيما اذا تساويا وان كان الثاني اقرب تعين الثاني اهـ   وبكره اعتكافه
غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفا اي يستحب له ان يكون
مكفيا من اكل وشرب ونحوهما فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج
جاز له ان يخرج لشرا طعام ونحوه   واشتغاله بغير الذكر الخ اي كالعلم
تعلما او تعليما اذا كان غير عيني وكثر واما ان كان عينيا فلا كراهة هو لنا اهـ
وكذا اذا كان غير عيني ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو مصحفا
المصحف ان كثرت ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا يكره ايضا   وجاز
ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تطيب وقيل يكره لها

ذلك

ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي   فرضت في السنة الثانية
من الهجرة وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصايم من اللغو والرفث وغنا
بالفقرا عن السوال في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل السوال في هذا
اليوم وقال بعض العلما الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة
الفطر قبل صومه تم ان الفطر ماخوذ من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها
بالابدان قبل وجوبها بالفطر فقيل الفطر الجايز من اخره رمضان
بغروب الشمس ليلة العيد وقيل الواجب بفجر يوم العيد كذا في الحاشية
هنا واعترض بانه ان اراد الفطر بالنية فهو واجب عند الخروج ايضا
لانه لا يجوز فيه صوم الليل وقوله صوم اليوم مكروه معناه عدم الا
كل فيه مع نية الفطر وان اراد بالفطر عدم تناول الماكول فهو حاصل
عند الغروب وعند الفجر افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا اهـ
فايدة قال ع وزكاة العافية التشمر في الطاعة وقال بعضهم وليا
ان التراب الذي يضع قدمه عليه ينتقل الى بلاد الكفار فعل كافرا
يمشي فان الله تعالى يهديه للاسلام وهي غاية حسنة اهـ   سنة
اي ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجبة على المعتمد   فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي اوجبها بالسنة لا بالكتاب ففي الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة اي طرقها الا ان صدقة
الفطر واجبة على كل مسلم فايدة من الحكمة مشروعية زكاة الفطر لنفس
ومن الحكمة وجوبها لا لتكليف افاده الشيخ في حاشية الخرشي   وهي اي
الزكاة بمعنى المخرج بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد بها الا
خراج ففي عبارته استخدام افاده شيخنا   صاع وهو اربعة امداد
بمده صلى الله عليه وسلم قال ع وقدر الصاع بالكيل المصري
قدح وثلث فالربع المصري يخرج عن ثلاثة وتكره الزيادة على الصاع
اذا كانت محققة وتقصد بها الاستظهار على الشارع او اعتقد ان
الاجزا يتوقف عليها والا فلا كراهة   او جزؤه اي في العبد المشترك
والمعتق بعضه وقد احتمل من لم يجد الا جزء صاع ولا يشترط في وجوبها
فضل عنه قوت يومه بصاع او جزء ان كان يوجد او قوته وقوت عياله

مع صاع او جزوه ان كان لعيال ولو خشي الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده
صاع ولا جزوه يستلف ان كان يرجوا الوفا وبكل وجوبا وهو ظاهر المختصر
والمدونة او استحبابا وهو قول الشيخ ابن رشد   يلزمه نفقته اعلم
ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسايل المطلقة بائنا ومعها حمل
والملتزم بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ في حاشية الزرقاني ونحوه
شيخنا   بقرابة اي كالولد الذكر للبلوغ والانثى لدخول الزوج
الموسر البالغ بها او طلبها الدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا
كان الولد ذكرا او انثى مسلما لا مال له واما لو كان له مال او كان فيه
فلا يخرج عنه واما ان بلغ الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما
ان كان زمنا يخرج عنه   او زوجة ولو امة ودخل او دعي الى
الدخول وسوا كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد
يلزمه زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب انفاقه عليها الا
ذلك في الحاشية هنا تبعا للزرقاني ورده البناني وقال بل العبد لا يخرج
عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده ومثله المنفرد كما قاله شيخنا وهو
المعول عليه خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني فوايد الاولى
يجوز للمراة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها
لها ولو كانت فقيرة الثانية اذا علم مسافر ان اهله يخرجون عنه
بوصية او عادة فيندب له ان يخرج والا بان لم يعتقد ولم يوص لم
يكف اخراجهم عنه ويجب عليه الاخراج والمعتبر قوت المخرج عنه ولا
يجوز له دفعها لهم الثالثة قال بعضهم الفا الذوي اي يدفع كل واحد
الشخص زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على ذلك ايضا في زكاة
الاموال فان قلت هذا لا يتم لانها لا تجب الا على غني ولا ياخذها
الا فقير قلت الفقير من يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه مع
عامه ويفضل عن قوت يومه ما لم يخرجه زكاة فطر   او رق ولو مدبر
او ام ولد ومعتقا لاجل وقن بالاولى ولو ابقا ان رجي فان زال
الاولى اذا زال رق العبد يوم العيد فيستحب له اخراجها عن نفسه و
جوبا وبهذا يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين

بدون

بدون خلطا في احدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على عبيد العبيد اي
لا يزكي عنهم سيدهم لانهم ليسوا عبيدا له وانما يملكهم بالانتزاع ولا يلزمهم
ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم كذا في الحاشية وغيرها
وان مكاتبا او مدبرا الاولى ان يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه
الخلاف وانما كان المعتق لاجل يخرج عنه لانه اذا عتق رجع لسيده
ولا فرق في الارقا بين ان يكونوا للقنية او للتجارة كانوا اصحا او مرضى
او زمنى كانت قيمتهم نصابا او اقل   وزوجة ابيه اي ابيه الفقير
وخادم كل واحد ممن ذكر من قرابة او ام ولد او اب او زوجة ان كان
ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان لزمته نفقتهم   وتؤدى من جل عيش
البلد اي يجب ان تؤدى زكاة الفطر من غالب قوت اهل البلد وهل
يعتبر الغالب في شهر رمضان او في جميع العام قولان المعتمد منهما الاول
كما في حاشية الخرشي والبناني   عيش البلد اي بلد المزكي سوا تساوى
قوت الجميع او كان قوتهم افضل من قوته لا ان كان ادنى منهم واضح من
قوته فحسبا بل ندب   وكذا الحكم اذا اقتات الادنى لفقر لا لشح
او عادة كبدوي ياكل الشعير بالحاضرة وهو غني والحاصل
انه اذا اقتات الادنى لفقر يجزي اتفاقا وان كان لشح او كسر نفسه
وعادة فلا يجزي على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا   ولو اقطا اي هذا اذا كان غير اقط وغيره وهو من
قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة وارز ولو كان
اقطا او دخنا فهذه تسعة بالاقط والدخن والحاصل
انه اذا اقتيت شي من هذه التسعة تعين الاخراج
منه اذا كان واحدا فقط او اكثر وغلب واحد فان كان
كان اثنين او اكثر وتساويا خير فلو انفرد غير التسعة بالا
قتيات او تعدد متساويا او غالبا فان وجد واحد من
التسعة اخرج من الغالب اتحد وان تعدد متساويا
ومن الاغلب ان لم يكن اغلب هكذا قال في شراح المختصر
وتبعهم المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه

اذا اقتنت بواحد من غير هذه التسعة او وجودها كلها فيجوز الاخراج
من الذي اقتيت به ولو مع وجود واحد من التسعة او وجودها كلها هذا
هو النقل كما في الرهوني وارتضاه الشيخ في حلية الخرشي وقرره شيخنا و
غيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف ولو انقطا بل ولو لحما والقط
بفتح الهمزة وكسر القاف وكسر الهمزة وسكون القاف وهو خاثر
اللبن المخرج زبده والمعتمد انه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع و
زنا وهو خمسة ارطال وثلث لا قدر ما يشبع من غيرها افاده
الشيخ في حلية الخرشي وقرره شيخنا ودخنا وهو حب صغير طعام
السودان وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الغدو الى
المصلى ويكره تاخيرها لطلوع الشمس كذا في الحاشية هنا وقال
في حلية الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد
الفجر فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في
الوقت المندوب فضله كاخراجها في تحصيله وسيلة [illegible]
وغيره الا ان يكون عليه زائد اي التلف فيجب اه
ويجوز اخراجها قبل ذلك في اليومين وهل هذا الجواز مطلقا
اي سواء كان المتولي لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو
المعتمد كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي او الجواز
المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها وعليه لو تولى صاحبها
تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزيه وهو قول ضعيف ومحل القولين اذا
اتلفها الفقير قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي
تجب فيه فالاجزاء باتفاق والثلاثة الصواب حذف قوله والثلاثة
لان المدونة اقتصرت على اليومين افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا ويجوز له ان يدفع صاعا الخ وان كان خلاف الافضل
ولا تسقط بمضي زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر اي لا تسقط
زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها وهو اول ليلة العيد
او فجره بل يخرجها لما مضى من السنين الماضية عنه وعمن تلزمه نفقته
واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط عنه ولا يأثم الموسر

مادام يوم

يوم الفطر ما قيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم وانما تدفع للحر لا الرقيق
ولو مكاتبا المسلم اي لا الكافر ولو مؤلفا وجاسوسا الفقير اي
فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وتدفع لمسكين بالاولى
فان لم يوجد ببلدها نقلت لاقرب بلد فيها هما او اجرها باجرة من غيرها
لا منها لئلا ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان دفعها الامام فيحمل
نقلها باجرة منها وقيل من الفيء ويحمل دفعها للفقير والمسكين اي الا لكل من
بني هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان في الزمن القديم واما
الان فقد انقطع حقهم فعلى هذا الزمان يجوز للشرفاء اخذ الزكاة
مطلقا سواء كانت زكاة فطر او غيرها على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا ثم اعلم ان زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها
والامين عليها ولا تعطى لمجاهد ايضا ولا يشترى لها الة ولا المؤلفة
قلوبهم ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى
منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها
رقيق يعتق ولا لغارم ولا يشترط عموم الاصناف الثمانية اي
المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى قوله وابن السبيل
وظاهر كلام الشيخ انه لو دفعها للاصناف الثمانية اجزاه لانه انما نفى
اللزوم فقط وليس كذلك لما قاله ذكر المتيطي وغيره محله انه في
صدقات الاموال واما صدقة الفطر فلا يجزئ الا للفقراء والمساكين
فلا معنى لقصر المتن على نفي اللزوم فقط واجيب عن الشيخ بجوابين
الاول انه قوله ولا يشترط اي المزكي لا يعمم زكاة الفطر بل زكاة الاموال
وفيه ما فيه الثاني انه قصد بذلك الرد على الشافعية القائلين
انه يلزم عموم الاصناف الثمانية في زكاة الفطر وغيرها فتدبر
اه في زكاة الحرث الزكاة لغة النمو والزيادة يقال
زكى المال وزكى الزرع اذا نمى وزاد وشرعا مال مخصوص اذا بلغ
قدرا مخصوصا اذا بلغ في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها كفر
ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخذت منه كرها وان قاتل

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر   بخمسة شروط
لم يعد منها العقل والبلوغ لان المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون
على وليهما ان ملك النصاب ومرور الحول نسبه من باب خطاب الو
ورفعه للحاكم مالكي ان خشي تغريمه من حنفي   والاسلام المعتمد ان
الاسلام شرط صحة فالكفار تجب عليهم الزكاة لكن لا تصح منهم
الا بالاسلام   والحرية فلا تجب على رقيق فيه شائبة حرية كمدبر
ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه زكاة لعدم ملكه وان لم يحنه
انتزاع ماله كالمكاتب ولا على السيد لانه ملك ان يملك لا يعد مالكا
فان قلت قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
تقتضي ان العبد لا يملك لانه لا يقدر عليه فكيف قوله تعالى ان
يملك لكن ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة
لان الاصل في الصفة ان تكون مخصصة وهذا معنى قول بعضهم لا
يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا يملك له   وملك
النصاب اي ملكا تاما فلا تجب على غاصب ولا على مودع ولا مالك
بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك الغنيمة لعدم استقرارها
ومرور الحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول وسمي الحول حولا لتحول الاحوال فيه كما ان
السنة سميت بذلك لتسنه الاشياء فيها اي تغيرها وكذلك العام
سمي عاما لعوم الشمس فيه حتى تقطع الفلك   ومجي الساعي
في الماشية ان كان لله در الشيخ رحمه الله تعالى حيث لم يزد ومجي واخذ
واصل هذه الزيادة للشبرخيتي وتبعه الاشياخ حاشية الشيخ
في الخرشي هنا والصواب حذف الزيادة كما قاله الرماصي والشيخ في حاشية
الخرشي وارتضاه شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليهما لاقتضى
ان الوارث يستقبل اذا مات المالك بعد مجي الساعي وقبل عده او
بعد عده وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته بعد تمام
العام او بعده وبعد بلوغ الساعي وايضا الوجوب هو المقتضي للعد
والاخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الماشية ونقصها بعد مجيه فتعتبر

اخذ والمعول عليه اول مجيه فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم يا
خذ فالحاصل ان رب الماشية اذا مات قبل مجي الساعي فلا تجب وان مات
بعد مجيه وقبل العد او بعده وقبل الاخذ فانها تجب لانه لا يمنع الوجوب
في حالة الموت على مجي الساعي وعدمه ان كان هناك ساعي واما
لو ذبح منها ما له قبل الحول نحر او بعد قبل المجي او بعد المجي وقبل
العد او بعد العد وقبل الاخذ فانه يحسب في الاربع ومثلها التلف
فيها واما لو كان من الله فلا تحسب في الاربع او بعده وقبل المجي
وعلى الظاهر اذا كان بعد المجي وقبل العد او بعده وقبل الاخذ
انه اراد الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   فنوه حفظا لما اعتمد
ان الوجوب في الحب بالافراك اي مسروقة تحطه لعبا وفي التمر بطلوع
الحد الذي يحل بيعه فيه هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا وعبرة حلة فاما في الحاشية من ان وجوبهما في الحب بيبسه كانه
ضعيف   ولا زكاة في شيء من الحب الخ اعلم انه يدخل تحت الحب السبعة
عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس
والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربعة ذوات الزيوت وهي الزيتون
والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر لعل المراد الفجل الابيض
كعمل بمصر ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس والارز
والذرة والدخن والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يصير
ما يجب فيه الزكاة عشرين نوعا   تم يبلغ اي تمام خمسة اوسق
لا اقل ولو ينقص في الحبوب كالحب والحمص ما تصدق به بعد طيبه لوجوب
زكوة الزكاة فيحسبه ويخرج عنه واما ما كان قبل الطيب فلا
يحسب فتسقط عنه زكاته وكذا لا يحسب اكل الدابة في حال درسها
ولا يلزم كمها لانه ضرورتها واما اكل الدابة في غير درسها فيحسب
وكذا يحسب ما ياخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذي مع الحصادين
الصغير اللقاط الذي يلقط السنبل من الارض لنفسه مما لا تسامح
فيه لعزته فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع ما تسامح للصغير
في ذلك اللقط الا لكونه لم يحصد عنه بجنب ما تركه ربه فلا يحسبه رب

الزرع الا ترى انه لو اباح زرعه كله للفقراء من غير استيلاء عليه فلا يطالب
بزكاة ولذا لا زكاة فيما يعطيه لخدمة السلطان او لحد من الملتزم وهو زكاة
الجابية افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة تنبيه
اعلم ان شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ان تكون مزروعة فمن
وجد خمسة اوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه ولا يكون اهل ذلك
الجبل اولى بدل كل من اخذه فهو له ما لم يكن بارض العدو كما في الغنائم قاله
النفراوي والوسق بفتح الواو افصح من كسرها وهو لغة ضم الشي قال
تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ما قاله الله وقد حرر
لي ابي حرر النصاب في زمن سيدي عبد الله المنوفي فوجد ستة ارادب
الخ قال الزرقاني وفي زمننا سنة اثنين واربعين بعد الالف وقبله بيسير الى سنة
تسع وثمانين بعد الالف حرر النصاب فوجد اربعة ارادب ويبة بكيل
مصر كيل الكيل الآن وفي زمن المنوفي كان صغيرا وذلك لان الصاع الآن
قدح وثلث اه كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الطحلاوي سنة خمس
وثلثين ومائة والف فوجده اربعة ارادب ويبة كما كان في زمن الزرقاني
واستمر ذلك الى زمننا هذا سنة احدى وتسعين بعد المائة والالف لان
الكيل لم يزد ولم ينقص عن المذكور الارادب جمع اردب بتثليث
الهمزة المصري يحتمل مصر العتيقة وهي التي فيها جامع عمرو
ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الازهر وسميت بذلك لانها وضعت
عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة فاذا بلغ حبه او ثمره خمسة اوسق
الخ ولا بد ان تكون ذلك العدد منقى من تبنه ومن قشره الذي لا
يخزن به كقشر الفول الاعلى الا القشر الذي لا ينفك عنه غالبا
واما قشر الفول الاسفل فانه يحسب وكذا يقال في الحمص والحب
تنبيه اعلم ان المعتمد ان الفول الاخضر سواء كان شأنه اليبس
ام لا يخير بين ان يخرج من الثمن او الحب ان باعه واما ان اكله فيخرص
القيمة والحب واما غير مصر ونحوها مما شأنه عدم اليبس فيتعين
الاخراج من ثمنه ان باعه ومن قيمته ان اكله والمعتمد في نظر مصر
مصر مما شانه اليبس فيخرج من حبه سوا اكله او باعه ثمره باكله او

لمن باكله او لمن يحفظه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا
لقوله في الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يحفظه فالحق له ان يخرج من ثمنه
فانه ضعيف بالسيح بفتح السين اي الماء الجاري على الارض والجمع سيوح
كالنيل الخ ولو اشترى ممن نزل بارضه او اجراه الي ان نشأ جر
بنفقته ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الارض ويوضع عليه عند
زرعه قليل كالدوالي اي السواقي ونحوها اي كالغرب فان سقي
بعضه باله وبعضه بالسيح وتساويا السعفان مدة وعددا فكل له
حكمه فيقسم الزرع نصفين فياخذ من احدهما العشر ومن الآخر نصف
العشر فان كان احدهما اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على ما هو معتمد
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا والجمع القمح والشعير الخ اي من حصل
له من جميعها خمسة اوسق فالزكاة تخرج من كل صنف بقدره
والشعير بفتح الشين وكسرها والسلت بضم السين وسكون اللام
هو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي
لانها جنس واحد اي في الزكاة وكذا في البيع لا يجوز بيع مد
قمح بمدين من شعير القطاني بكسر القاف وفتحها جمع قطنية
بتثليث القاف مع تخفيف اليا وتشديدها واصلها من قطن بالمكان
اذا قام به افاده شيخنا والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق زكاها وتخرج من كل على حسبه والعدس
بفتحتين كما في القرآن واسكانها مع الدال من لحن العامة
والحمص بفتح الحا والميم المشددة ويصح فتح الميم والبسلة بالبا
وبدونها من لحن العامة والجلبان بضم الجيم وسكون اللام او فتح
اللام مشددة افاده الشيخ شيخنا والترمس بضم التا والميم نوع من
بندق واللوبيا بالقصر والمد افاده شيخنا كالجنس الواحد الكاف
زائدة لانها جنس واحد في الزكاة كما في عبد عنده لا البيع كما
نها فيه اجناس اي ناصرة تبع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد
وكذلك تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق
زكى والا فلا وكذا يقال في اصناف التمر العلس هو طعام اهل صنعا

باليمن تزرع منه حلقة القمح يكون منه حب في قشره والدخن بضم
الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة واهمالها من لحن العامة
والارز فيه ست لغات الاولى بضم الهمزة وسكون الراء المخففة
الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة بضم الهمزة والرا
وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم الراء مع تشديد الزاي الخامسة
رنز بضم الراء وحذف الهمزة السادسة رنز بنون ساكنة مضمومة والرابعة
افاده الشيخ في الحاشية نقلا مع زيادة من تقرير شيخنا فكل واحد
منها جنس واحد اي ان هذه الاربعة اجناس على المشهور لا جنس
واحد فلا يضم الخ اي لا يضم بعضها لبعض فان حصل نصاب
من واحد منها زكي والا فلا [illegible] ولي اذا اشترك اشخاصا
او جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة و
اما لو خرج لكل واحد اقل من النصاب فلا تجب عليهم الزكاة حتى
ولو كان مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لكل واحد منهم نصاب كامل
فتجب عليه زكاته فقط والحاصل ان الشركاء في الزرع او في
غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان عنده زرع
اخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكي منهما افاده الشيخ
في حاشيته الخرشي وقرره شيخنا حفظه الله وقرره شيخنا العدوي
وتمشي فتنبه لذلك فقد اخطا فيه جماعة من اهل العلم الثانية
تجب تفرقة الزكاة بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك
والمال في العين والموضع الذي وجبت منه في الحرث والماشية و
يحرم نقلها لموضع اخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون
بفقرا اشد عدما فتنقل موضع الوجوب فانه يعطى منها
في موضع الوجوب وينقل اكثرها لاعدم وجوبا على ظاهر المذهب
والحاصل انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا
لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الاقرب على مسافة
القصر او ما دونها فلا يجوز النقل لكن ان وقع ونزل فانه يجزي
واما ان كان نقلت لا دون فانه لا تجزئ كما قال في المختصر

دره الشيباني بان الذي ذكره المواق في المذهب الخ انما هو قول ابن رشد
والكافي قاله بعض شيوخنا وهو المعتمد العجل بضم العين وسكون
الجيم ويصح ضمها الصحراوي وهو الموجود في بلاد المغرب احترز به
عن العجل الابيض الموجود في بلاد مصر فانه حب له زكاة
[illegible] صفة للعجل المحترز دون الحمرة والبياض انما تكون في
رؤسه افاده شيخنا يخرج من كل زيت واحد منهم على حدته اذا
بلغ النصاب اي فيخرج العشر او نصف العشر اذا كان يعصر بلد
له فيه ما زيت حيث كان الحب قدر نصابا بلا الزيت نصابا او اقل وحاصل
المعتمد في الزيتون ان يقول ان كان زيت له اخرج من ثمنه اذا باعه و
قيمته ان اكله واما ما لا زيت له كالخ فان عصره اخرج من زيته
وان اكله تحرى ثم يسال اهل المعرفة فان لم يوجد اهل المعرفة
اخرج من القيمة ومثل ذلك بيعه بثمن ياكله او بعضه او التصدق
به على من ياكله فان باعه ثمن بعضه او وهبه او تصدق به على ذلك
فيسال الاخذ ان وثق به والا فاهل المعرفة والا فمن الثمن اي اخرج
او القيمة ان لم يبع افاده شيخنا في الفواكه اي كالتفاح والمشمش
والرمان والتين والخضر اي كالخس والقضب والعطف والملوخية
والبامية واللفت والقثا والبطيخ ونحو ذلك وكذا لا زكاة في
القنات ولا في بزره العين ما اقل من عشرين
دينارا اي شرعية وقدر الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من
مطلق الشعير واما الدنانير المصرية الموجودة الان فقد صغرت
عن الشرعية فقال الشيخ الطحلاوي قد حررت النصاب من الذهب
فوجدته اربعة وعشرون محبوبا وخمسة اسداس محبوب [illegible]
ثلث شعيرة واما من البندقي والزر محبوب والاسماعيلي والابي
طرة فثمانية عشر دينارا وشعيرتين وخمس شعيرة ومن الريال الابي
طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا ريال وثلاثة اخماس درهم وخمسا
خمسا من شعيرة واما النصاب من الدراهم المصرية فهو مائة وتسعون
درهما واما من الفضة الفردية المضروبة المسماة بالجدد فعلى المعتمد

الثانية يجب الزكاة في الطلا بد من الذهب وهي المحابس التي في الشعر التي
تعلق على الجبهة سوا اتخذت للزينة او للعافية ومثل ذلك الفضة
العددية والقروش للحلاف ما صاغته فلا تجب فيه الزكاة ومثله ثيابه
صاغته لتلبسه لبنتها اذا بلغت فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل
فيما حرم عليه كخاتم الذهب والركاب ولو جعله بعد العاقبة كفعل
صداقا وكذا تجب الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده الذين عنده
الله وكذا على المراة فيما حرم عليها من مرود ومكحلة والة نحو الاكل و
الشرب الثالثة قال بعضهم ان الاموال المجتمعة تحت ايدي النظار
فان كانت للمستحقين فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقت زكيت
الرابعة يذهب الناس الى اسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك تفصيل
لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل اذا قاموا بعد ايام
فيعطون والا فلا والصواب الاعطا مطلقا كما في البرزلي وكل هذا
اذا كانوا على مسافة القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم
حكم البلد الواحدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة لحوة الرجل
ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه واما الوالدان فلا
يجوز ان يعطيهم زكاته واما الاولاد فان كانوا صغارا او مجانين او
بلغوا وهم عاجزون وجبت نفقتهم على ابيهم وحرم عليه ان يعطيهم
من الزكاة انظر شراح المختصر السادسة الافضل لمن يعطي الزكاة
ان لا يذكرها بلسانه للفقرا بحيث يقول هذه من الزكاة او قبلت
هذه من الزكاة لان في هذا كسر خاطر للفقير فالاولى ان ينوي
بها في قلبه الزكاة ولا يتلفظ ما لم يكن مدينا يعني ان المدين لا زكاة
عليه في ماله العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه
المسألة في حاشية النفراوي فاذا اجتمع ما فيه الزكاة زكاه لحول لمثله
مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية فليخرج من كل منها ربع
عشر ويجوز له اخراج احد النقدين عن الاخر الثامنة
النعم هي في عرف الشرع خصوص الابل والبقر والجاموس والغنم
والمعز ولا تجب في غير هذه من خيل وبغال وحمير ولا تجب ايضا في

المتولد من الظبا والغنم سوا كانت الاناث الظبا او الغنم سوا كان ذلك
مباشرة كما اذا ضرب ذكور الغنم اناث الظبا والغنم بالعكس او من مرتبة وهذا كله
اذا تحقق والا وجبت بملك اي بسبب مضي الحول واما جواز اخراج
الزكاة فيما لا سعي له قبل الحول فهو رخصة لانها قارب الشي يعطى حكمه
وتمام الملك اي الملك التام احترازا عما لا يملك له اصلا كالغاصب
والمودع فلا زكاة عليهما وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم
استقرارها وكملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام
تمام الملك اي لعين النصاب او لاكله كالامهات المكملة بالنسل فاصل
بقولنا لعين الخ تمن ملك الدين كمن قبضه دية او سلما بعد اعوام فانه
يستقبل وان معلوفة اي هذا اذا كانت سائمة ترعى الكلا بل وان
كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة في حرث او حمل ونحوهما
وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف الشافعي وابي حنيفة في جميع الوجه
فيهما لحديث في الغنم السائمة الزكاة فقالا مفهومه ان العاملة و
المعلوفة لا زكاة فيهما واجاب اهل المذهب بان هذا القيد خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له نظير قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان الربيبة تحرم ولو لم تكن في الحجر اما الابل بدا بها اقتدا بالحديث
وفرض زكاتها احد عشر نوعا اربعة منها المأخوذ فيها من غير
جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها واشار الى الاربعة بقوله فاذا
بلغت خمسة ففيها شاة الخ واشار الى السبعة الباقية بقوله فاذا
بلغت خمسة وعشرون ففيها بنت مخاض الخ خمس ذود اي خمسة
من الابل ففيها شاة اي ذكر او انثى اوفت سنة ودخلت في
الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد الضان كلها او اكثر البلاد من ضان
او معز فان استويا اخذت من الضان فان لم يكن في البلد الضان
كلف اقرب البلاد فلو تطوع بدفع الضان عن غالبه المعز صح ولو
دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة اجزا مع الكراهة ان كانت قيمته تفي بقيمة
الشاة ولو كانت سنه اقل من عام ولا يجزئ بعير ان قيمتهما قيمة شاة
ولا يجزئ بعير عما فيه شاتان ولو وفت قيمته بقيمتها افاده الشيخ في

حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا الي تسع اي والخمسة ونصف و
الاربعة ونقص الي خمس للتثنيب اي بادخال الغاية اي ان خمسا وعشرة
فيها بنت مخاض وتستمر الي خمس للتثنيب بادخال الغاية فيكون الوقص
عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمس وثلاثون وبنت المخاض ما اوفت
سنة ودخلت في الثانية كما سياتي فان لم تكن موجودة اصلا او كانت
موجودة لكنها ليست خالصة فابن لبون وهو ما اوفي سنتين ودخل في
الثالثة فان عدما اي بنت المخاض وابن اللبون كلفه الساعي ببنت المخاض
احب او كره فان اتاه في تلك الحالة بابن اللبون ذكر فذلك الي الساعي ان اراد
اخذه نظرا والا الزمه ببنت المخاض ولو لم يلزمه الساعي صاحب الابل بنت
المخاض حتي اتاه بابن اجبر علي قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيهما ابتداء
افاده الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم
توجد بنت المخاض ولا ابن اللبون فاشتري رب الابل ابن اللبون فيخير
الساعي سواء كان شراؤه بعد الزامه بنت المخاض اولا خلافا لما في الحاشية
هنا من انه اذا لم يلزمه بنت المخاض واتي بابن اللبون فيجبر الساعي علي
اخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره علي الخرشي
فما زاد علي الخمسة والثلاثين بان كانت ستة وثلاثين الي خمسة واربعين
بادخال الغاية ايضا اي ان الستة والثلاثين فيها بنت لبون وتستمر الي خمس
واربعين فيكون الوقص سبعة اوله سبعة وثلاثون واخره خمسة واربعون
ففيها بنت لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت
بذلك لان امها ذات لبن فما زاد الي ستين اي بان كانت ستة واربعين
الي الستين بادخال الغاية ايضا اي ان الستة والاربعين فيها حقة وتستمر
الي تمام الستين فيكون الوقص هنا اربعة عشر ففيها حقة وهي ما اكملت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة طروقة الفحل اي يطرقها الفحل وقوله فما زاد اي
علي الستين بان كانت احدي وستين الي خمسة وسبعين بادخال الغاية فالوقص
في هذه اربعة عشر كالتي قبلها وقوله جذعة هي ما اكملت اربع سنين ودخلت
في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقط وهي اخر الاسنان التي
توخذ في الزكاة من الابل وقوله فما زاد الي التسعين اي كما زاد علي الخمسة والسبعين

بان كانت

كانت ستة وسبعين الي التسعين بادخال الغاية ايضا فالوقص في هذه اربعة
عشر ايضا فما زاد الي المائة وعشرين اي بان كانت احدي وتسعين
ففيها حقتان ويستمر اخذهما الي تمام عشرين ومائة فالوقص في هذا تسعة
وعشرون فما زاد علي ذلك ففي كل خمسين حقة الخ ظاهره مطلق
الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو خلاف المشهور والمعتمد ما قاله
مالك ان المراد الزيادة في العقد فان كانت مائة وثلاثين واما ان كانت مائة
واحدي وعشرين او اكثر الي الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ
حقتين او ثلاث بنات لبون فينظر فيما يراه احظ للمساكين فان وجد
احد السنين تعين رفقا بارباب المواشي قد اوفت سنة اي ودخلت
في الثانية ومخض الجنين اي تحرك الجنين في بطن امه لان عادة الناقة
تربي ولدها سنة وتحمل في الثانية وحين حملها يكون الجنين يمخض الجنين
في بطنها فلذا تسمي المخرجة بنت مخاض وهذا بحسب الاصل ولا بنا في
انها تكفي فان لم تحمل امها ويشترط ان تكون سليمة من العيوب التي تمنع
الاجزاء في الضحية قاله النفراوي وبنتها السابقة بنت لبون اي تسميتها
بذلك لان امها صارت ترضع فهي لبون اي صاحبة لبن فبنت اللبون ما
وفت سنتين ودخلت في الثالثة وصارت امها ترضع غيرها في فاذا دخلت
في السنة الرابعة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة حقة بكسر
الحا عجلا اي ذكر والانثي افضل وجبر الساعي علي قبولها ولا يجبر
المالك علي اعطائها تبيع نعت لعجل انما وصف بذلك لانه يتبع امه
سنة فلا تكون الا انثي فان فقدت اجبر ربها علي الاتيان بها الا
ان يعطي افضل منها فاذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع الخ فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت
مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان
فاذا بلغت مائة وعشرين خير الساعي كما قال الشارح الخيار للساعي
اي في ان ياخذ الثلاث مسنات او الاتبعة الاربعة ان وجدا او فقدا او تعين
احدهما منفردا حقيقة او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة او خيارا فيتعين
بنات اللبون وقيل الخيار لرب الماشية ضعيف ففيها شاة

جزعة اي او جذع دون سنة ولو معزا الى مائة وعشرين باد خال الغاية فالوقص ثمانون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ايه اي اذا كانت غنم المزكي وصارت مائة واحد وعشرين ففيها شاتان وتستمر الى مائتين شاة والوقص هنا ثمانون الى ان ... مائة وتسعة وتسعين والوقص ما بين مائتين وسبعين ولا زكاة في الوقص اي على احد القولين والقول الآخر ان الاوقاص فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل وللآخر تسعة فالخلطات فعلى الاول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون عليها شاتان تقسمها على اربعة عشر جزءا على صاحب السبعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزاء والمعتمد انها زكاة وجمع المعز مع الضان اي كعشرين ضانية ومثلها معزا وقوله وكذا تجمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما والبخت اي الابل السمينة المائلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الآخر تاتي من ناحية العراق مع العراب هي خلاف البخت السخلة المراد بها الصغيرة من الغنم التي لم تتم سنة ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى والعجاف بكسر العين اي الضعاف ولا الكرام اي الخيار اي خيار الغنم كالاكولة والفحل وذات اللبن وحاصل المسألة انه اذا كان فيها الوسط او كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا ياخذ شيئا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار ولا ياخذ الساعي المعيبة الا ان يرى اخذها احظ للفقراء لسمنها اذا بلغت من الاجزاء والمعتمد ان له اخذ المعيبة عند المصلحة سواء وجد الوسط او لم يوجد كما ان المعتمد انه يجوز له اخذ التيس بعد الضراب وله اخذ الهرمة اذا رضيها لمصلحة ولا يجوز له اخذ الصغيرة ولو سمينة

فصل الزكاة هي لغة النماء يقال زكت الارض اذا انتمت نباتها وذكيت النار اذا انتمت ايقادها وشرعا هي السبب الذي يتوصل به الى اباحة الحيوان البري المميز خرج الصبي غير المميز والمعتوه والسكران حال اطباقهما فلا تصح ذكاتهما وحاصل هذه المسألة ان غير المميز تحقيقا او ظنا لا تؤكل ذبيحته ولو

امها وجه الزكاة والمميز تحقيقا او ظنا تؤكل ذكاته ولو امرئ شك في تمييزه حين تذكيته واذا ادعى انه ذكي في حال صحوه لم يقبل بالنسبة لغيره ويندب بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا بالصلاح فينبغي تصديقه ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا او لا ذكرا او انثى او خنثى حرا او عبدا ولو خصيا او يهوديا او نصرانيا وان كره من الخصي والفاسق والاغلف والخنثى كما في المراة ولو حائضا او نفساء والصبي المميز والجنب والاخرس ... والنية اي نية الفعل اي ينوي بهذا الفعل من ذبح او نحر تذكيتها ولو لم يلاحظ النفقة ولا حلية الاكل لعدم اشتراطه ذلك والمعلوم ان النية شرط مطلقا فلو ان محض ضرب بعيرها بسيف وسكين فوافق المذبح وقطعت حلقومها وودجيها فلا فقصد بذلك الذكاة لا ان كان قصد نحرها او قتلها او لا قصد له والمعلوم ان التسمية لا بد منها ولو كان الذابح كتابيا على المعتمد خلافا للبحر واما التسمية والنية واجبة وخفف الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية كالضحايا والهدايا فلو اذبحها الكتابي كانت ذبيحته لحما فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وتقدمه شيخنا والتسمية بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولا اثر حسبي فيكفي ان قال بسم الله فقط والله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال الله فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ له خبر لان الواجب ذكر الله كما في النفراوي وتقدمه شيخنا والافضل ان يقول بسم الله والله اكبر واما لو قال بسم الله الرحمن الرحيم او الرحمن او التعذيب فلا ينبغي كما في النفراوي ومثله في حاشية الخرشي ومنعها وكثير زيادة الرحمن الرحيم وكذا يكره ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فاسدة اي ذبح قاصد التقرب لغير الله فلا تحل سواء كان لصنم او صليب او عيسى بان جعل الصنم الها مثلا وقصد التقرب للصنم فلا توكل ولو ذكر عليها اسم الله واما اذا ذكر اسم الله واحدث معا وقصد قاصد التقرب ولعيسى وقصد به الله فتوكل واولى اذا قصد التقرب ولم يذكر احدا منهم وقصد خصهم بالاسم الله والاكمل قال الشيخ في حاشية الخرشي وتقدمه شيخنا ان ذكرها

فيه حذف الواو مع ما عطفت اي ان ذكرها وقدر على الاتيان بهما فلا تبني
على ناس ولا مكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية باللفظ العربي وقدر عليها
بغير العربية سقطت عنه كما في عج ومثله في حاشية الخرشي واما لو تركها
مع الذكر والقدرة لم تؤكل سواء كان جاهلا او متعمدا ومن التعمد تركها تهاونا
واما لو تعمد ترك التسمية ابتداء ثم قبل قطع تمام الحلقوم والودجين سمى فينبغي
الاجزاء كما في عج قال النفراوي ويظهر لي ان محل الاجزاء اذا اتى بالتسمية قبل
انفاذ مقتل الحيوان لان الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل وهذا الخلاف اذا ترك
التسمية نسيانا وتذكرها في اثناء الفعل فانه يطلبها وتؤكل ولو كان التذكر
بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل لان تركها كان كالتارك لها ابتدا
عمدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومن تقدم الراس بمن ذبح من القفا او
من الجنب فلا تؤكل ذبيحته ولو فعل ذلك سهوا او غلبة او جهلا من ضوء او
ظلمة لان الاجزاء من التقديم شرط ويقطع اي بكل ماله حد بحيث يقطع ما
يشترط قطعه ولا يشترط خصوص الحديد وان استحب الحديد قال في المدونة
ومن احتاج ان يذبح بمروة او بعود او حجر او عظم او غيره اجزاه ولو يجد ذلك
ومعه سكين فانها تؤكل اذا قطع الاوداج والحلقوم وقوله ساري كره قال ابن
حبيب ولا باس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والقدوم والمنجل الذي
ملسى الذي يعرفه واما المضرس الذي يحصد به فلا خير فيه لانه يتردد ولو
نطح كقطع الشفرة فلا باس ولكن ما اراه يفعل ذلك قاله العلقمة بهرام
في كبيره افاده النفراوي ويقطع الاوداج اي من الاعلى اما ان ادخل
السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما من اسفل الى فوق لم تؤكل
على المعتمد سواء دخل السكين من تحت العروق ابتدا او قطع بعض الحلقوم
من المقدم ابتدا ثم لم تساعده السكين فادخلها من تحتها وقطع الى فوق
وسواء فعل ذلك عمدا او خطا قال ناظم مقدمة ابن رشد والقطع من فوق
العروق متبع وان يكن من تحتها فيمتنع افاده النفراوي ومثله في حاشية
الخرشي الاوداج جمع ودج وهو العرق الذي في صفحة العنق ويتصل
بالودج اكثر عروق البدن ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما
جمع على طريقة من يطلق الجمع على ما زاد على الواحد والحلقوم وهي

القصبة

القصبة التي هي مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المريء بهمزة
اخيرة وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم وراس المعدة والكرش
يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى البلعوم واشترطه الشافعية وترك
منه دائرة الخاتم مفهوم قوله ويقطع الحلقوم ولا قال بعضهم من قوله
قطع الحلقوم ان الغلصمة لا تؤكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيز بجوزتها
لبدنها لان الغلصمة اخر الحلقوم من جهة الراس فلو بقي من الجوزة مع
الراس قدر حلقة الخاتم اكلت ولو بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة فلا
تؤكل على مشهور المذهب فان ترك شيئا من ذلك كله بان كان الذابح غير
مميز او لم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا او لم يذبح
من المقدم او لم يقطع الودجين كلهما او لم يقطع الحلقوم او لم تترك منه
دائرة لجهة الراس او رفع يده قبل التمام وانفذ المقاتل واعاد بعد طول
[illegible] رفعها اضطرارا كما لو سقطت السكين من يده او انكسرت او رفعها
خوفا او معتقد اتمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده وحاصل
هذه المسالة ان الصور ثمانية على سبيل الاختصار وستة عشر على سبيل
البسط وحاصلها انه اذا لم تنفذ مقتلة من مقاتلها اكلت مطلقا سواء
رجع عن قرب او بعد سواء كان المتمم الاول او غيره فهذه ثمانية وكذا تؤكل
اذا انفذ مقتلا من مقاتلها حيث عاد عن قرب سواء رفع اضطرارا او اختيارا
كان المتمم الاول او غيره فهذه اربعة واما ان رجع من بعد فلا تؤكل
رفع اختيارا او لا سواء كان هو الاول او غيره فهذه اربعة لا تؤكل فيها
فالجملة ستة عشر صورة تؤكل في اثني عشر ولا تؤكل في اربعة والحكم
انه اذا انفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا لكن ان عاد من بعد فيحتاج
للنية والتسمية كان هو الاول او لا وان عاد عن قرب فان كان الاول فلا
احتياج وان كان غيره احتاج افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقدر [illegible] القرب
والبعد في الرفع اختيارا بالعرف واما في حال الاضطرار كالقرب مسافة
ثلاثمائة ذراع كما افتى به ابن قداح في ثور ذهب قبل التمام ذكاته
ثم اضطجع واتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه المذكورة ثلاثمائة ذراع فالبعد ما زاد
عليها قاله الذي قالي على المختصر ومثله في الحاشية هنا والنفراوي

على الرسالة واعتمده شيخنا في تقريره على نقله عن الشيخ وقال بعضهم التقية
بالعرف مطلقا وفتوى بن قداح بانه لا يحرم لان الابداع اتفاقية فان المشي تبعا وت
لك للمعتمد الاول كاملف والغنم تذبح اي وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم
الطير ولو نعاما وسائر الحيوانات سوى الابل والبقر فان نحرت اي الغنم ولو
سهوا والابل تنحر ومثل الابل الفيل والزرافة كما في حاشية الخرشي فهذه الثلا تنحر
الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي وفتحها كما افاده شيخنا والنحر هو
الطعن في اللبة ومعنى الطعن واللبة محل القلادة من الصدر من كل شيء
ولا يشترط فيه قطع شيء من الحلقوم ولا من الودجين لان وضع الآلة في
اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب ويستحب في نحر الابل ان تكون
قائمة معقولة واما البقر ومنه الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه
وكذا الخيل والحمير الانسية على القول بكراهتها فيجوز فيها الامران
ويندب الذبح فلتنف الحمر الوحشية كذلك على الظاهر ان قدر عليها
قاله الشيخ في حاشية الخرشي والا مع الضرورة فيجعل الذبح اي وجاز في
الذبح محل النحر وعكس النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة وقوع
الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل الى محل النحر او تقع الغنم في مهواة بحيث
لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بان عدم الالة من الضرورة فانه
قال فان عكس في الاختيار لغير عذر كعدم ما يذبح به لم يؤكل به صح ولا يعذر
بنسيان ولا بجهل الحكم بان يعتقد ان الابل تذبح وفي جهل الصفة بمعنى
عدم معرفة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر قولان اي انه علم ان الابل
تنحر ثم انه ذبح الابل معتقدا انه النحر فقولان مرجحان واما لو علم ان
الابل تنحر وجهل كيفية النحر فعدل عنه الى الذبح وقال لا احسن المحل جهلت
كيفية النحر فلا تؤكل افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا
اذا وقعت البهيمة في بير ولم يقدر على ذبحها ولا على نحرها فهل تطعن
في غير المذبح والمنحر وتؤكل او لا الجواب ان معتمد الاجهوري في مذهب
الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا تؤكل عند لو يجوز اكلها عند الامام
الشافعي رضي الله عن الجميع ونفعنا بهم والاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع سكون الضاد وكسر الحا وتشديد اليا فهاتان لغتان وجمعهما اضاحي

بتشديد

بتشديد اليا ويقال ضحية بغير الهمزة وتشديد اليا والجمع ضحايا واضحاة
بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها اضحى واضحى فهذه اربع لغات وسميت
بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي اليوم يوم الاضحى
لاجل صلاة العيد في ذلك الوقت كاسيرة شرعت الضحايا في السنة
الثانية من الهجرة وان تركها اهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون على ترك
الاذان والاقامة الجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون على تركها
وكذا صلاة العيد لا يقاتلون على تركها كما في الحطاب قال النفراوي
وعندي فيه وقفة انه يبعد قتالهم على ترك الضحية وعدم قتالهم على
صدقة الفطر لسنية الاضحية وفرضية صدقة الفطر اه فسنة
اي سنة عين وقوله واجبة اي مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام امرت
بالضحية وهي لكم سنة على كل حر اي بشرط ان يكون مستطيعا وهي
من لا يجحف به بان لا يكون محتاجا لثمنها فلو احتاج له ولو في اي من
في عامه فلا تسن والمراد بعامه من العيد الى العيد ولا يلزمه تسلف لها على
المعتمد وقيل يلزم ومحلها اذا كان يرجو الوفا والا فلا واطلاق المصنف
تناول الصغير والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما الا
ما لكا رضي الله عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون دينارا قال يضحى
عنه ورزقه على الله واما العبد فلا تسن في حقه فان اذن له سيده كانت
له مسلم هذا ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
الا انها لا تصح الا بالاسلام غير حاج يعني اعلم ان الحاج لا تسن
في حقه الاضحية سواء كان بمنى او غيرها على المعتمد وقول الشرح بمنى
قيد خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان الغالب ان الحاج يقيم بمنى
الاضحية بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن في حق الحاج مطلقا
سواء كان في منى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر لانه غير حاج
والاضحية افضل من العتق والصدقة اي الا انها سنة وكل منهما مستحب وظاهره
ان الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة
دنانير ونحو كذلك لانها من الشعائر اي من اعلام الدين الواحدة
شعيرة او شعارة بالكسر ماو هي سنة المراد بالسنة الثمرية التي

بالهلال لا السنة الشمسية التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه
يلغي يوم ولادته ان سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا ودخل في الثانية
اي دخولا ما ولو بيوم وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف وقيل ثمانية
اشهر وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال اربعة المعتمد منها الاول وثني
المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية اي دخولا بينا كالشهر ما اوفى
ثلاث سنين ودخل في الرابعة اي دخولا ما ولو بيوم ما اوفى خمس سنين
ودخل في السادسة اي دخولا ما ولو بيوم افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وتبعه شيخنا وانما اختلفت الاسنان في هذه الانواع لاختلافها في
قبولها الحمل فان ذلك لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة وفهم من
حصر المصنف الضحية في هذه الانواع عدم اجزاء ما عداها من الحيوانات الوحشية
والمتولد بين الوحشي والانسي ولو كان يحفظ بوساطه سواء كانت
الام وحشية والاب انسيا او عكسه على المذهب وفحل كل نوع
افضل من خصيانه اي لطيب لحم الفحل ونبله لكمال خلقته ومحل افضلية الفحل ان لم
يكن الخصي اسمن فان كان الخصي اسمن فهو افضل من الفحل السمين
واولى من غير السمين والانثى لا تتقدم على الفحل وتتقدم على الخصي
ولو كانت اسمن وخصيانها افضل من اناثها اي فحل الذكور على الاناث
وهذا في الخصي المقطوع الانثيين قائم الذكر واما مقطوع الذكر والا
نثيين فتكره التضحية به كالمخلوق بغيرهما كما في النفراوي العورا
بالمد وهي فاقدة ضوء احدى عينيها ولو بقيت صورتها ام
بياض على الناظر منها ان كثر او كانت على غير الناظر لم يمنع الاجزا
ولا المريضة اي المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه تصرفا
غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر بآكله ومن الجرب الكثير
لانه يضر بالآكل والبين ظلعها اي الفاحش ظلعها بفتح الظا
المفتوحة والظلع عرجها بحيث لا تلحق الغنم فتكون مجزية والا لم
ولا العجفا وهي التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر تعبير
بانها التي لا مخ في عظامها لانها اذا كان في عظامها مخ تجزئ ولو لم يكن
فيها شحم وهذه العيوب الاربع مجمع عليها وحديث انتفائها كما في الموطا

دبره

ونحوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى من الضحايا فقال
العرجا البين ظلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها و
العجفا التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة
ولا مشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث
فما دون اجزأت فلو كان الشق من الثلثين من اذنين فهل يجري على اعتبار
المجموع الاذن او لا يجري لا نص قال شيخنا والاحوط عدم الاجزا
وكذا قطعها ان كان اكثر من الثلث اي كل من الشق والقطع سواء كان
المشقوق او المقطوع زائدا على الثلث منع الاجزا والا فلا ولو كانت
بخلقة ان خلقت صغيرة الاذن صغرا متفاحشا وهي الصمعا ويقال لها
عند العامة الملصا بخلاف صغيرة الاذن الخفيف وتعرف عند العامة بالكرنا
واما مقطوعة ثلث الذنب فانها لا تجزئ واما ذهاب اقل من ثلث
الذنب فلا يمنع الاجزا والفرق بين ثلث الذنب وثلث الاذن ان الذنب مشتمل
على لحم وعصب بخلاف الاذن فانها محض جلد وهذا في ذنب الغنم التي
لها الية كبيرة كما في بعض البلاد واما نحو الثور والجاموس والغنم في بعض
البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص الجمال
ولا يتقيد بالثلث تنبيه ومما يمنع الاجزا البخر وهو تغير رائحة
الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان عارضا اما ان كان طبيعيا ولا
الغنم فان العارض منشؤه من مرض يلحق الحيوان ومما يمنع الاجزا البكم
وهو فقد الصوت من الحيوان الا لعارض كالناقة بعد حملها فلا
يضر ومما يمنع الاجزا ايضا البشم وهو ما ينشأ عن كثرة الاكل ومما يمنع
الاجزا ايضا الجنون البين الدائم اللازم فلا يضر الخفيف ولا الذي
ياتي في بعض الاوقات دون بعض واما مكسورة السن او مقلوعتها
ففيه تفصيل محصله ان فقد الواحدة ولو بكسر لا لاثغار وكبر
كسر لا يمنع الاجزا وذهاب اثنين فاكثر لغيرهما يمنع الاجزا على الراجح واما
لاثغار او كبر فلا يمنع الاجزا ولو الجميع ان كان يعني المراد بالادمي
عدم الادراك فان كان لا يدمى فلا يضر تيقن سيتول الشارح سواء كان الكسر
طرفه او اصله واحدا او اكثر لانه ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم اذ لا اطلاف

في اخر الجا التي لا ثبت لها بالاصالة ومعقده للشلح اي عاجزة عن القيام
للشحم ومن ذبح قبل الامام ظاهره انه اذا ذبح معه لم يجز وليس كذلك فكان
الاولى ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزيه والحاصل انه لا يجزي
الا اذا ذبح بعده ذبحه ان ذبح او بعد قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد انه
متى ابتدا بالذبح قبله لم تجزه ضحيته ختم الاوداج والحلقوم معه او قبله او
بعده وكذا ان ابتدا معه مطلقا اي ختم معه او بعده او قبله فهذه ستة لا تجزي
فيها سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة وان
ابتدا بعده فان ختم قبله فلا تجزي ضحيته عمدا او نسيانا او جهلا وان ختم
معه او بعده اجزت مطلقا عمدا او نسيانا او جهلا فالحاصل ان الصور سبعة
وعشرون اجزت في ستة ولا تجزي في الباقي هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وتبصرة شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني فانه ضعيف
فتامله قبل الامام المعتمد ان المراد به امام الصلاة وهل الخلاف ما لم
يخرج امام الطاعة اضحيته والا فهو المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي هو
وهي شاة لحم اي فتوكل ولا يباع شيء منها لانها خرجت مخرج القرب
والنهار شرط الى اي لا يجزي ما وقع منها ليلا بغير ... على ليل
فالعيد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر والمراد با
لنهار هنا ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا بالنسبة الى ثاني النحر و
ثالثه واما اليوم الاول فما وله بعد ذبح الامام او تحري ذبحه على ما يتبع
من ضحى في اليوم الثاني او الثالث بعد طلوع الفجر اجزاه وان كان الافضل
انتاخيرها للثالثة ومذهب الشافعية والحنفية ان الضحية تجزي ليلا
ويكره نصفها هذا قول ابن شعبان وهو ضعيف وقال الخرشي يكره
تسمينها وقال الثعالبي ان التسمين حسن مستحب واعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وارتضاه شيخنا واما تسمين المراة فلا باس به ما لم تود الكثرة كما ده
الشيخ في حاشية الخرشي لما فيه من التفاخر اذا قصد التفاخر كره واذا انتفى
فلا كراهة نظرا لفضل الرقاب اعلاها ثمنا   وسنحسان لجمع الا اي يستحب
لصاحب الاضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقراء واعطاء
اصحابه من غير تحديد في ذلك بربع ولا ثلث ولا غير ذلك فان اقتصر على

واحد

واحدا واثنين منهما خالف المستحب على المذهب وقال ابن المواز التصدق
بكلها افضل قال الشيخ في الحاشية وهو ما نجده لان افضل العبادات اشقها
على النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما في حاشية الخرشي
ومثله في النفراوي وقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر مائة من الابل
وامر من كل واحدة بقطعة فطبخت ليكون قد اكل من الجميع فهذا اصل
على فضل الجمع وقول المختصر بلا حد لا ينافي ان المستحب انما هو اكل
الاقل ويعطي الاكثر وسيأتي للمصنف انه لا ياكل يوم النحر حتى يفطر
على كبد اضحيته وكذا ان اطعام الى ... النفر الذي واما الكل فوجب
ربها فله ثبتا الثقة كذا قال النفراوي ثم قال ... وهو ضعيف والمعتمد
انه طعام الكافر منها مكروه مطلقا سواء اصل في بيت ربها او لا سوا
كان من عياله او لا   لو فعل باضحيته كمذهب سمة اجزاته الحاق لو وقع
بها عن مولود لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها ذبح اصلا
بل يكفي فيها مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط فيها ما يشترط في
الضحية فلا تجزي ضحية اذا ذبحها بنية الضحية افاده الخرشي و
النفراوي وغيرهما   الحج هو لغة القصد واصطلاحا
قال ابن عرفة عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة واختلف
هل فرض الحج قبل الهجرة او بعدها سنة خمس او ستة او ست وصححه
الشافعي او ثمان او تسع وصحح في الاكمال اقوال   واجب اي فرض
عين مرة في العمر ... والا فقل ومن تركه مستطيعا فالله
حسبه لا تتعرض له   مرة في العمر وما زاد عليها مستحب والدليل على
وجوبه الكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا والسنة احاديث كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد
فرض الله عليكم الحج فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
قالها ثلاث مرات وقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض
الروايات فمن زاد فتطوع   بعضي تباخيره فيه اشارة الى انه واجب
على الفور وهو الراجح وقيل انه واجب على التراخي الا ان يخاف الفوات

فيتفق على انه على الفور ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف
قوة وغنى وفقر ومن طريق امن وخوفها واعلم ان الحج ساقط في هذا الزمان
بل هو ساقط من زمان الشيخ ابراهيم اللقاني ومعاصر الشيخ ابراهيم اللقاني
زكي عالم نعلته ووقف بمعرفة وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا
ابراهيم اللقاني الحج في هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره
على الخرشي بما ذكر اي ذلك الحادث مرضا او خوف طريق او عدم مال
او حاو زعمره الخ معطوف جملة من يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من
عطف الخاص على العام مع انه لا يكون الا بالواو والان يراد بالاول الحادث
الثاني فيكون العطف مغايرا اليه ما ذكره منان من جاوز عمره
الستين يجب عليه الحج على الفور هو قول سحنون قال ويفسق
وترد شهادته اذا ترك اخرها قال الحطاب ونوقش بان من قال بالتراخي لا يحد
في ذلك وتداخلهم بعضهم كلام سحنون لحبر اعمار امتي ما بين الستين
الى السبعين لكن هذا لا حجة له فيه اذ كلام خرج على الاغلب ولا ينبغي ان
يقطع بتفسيق مسلم صلحت سريرته واماننه ودينه بمثل هذا انظر الحاشية
الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة فقط والحاصل ان الاسلام
شرط في صحة مطلق الحج واما الحرية والتكليف فهما شرطان في وجوبه وفي
اما صحته وقوعه فرضا والاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط والاستطاعة
اي امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظيمة وذلك يختلف باختلاف
الناس والازمنة وفي الحطاب التشنيع على من قال ان الحج ساقط عن اهل
المغرب مطلقا فانظره ولو بدون الزاد والراحلة او ما يتم به كما هو من صنعة
لا تزري به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة على المشي تحقيقا او
ظنا ومن يمكنه الوصول بخطوة او طيران لا يجب عليه كما لو فعله اجزأ
قطعا ومن المستطيع اعمى ذو يد قائدا ولو باجرة ويقدر على المشي
وكان له مال يوصله واما المرأة فلا تركب في حقها المشي وليس من
المستطيع من تعد عليه بالسؤال ولو كانت عادته السؤال كما في المختصر
والمدونة القرافي ولكن قال شيخنا المعتمد انه يجب اذا كانت عادته
السؤال في الحضر ويعطي في السفر ما يكفيه ان علم او ظن انه يكفيه وهذا هو

نص

نص ابن عرفة واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي ولو السؤ من الابن على النفس
والمال الا ان خذ ظالم كما هو قليل لا ما خوذ منه واعلم انه لا يرجع والمال
علم انه يرجع او جهل او شك لسقط الحج عنه ومثل الرجوع تعدد الظالم
والبحر بالبر فيجب الحج ان غلبت السلامة منه لا ان غلب العطب او تساويا فلا يجب
على المعتمد خلافا لما في الخرشي ومحل كون البحر كالبر بحيث ما لم يتيقن انه في
السفينة تضييع الصلاة او ركن من اركانها لكثرة وخفة ومن عدم المستطيع
سلطان يخشى من شره العدو واختلال الرعية او ضرر عظيما يتحقق بتغيبه
له مثلا لمجرد العزل فيما يظهر وقد قال الحطاب في ذلك ويحج ولو كان
ولد زنا مثلا انته ويقدم مهر الزوجة ان خشي الزنا ولا يتزوج الا ان يحج وبالباقي
صونا للولد من الرق كما في الحطاب انظره في شرح المختصر اي ان كان
الحج اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه
لا يجبر بالدم والواجب ما يجبر به وهي خمسة اتيه الصواب ان يقول وهي
اربعة لان النية هي الاحرام كما يأتي له والوقوف بعرفة ليلا ولا يشترط
استيعاب جميع ليلها بل يكفي الوقوف في جزء من الليل بمفهوم ليلا انه لو
وقف نهارا لم يكن قطعا الحج وليس كذلك لان الوقوف نهارا واجب يجبر بالدم
واما السنة المؤكدة ففيه نظر بل ذكر بعضه واجب وبعضه سنة وبعضه
مستحب كما ستعرف ذلك عنه افراد الحج اي في ترك الافراد بان تمتع او قرن
فليس عليه دم والاحرام من الميقات الخ هو واجب لا سنة خلافا للشارح فلو
لم يحرم منه وتجاوزه حلالا او احرم بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له
من الميقات الثاني اعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام والمغرب والروم
والتكرور الجحفة قرية بين مكة والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمانية
من المدينة وهي الآن خراب والآن احرم من رابغ قبلها كما هي على المعتمد ولا
اهل المدينة ومن وراءها ذو الحليفة وبينها بيت يسمى بيت علي تزعم العامة انه
الجن اي رمي عليهم الله النعال في البير وهذه النسبة غير صحيحة ولا
يرمي حجر خلافا للعوام ولا اهل اليمن والهند ويلملم تهامة يلملم ولا اهل
العراق ذات عرق ولا اهل نجد ذات قرن ولا اهل مكة ومن فيها متمكنا اهلها
وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متعينا بل هو اولى فقط والسنة

لدان يحرم من جوف المسجد   والتلبية هي واجبة   وافضلها تلبية ه
الرسول اي ويستحب الاقتصار عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذا النعما والفضل
الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وليلد فهم انما اتى به المصطفى
صلى الله عليه وسلم انه المستحب خاتمة الاولى يلبي الاعجمي بلسانه
ان لم يحسن بعضه العربية ولو اتى بدل التلبية تسبيح او تهليل لم يلزمه دم
الا ان اتى بمعنى التلبية بان قال اجابة بعد اجابة لزمه الدم افاده شيخنا ه
الثانية سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه السلام لما امره الله ببناء البيت
بناه فلما اتمه امره الله ان ينادي في الناس بالحج فقال يا رب وكيف يبلغ صوتي
فقال عليك بالندا وعلينا البلاغ فصعد الى المقام وقيل على الجبل ابي قبيس فنادى
ايها الناس ان الله بنى بيتا فحجوه فكانوا يجيبونه من مشارق الارض
ومغاربها ومن بطون النسا واصلاب الرجال فمن اجاب مرة فانه يحج
مرة ومن اجاب اكثر فانه يحج على عدد ما اجاب   لبيك اللهم لبيك اي
اجابة بعد اجابة اي جنسها اي لان الاجابات ثلاثة الاولى حين اخرجت
الارواح من ظهر ادم والثانية عند بناء البيت وهم في ظهور ابائهم والثالثة
بعد الخروج والوجود   ان الحمد الهمزة احسن من فتحها لانه ثنا واخبار
مستانف   والنعمة بالنصب على المشهور وكذا قوله والملك بالنصب
وطواف القدوم هو واجب   والمبيت بمزدلفة هو مستحب والنزول بقدر
حط الرحال واجب يلزم في تركه دم   ورمي الجمار هذا واجب يجبر بالدم
لا سنة وكذا الحلاق والتقصير واجب يجبر بالدم لا سنة لكن بعض اهل
المذهب يعبر بما لا دم في تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه بالسنة المؤكدة
والشيخ صرح بذلك حيث قال اولا واما السنة المؤكدة التي تجبر بالدم   وركعتا
الطواف المشهور وجوبهما في الطواف الركني والطواف الواجب واما في التطوع
فسنة او واجبة فقولان مرجحان   والمبيت بمنى هو واجب ايضا يجبر
بالدم والجمع بعرفة اي جمع الظهر والعصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه
على المعتمد خلافا لما يستفاد من الشيخ من لزوم الدم في تركه   والمزدلفة اي
جمع المغرب مع العشا بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه ايضا خلافا
للشيخ   او احرم من بعد الميقات الخ اي بان جاوزه حلالا واحرم فترتب عليه

قوله

الدم

الدم ولو رجع للميقات اما ان احرم قبل الميقات فيكره ولا دم عليه والفصل
اليسير خلاف السنة ولا دم فيه هذا هو التحقيق   او ترك غيره من هذه
العشرة لا تقدم ما فيه   واما العمرة هي لغة الزيارة واصطلاحا عبادة ذات
احرام وطواف وسعي فقط   فينعقد بالنية المقرونة بفعل الخ هذا مردود
على قول الشيخ وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول او فعل وقال
صاحب التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية في انعقاده وهو
ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو المعتمد كما افاده الشيخ في
حاشيته على الخرشي وقرره شيخنا فما قاله الشيخ هنا ضعيف   وذلك بعد
ان يغتسل وهذا الغسل مستحب على المعتمد حتى في حق الحائض والنفسا
ولا بد من اتصاله بالاحرام والاتصال المذكور من تمام السنة على قول
الاكثر وقيل سنة مستقلة ولا دم في تركه هذا الغسل عمدا او نسيانا او جهلا
تنبيه   اغتسالات الحج ثلاثة وكل منها مستحب على المعتمد وقيل كل
واحد سنة الاول الاغتسال للاحرام كما علمت الثاني الغسل لدخول مكة
والافضل ان يكون من الزاهر من بيرها ولا تفعله الحائض ولا النفسا لانه
للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما ممنوعتان منه الثالث الغسل
للوقوف بعرفة وتفعله الحائض والنفسا ويستحب ايضا الغسل للداخل
المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لكن هذا لا يعد من
اغتسالات الحج   ويتجرد من المخيط الخ اي يجب عليه ان يتجرد من المخيط
ثوبا كان او لباسا له ومن المخيط ما احاط بكل البدن او بعضه لا فرق بين
ما احاط بنسج او زر يقفله عليه او عقد يربطه او تخلله بعود وهذا
بالنسبة للذكر حرا كان او عبدا بالغا او غيره وعلى وليه ان يجرده من ذلك و
احترزنا بقولنا لو كان لا لباسا له عما لو كان مرتديا بثوب مخيط او بثوب مرقع
برقاع او ازار كذلك فلا شي عليه وهو جائز له بعد الاحرام الا وجهه ورأسه
فيحرم عليه ان يسترهما ولو بطين فهما في الحكم لستر كذا واما المرأة فلا
تتجرد عند احرامها بل تكشف وجهها وكفيها فقط   ان شا الحج مفردا
هو الافضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافراد عندنا افضل لما في
الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انما حج مفردا والقران

الخلفا والائمة بذلك فقد افرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده عشر سنين و
عثمان اثني عشر سنة وايضا حج الافراد لا دم فيه بخلاف القران والتمتع
والهدي ينشأ عن النقص وما جاء بدءا من انه صلى الله عليه وسلم قرن او تمتع
فاجاب عنه الامام بحمله على المراد انه امر بعض اصحابه بالقران وامر البعض
بالتمتع فنسب ذلك اليه على طريق المجاز وان شاء قلنا ويعد افضل من
التمتع بالعمرة على المشهور ان ينوي نوعا من الحج ... ليس بعد القول لازم
كما سيقول الشارح ... تكفي النية القلبية وكذا لا يشترط قوله واحرمت به لله تعالى
بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة خليل مالم
يفرغ بشيء من طوافها صادق بان لا يفعل من طوافها شيئا او بعد فعل بعض طوافها
وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافها واردف قبل ركعتيه فيصح قارنا ويركع
ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعلتها كون الوقت مختصا بالعمرة واما بعد
ركعتيه فيكره ايضا بالاولى لكن مع عدم الصحة بل لو نوى نقله اخره
بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية فاذا دخل اي الرجل
واما المرأة فتلغى في ذلك والمخيط بالخاء المعجمة اي كسراويل وسرج جبة
وهي الفرجية عند اهل مصر وقلنسوة وهي شيء من الخرق على صفة
النعل وهي كثيرة في الاذهب يلبسها بعض المجاورين بعد الوضوء ونحو
من المحيط بالحاء المهملة اي للثوب من لبد من غير خياطة او درع حديد وله
ان يحمل المخيط اي كالقميص وقوله ملتحفا به اي مرتديا به ويحرم على
الرجل وعلى المرأة الخ اي يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام و
المعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ قويا واما ان لم يقو
صبغه فلا يحرم والمورس ما صبغ بالورس وهو نبت كالسمسم طيب
الرائحة بين الحمرة والصفرة يبقى نبته عشر سنين والحاصل ان
المصبوغ اما بطيب او بما يشبهه او بغيرهما فالاقسام ثلاثة فالمصبوغ
اما بطيب كالمورس والمزعفر يحرم لبسه للمحرم كان يقتدى به ام لا وان
كان مصبوغا بما يشبهه كالمورد فلغير المقتدى به وخلاف الاولى لغيره وان
كان مصبوغا بغيرهما فخلاف الاولى للمقتدى به او غيره والافضل البياض
والمراد بالمقتدى به العالم نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي

قوله ويحرم

ويحرم عليهما دهن الخ لا مفهوم للحية والراس بل يحرم عليهما دهن الجسد
مطلقا لغير علة ... وان فعل في ذلك الدهن بين ان يكون مطيبا او لا
ولا يحلقه اي الشعر من ضرورة لتعلقه في حال احرامه فالتحويل لا ثم تفتقد
لان الضرورة انما تسقط الحرمة فقط ولذا لا تسقط الفدية ضرورة
ولا يعصب على جلده ... او يعقد ... مطلقا اي لعذر
او لا لكن الفدية عند العذر والاحرام المرأة اي حرة كانت او امة ومثلها
الخنثى المشكل في وجهها وكفيها اي فيجب على المرأة كشف وجهها
وكفيها ويحرم عليها سترهما الا ان تخشى منها الفتنة فيجب عليها سترهما
بان تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط والا افتدت وتغطي
رأسها بلا غرز ولا خياطة لما علم حرمة ذلك في الرأس وليس كذلك القول اي
ان تغطية الرأس يجوز لها مطلقا وبوجه الغرز والخياطة وعدمها و
التفصيل بين الغرز والخياطة وعدمها انما هو في تغطية الوجه والبدن
كما تقدم ان احرام المرأة في وجهها وكفيها وتسدل شيئا على وجهها
للستر اي اذا كان يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر لما علمت من عدم
الفتنة لو ظنت عدمها او شكت فلا يجوز الستر خلافا لمن قال عند
الشك يجوز الستر افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
والمطروح القراد عن دابته ان طرحه كالقتل ... حفنة في قليله وهي
ملء يد واحدة وفدية في كثيره قال الشيخ في الحاشية معنا فانظر ما حد
الكثير اه واستظهر في تقرير الخرشي ان الكثير ما زاد على الاثني عشر
وان القليل هو الاثني عشر فاقل افاده شيخنا ومثل القمل فيما ذكر
سائر ما يتولد من جسد الانسان ويلتقي فيه كالحلم ونحوه والتعرض
لقتله دابته بل دابة غيره كذلك ولا يحك ما لا يرى الا اي كراسه وظهره
ونحوهما واما ما يراه فلا يحكه حكما ... الا برفق واما لو كان يشده
فيكره اذا شك في وجود القمل واما لو تحقق نفي القمل فيجوز افاده شيخنا
ولا تقلم اظافره الخ اي يحرم عليه ان تقلم الخ لغير كسر اي ولعذر اما
ظفر الذي به ظفرة عينا و ترنها ومفهوم واحد انه لو ابان الكثير وحد
فانه بانتهما في فوره ففدية والا ففي كل واحد حفنة ان ابان الثاني بعد ما راخ

في الاول والا ففدية اي ففي الاول والثاني فدية ففي للمجموع كالا بجعلها
فدية واحدة وقوله لغير كسر واما الكسر فيعفون ولا شيء فيه ولو بلا تداحيث
اقتصر على محل الكسر   ولا يزيل شعثا اي يحرم عليه ان ينقي شاربا او
يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال اثني عشر شعرة فدون لغير اماطة الاذى
فيلزمه حفنة وان لاماطة الاذى ففدية وكذا ان تعدت بان زاد على الاثني عشر
فيلزمه فدية واما ان سقط منه شعر في الوضوء او غسل واجب او مندوب
او للتبرد فلا شيء عليه اذا اراد شيئا   ولا وسخا اي يحرم على الرجل والمرأة
في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه فان فعله ففيه الفدية ولا باس للمحرم
ان يغسل يديه بغاسول ونحوه مما كان غير مطيب وكذا لا باس ان ينقي ما
تحت اظافره من الوسخ ولا فدية في ذلك فاخرج من كلامه هذا الامرين
ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتلهما فان قتل شيئا منهما وجب
عليه حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد
على الاثني عشر فيلزمه الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذى والا ففدية
مطلقا وان قتل قملة في غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا شيء عليه وان
كان لتبرد وترتب قتل قملة ففيه حفنة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد
على الاثني عشر ففيه الفدية اذا اراد شعثا وقوله بان لا يطرحها ولا
يطرحها اي يحرم عليه طرح القملة وطرحها كقتلها يلزمه حفنة في قليله
وفي اثني عشر فاقل وفدية في كثيره وهو ما زاد على ذلك   ولو طرح
البرغوث الخ اي مما يعيش في الارض ولا شيء عليه فيه   ولا يدهن
بدهن مطيب الخ اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بما لا يصنع مطلقا مطيبا
ام لا وهو مفهوم لقوله مطيب هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة
وهذا بالنظر للحرمة وعدمها واما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل
تحصله انه اذا دهن بمطيب يفتدي كان لعلة ام لا في كل جسده كله
او بعضه ولو بطن كف او رجل فهذه اربعة وان دهن بغير مطيب
لغير علة افتدى ايضا فعليه في كل الجسد او في بعضه ولو في يد او رجل
فان دهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه ان كان بكف او رجل وان كان
بالجسد فقولان   ولا يكتحل الا من ضرورة حر او برد فيجوز له ان يكتحل

بكحل

بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة الى الكحل الكحل الذي فيه الطيب فيجوز
استعماله هذا من جهة الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا
كان الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان
لغير ضرورة واما للضرورة فلا فدية   ولا يمس طيبا اعلم ان المحرم ولو
انثى يجب عليه ان يجتنب الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن
او الثوب كالمسك والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ازاله سريعا
فعلت انه يحرم مس الطيب المؤنث واما ان شمه او مكث بمكان هو به فلا
حرمة لكن يكره واما الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد
والياسمين فانه يكره مسه وشمه ولا فدية واما ان مكث بمكان هو به
من غير شم ولا مس فلا كره هذا اذا علمت هذا فيحتمل ان يراد بالمس الطيب
في عبارة المص ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهي
للتحريم بالنسبة للمس والكره بالنسبة للشم والمكث بمكان هو به
فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني
والثالث وعلى كل حال فالمراد به الطيب المؤنث واما قوله ولا يستديم
شمه فهو من مجازه فيكون ذلك مكروه سواء كان طيبا مذكرا او مؤنثا
ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المؤنث فقط ثم اعاد عليه
الضمير واراد به ما هو اعم من المؤنث والمذكر   ولا يتعرض لشيء من
صيد البر الخ اي يحرم على المحرم ان يصطاد الحيوان البري او يتسبب
في اصطياده ولو كان مما لا يؤكل لحمه كقنفذ وخنزير مملوكا او مباحا انسيا
او متوحشا فرخا او بيضا او كوطواط واستثنوا من ذلك الفواسق
الخمسة كما ياتي والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض للصيد
البر ولو في الحل كما يحرم على كل من في الحرم التعرض له ولو حلالا
وما صاده المحرم او صيد له ميتة يحرم اكله على كل حال   ولا يذبح
صيدا صاده حلال الخ اي يحرم على المحرم ان يذبح صيدا صاده هو
ثم تحلل حلال ومن باب اولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزاء
حيث كان الصيد حلالا اما ان كان الصايد محرما فلا يحلوا اما ان امسكه
ليرسله واما التذبيح فان امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح فقط

جزاوه وان امسكه ليذبحه فعلي كل واحد منهما جزا كاملا نظرا للسبب
والمباشرة ولو ذبح الظبي الخ المحرم الاول البري الذي لا يطير اما
ان كان يطير كالاوز العراقي فيحرم ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو
وحشيا اذا كان مما لا يطير اما ان كان مما يطير فلا يجوز كالاوز بكسر يجوز
الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وزه بحذف الواو وبدون همزة
اه شيخنا والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثي والدال مثلثة في
المفرد والجمع اه شيخنا ومن قتل شيئا من الصيد اي سوا قتل ذلك
عمدا او نسيانا او جهلا الا الفواسق الخمسة فعليه الخ اي يجب عليه واحد
من هذه الامور الثلاثة جزا مثل ما قتل من النعم اي جزا يقوم مثل الذي
قتله من النعم اي عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم
والمراد بالمثل المتقارب للصيد في قدره وصورته ففي النعامة بدنة وفي الفيل بدنة
خراسانية ذات سنامين وفي البقر الوحشية والحمار الوحشي بقرة انسية
وفي الضبع والثعلب والظبي والضب والارنب واليربوع وجميع الطيور
القيمة طعاما والصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والحمل كالوحشي
يحكم به ذوا عدل الخ فلا بد ان يكونا عارفين بالفقه عارفين بالحكم فيما الجزا واذا
شترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم والامر
بالجزا ولا يكفي الفتوي بل ان اخرج من غير الحكم اعاده واعلم ان اقل ما يكفي من
جزا الصيد الجذع من الضان والثني من سواه ومحل نحر جزا الصيد
او ذبحه مني ان سيق في احرام حج وان اراد ان يذبح في يوم النحر وثالث ايام
الرابع فانه ليس محلا للذبح بهذا ان شرطات وتفتك ثالث ويفوت
يقع به هو ان يبقيه بعد بيته سالمة للحل الاكل والا بمكة فان اختل شرط واحد
من هذه الشروط ذبح بمكة والا بان وجدت كلها فيذبح او ينحر بمني ندبا
كذا في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت الشروط فالاكمل وجب
بمني فان فقدت كلها او بعضها فيتعين بمكة والحرم بمني وما في الحاشية
من ان الذبح بمني مندوب عند وجود الشروط ضعيف تأمل افاده الشيخ
في تقرير المحشي ونحوه لشيخنا او كفارة ذلك اي القتل طعام مساكين
ويكون ذلك الطعام من غالب طعام اهل الموضع الذي قتل به الصيد وصفة

الاطعام

١٣٢

الاطعام ان ينظر الي قيمة الصيد يوم التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال
اذا بيع الصيد فانه يساوي مثلا عشرة امداد مثلا فيخرجه ولو زاد علي طعام
ستين مسكينا فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته في اقرب
المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام علي مساكين محل الاتلاف فان لم
يكن فيه مساكين فعلي مساكين اقرب المواضع اليه فان تصدق به علي
غيرهم لم يجزه والتقدير بالطعام انما فلو قدم بدراهم اولادهم بامداد
كفي ولو اخرج الدراهم لم يجز وهذا كله اذا كان الصيد يباع
فان كان لا يباع كالقرد فتعتبر قيمته علي تقدير انه لو كان يباع واذا
اطعم يعطي كل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاهم ثمنا او عرضا لم
يجزه واعلم ان المثل محله مني او مكة واما الصوم ففي اي محل كان واما
القيمة طعاما فهي بمحل التلف افاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا
او عدل ذلك صياما اي عدل طعام المساكين صياما بان يصوم عن كل
مد يوما والكسر يصوم له يوما كاملا واتيان بذلك علي انه لكل علي الكبير
وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة الخراسانية ذات
السنامين او القيمة او الصيام وكذا اذا قتل النعامة فيخير بين البدنة
السنية او القيمة او الصيام علي التخيير فيهما وهو المعتمد خلافا لما في
الحاشية من انهما فيهما علي الترتيب فانه ضعيف وكذلك في البقرة
الوحشية والحمار الوحشي يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية او القيمة
او الصيام فهي علي التخيير ايضا علي المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا
وكذلك في الضبع والثعلب يخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة او
الصيام فهي علي التخيير ايضا علي المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا و
كذلك في الظبي والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم
فيخير بين ان يخرج القيمة طعاما او يصوم او يخرج شاة واما حمام
مكة ويمامها فيتعين الشاة فيلزمه في كل واحد شاة فان لم يجدها فيصوم والحرم
عشرة ايام ولا يخرج طعاما والحاصل ان الفيل والنعامة يخير بين
الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي والضبع والثعلب
والضب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم هذا هو المعتمد

كما نقله شيخنا عن الكمال في تقديمه على الحشي وشمله في حاشية الخرشي خلافا
لما في الحاشية هنا فعليه الفدية وجوبا وهي صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين لكل واحد مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك وهي شاة
يذبحها حيث شاء من البلاد والمعتمد ان المطلوب في الفدية كثرة اللحم كالهدي
بخلاف الاضحية والعقيقة افاده شيخنا ان يظن ان ذلك مباح او كان
جاهلا للحرمة او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية
ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب شيئا لما اوجبت الاولى فليس
عليه في ذلك كله الا فدية واحدة ولا يتكرر سواء كان الفعل الثاني على
الفور من الاول او على التراخي الثالثة اي ينوي التكرار اي من
جنس او اجناس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولو تخلل بعد ما بينهما كما لو
تداوى لجرح بمطيب ونوى تكرار التداوي به او لبس وتطيب وحلق وقلم
ونيته فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين ذلك الافعال
كان تقدم الثوب على السراويل هذا قيل بما اذا لم يفضل السراويل الا ان
فضل السراويل على الثوب تعددت الفدية لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع
به اولا والقلنسوة على العمامة اي ان لم يفضل العمامة عليها والا تعددت
والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين وفتح الواو
وهي الطربوش والجبة فلا تتعدد ان لم تقدم السراويل عليها اي لانه انتفع
ثانيا بغير ما انتفع به اولا ويشترط في هذا فيما لا ينتفع به الا بعد
طول كلبس القميص والخف وما لا يقع الانتفاع به كحلق الشعر والطيب
فان الفدية فيه من غير تفصيل كالاسد اي الاسير ومثله الفهد
والنمر والذئب ومحل جواز قتل العادي من السباع ان يكون كبيرا اي بلغ
حد الاذى فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزاء فيه واما الفهد والخنزير
فلا يدخل في عادي السباع الا ان يحصل منه ضرر والحية والعقرب
والفارة ولا تفرق في هذه الانواع الثلاثة بين الكبير والصغير ولا سواء كان
من ابتدأ الاذى او سواء ابتدت بالاذية ام لا ويلحق بذلك الثعلب وابن عرس و
الزنبور وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغتها وما تقدم من الذباب
من الدواب والقافي الحية والفارة للوحدة لا للتأنيث والفارة بالهمز

وذكر

وذكره والكلب العقور هو الاسد وما شابهه من كل مفترس فهو العطف
تفسير واما الكلب الانسي فليس على قاتله شيء ولو نهي عن قتله لانه يستعمل في
الصيد والحراسة سواء كان ابتدأ ام لا والحداة بكسر الحاء وفتح الدال
بعدها همزة كعنبة ويجوز تسهيل الهمزة فهو كسدرة ومثل الغراب و
الحداة كما الحشي اذاه من الطيور يخاف منه على النفس والمال حيث لا
يندفع اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية الكبيرة واما الصغيرة
ففيها خلاف فان نظر الى الحال منع ومن نظر الى المآل اجاز وعلى المنع
يصح في قتلها مراعاة الحول والدليل على جواز قتل هذه المذكورات
ما في الصحاح حيث منقوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من
قتلهن في الحل والحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب والكلب
زاد في رواية والحية والزنبور هو ذكر النحل الكبيرة بين كبيرة و
صغيرة كما هو ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا
قصد دفع اذيتها بقتلها والا قتلها بقصد تذكيتها اي اكلها فلا يجوز وقصد
فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر ان عليه الجزاء كما في الحاشية والنفراوي
ونحوهما ولا يقرب النساء اي يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب
النساء بجماع او غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة ويفسخ نكاحه
ومثله انكاحه اي عقده لغيره قبل البنا اي قبل الدخول بعد
ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأبد التحريم واذا فسخ قبل الدخول
فلا شيء لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لانه يكمل بدخوله بها
لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه او عمرته فان عقد بعد
السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا
وان لم يكن رمي جمرة العقبة واما ان عقد بعد السعي والطواف وقبل
الركعتين فيفسخ بعد تمام سعيها وسعيه تأخره حتى الحلق
ويجوز الصحيح على ما حرامه او ناسيا لما تقدم او جاهلا جامع في قبل
او دبر آدمي او بهيمة انزل ام لا كان الجماع موجبا للغسل ام لا بان لف
على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوى الفرج او في غير مطيقة ولم
ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع هنا مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية

والزرقاني وغيرهما وقال البناني لا يفسد الحج الا ما اوجب الغسل ثم انهم قالوا ان جماع الصبي يفسد حجه قال النفراوي وفيه بحث اذ كيف يفسد حجه بوطء ولا ينتقض وضوءه وبعد ماته اي حصل منه انزال المني ومراده بالمقدمات اللمس سواء كانت قبلة او غيرها فمتي حصل خروج مني افسد الحج مطلقا استدام اولا واما ان وجدت المقدمات بلا انزال فلا فساد كما في الحاشية قال شيخنا الامير الصواب حذف قول الشارح وبعد لان المقدمات انما خروج معها مني تندخل في قوله واستدعاء المني والا فلا فساد ولو بالنظر ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد بخروج المني معهما الا مع الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر او الفكر فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي وبالمذي الصواب حذفه لان خروج المذي لا يفسد الحج وانما فيه الهدي وسواء خرج ابتدا او بعد مد او مع النظر او الفكر او القبلة او المباشرة واعلم ان الحج لا يفسد بالجماع ونحوه الا اذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا اي فعل شيئا من افعال الحج اولا او بعد الوقوف بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الافاضة او بعد الافاضة ولو قبل الرمي للعقبة او بعدهما من يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فلا فساد وانما هي هدي ويجب عليه قضاؤه فورا وعليه هدي ينحره في زمن القضاء وان قدمه على زمن القضاء اجزاه وكما يجب عليه قضاء المفسد يجب عليه اتمامه ان ادرك الوقوف عام الفساد والا تحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه لان فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من التحلل منه او بترك ركن من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي وقضية كلام الشارح ان من ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد فسد حجه ويجب عليه قضاؤه وعليه هدي وليس كذلك فكان الصواب حذف قوله او بترك ركن من اركانه لان تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة اصلا حتى يقال بوجوب القضاء عليه بل المحقق انما هو الوجوب الاصلي ان كان لم يحج او الندب ان كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن ترك طواف الافاضة او السعي واحرم ولاه

الوقوف فقد تم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والافاضة غايته انه اخرهما عن اشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف بعرفة يبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه او التحلل بفعل عمرة على ما سيأتي في موضعه اللهم الا ان يراد بالفساد في هذا المقام تمام الحج افاده الشيخ في الحاشية بزيادة من حاشية الامير ويعاود في التلبية اي يجدد هنا بعد اتيانه بها في اول احرامه وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة واما اصل التلبية فواجب وعدم الفصل الطويل واجب واما الاتصال الحقيقي بالاحرام فسنة وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد من تمامها وقيل التلبية سنة والتجديد مستحب في كل صعود اي مكان عال كجبل وهبوط اي مكان منخفض كبطون الاودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم وعند سماع تلبية الغير ويفهم من كلام المولف وغيره ان طلب تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب بهما واما الوقف فيما جاء ورجع اليها فلا تلبية فائدة قال مالك ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ خلافا للشافعية ونظيره عندنا المؤذن وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام في تلبيته لكن الاتيان بذلك وامر المناسك اتباع وبعض الائمة في ما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من تلبيته سال الله الرضوان والجنة لان هذا بعد قطع التلبية وبلا فالا رفقة بضم الراء وكسرها اي جماعة سموا بذلك لانهم يترافقون في السير وترتفق بعضهم ببعض وكره الالحاح اي كثرة الملازمة على التلبية بل المستحب التوسط في التلبية بحيث لا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا يتركه زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة وما تقدم من ان التوسط في التلبية مستحب هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في تقرير الخرشي ومثله في النفراوي خلافا لما في الحاشية هنا من كونه سنة فانه ضعيف ورفع الصوت بها بحيث ان الملبي يسمع له ان يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في خفضه ولا في رفعه وما في الحاشية من ان التوسط في العلو والسوط سنة ضعيف والمعتمد الاستحباب كما

قدره شيخنا وغيره ولم يزل يلبي لبيوت مكة الخ اي ان احرم بالحج ففيه
قولان على حد سوا احدهما انه يستمر يلبي حتى يبتدي بالطواف وهو
مذهب المدونة والثاني انه يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع
التلبية فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا على المعتمد حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما لم يجي بعد الزوال في مصلى عرفة والا
استمر يلبي الى رمي جمرة العقبة وقد علمت ان المعتمد ان المعاودة واجبة
فاذا تركها فعليه دم خلافا لما في الحاشية هنا من ان المعاودة مندوب فانه
ضعيف كما نقله شيخنا الشيخ في تقريره على الخرشي فان احرم الخ اي ان
احرم بعمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الى دخوله بيوت مكة فيقطعها
من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وفتح الرا مخففة وقد تكسر العين
وتشدد الرا فيقال جعرانة موضع بين مكة والطايف والتنعيم هو حد
الحرم من الحل جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة وتطلق
العامة عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم مستويان في الفضل
خلافا لما في المختصر من ان الجعرانة افضل فانه ضعيف افاده الشيخ في
تقريره على الخرشي وقرره شيخنا ثم يدخل الخ اي يستحب لكل مريد حج او عمرة
ان يدخل مكة نهارا ويستحب له ايضا ان يدخلها من كدا التي هي الثنية
اي الطريق التي باعلى مكة وهو المعروف الان بباب المعلى وكدا بفتح
الكاف ممدود مهموز مع الصرف وعدمه وبالدال المهملة خلافا لما في الحاشية
من انه بالذال المعجمة ان جاعلى طريق المدينة مفهومه انه ان جا على طريق
غيرها انه يستحب لكل حاج ان يدخل من كدا لا فرق بين كون الداخل اتى من
طريق المدينة او غيرها اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والحكمة في دخوله من
هذا الموضع دعوة ابراهيم ربه ان يجعل افيدة الناس تهوي اليه فقيل له
اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية ويلاحظ تعظيم الخ اي ان من دخل
مكة المشرفة ينبغي له ان يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي هي مكة
ويحصل اي يفعل عذرا مثلا له في مكة بان قال له ما احبك الا من ضيق
المكان او الطريق او ما رايتك او دعوته عليك فينبغي له قبول عذره او لم يحصل
له ذلك فليحمله على انه عذره في مراحمته وما تنزع الرحمة الخ اي ما نزعت

الشفعة في مكة او غيرها الا من قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم الله
فارحموا من في الارض يرحمكم من في السما ثم يدخل المسجد الخ اي يستحب له
ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة ويسمى باب السلام وهو
المعروف الان بباب النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن في طريقه لانه
صلى الله عليه وسلم دخل منه واذا خرج من المسجد فيستحب له ان يخرج من باب العمرة
فقال الشيخ في الحاشية اذا خرج من المسجد فيندب له الخروج من باب بني
سهم الذي هو تلقا باب العمرة نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي
ونقدم رجله اليمنى الخ لا خصوصية للمسجد الحرام بل كل مسجد
يستحب له تقديم الرجل اليمنى في الدخول وتاخيرها في الخروج رؤية
البيت اي الكعبة والخضوع عطف تفسير على الخشوع فيقصد
الحجر الاسود اي فبعد ان يدخل المسجد فيقصد اولا الحجر الاسود
ويبتدي الطواف من الحجر الاسود نعم واجب بالجبر بالدم
ان ابتدا من غيره يليه هذه فيستلمه ان امكنه اي يقبله بفيه
ان امكنه من غير تصويت والتصويت مباح على المعتمد كما في حاشية الخرشي
لا مكروه خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف فان لم يقدر على استلامه
بفيه وضع يده عليه ثم وضعها على فيه بلا صوت فان عجز فمسه بعود
ثم وضعه على فيه بلا صوت لهذه الثلاث الصور يفعل ما سبق فيها من انه
يكتفي على المعتمد خلافا للظاهر كلام الجماعة هنا من انه يكبر في هذه
الثلاثة فانه ضعيف فان لم يصل اليه كبر فقط ومضى من غير اشارة اليه
فالحاصل ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربعة الاولية في الصورة الرابعة
بل ير فقط كما علمت واعلم ان الاستلام في هذه الشرط الاول من
الطواف سنة وفي كل شوط من الاشواط الستة مستحب وتاتي فيه
المراتب المراتب الاربعة ولا يضع خده على الحجر كما يفعله بعض العوام
بل نقل عن مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في الصحيحين
ان عمر رضي الله تعالى عنه جا الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا
تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك ويقال ان عليا رضي الله عنه قال له بل يضر وينفع لان الله

تعالى لما أخذ العهد على بني آدم كتب بذلك كتابا فألقمه الحجر الأسود وهو
يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية يأتي يوم القيامة وله عينان ولسان
زلق أي منطلق يشهد لمن قبله يوم القيامة والأخبار في تقبيله بغير طواف
لكن ليس ذلك من عمل السلف بل قال بعضهم الأولى ترك تقبيله في غير
الطواف فائدة يكره تقبيل المصاحف والخبز وكذا لكنه إهانة الخبز على
المعتمد وأما رمي الشيء في البلاعة فحرام ورمي ماء العجين مكروه أفاده
النفراوي مع زيادة من تقرير شيخنا ويطوف أي ثم بعد فراغه من
تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم ووجوبه
بثلاثة شروط أحدها أن يكون أحرم من الحل إما وجوبا كالآفاقي القادم
محرما بحج أو ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفسه وخرج وأحرم من الحل وسواء
أحرم بالحج مفردا أو قارنا وكذا المحرم من الحرم إن كان يجب عليه الإحرام من
الحل بأن جاوزه الميقات حلالا مخالفا للنهي فمعنى أن أحرم من الحل
أن طلبه بالإحرام من الحل أحرم منه أو من الحرم وقلنا أحرم من الحل احترازا
مما أحرم من الحرم ولم يجب عليه الإحرام من الحل فإنه لا قدوم عليه لكونه
غير قادم وثانيها أن لا يراهق أي لا يضيق عليه الوقت وأما لو ضاق
عليه الوقت وخاف فوات عرفة فإنه يسقط عنه ولا دم عليه ويخرج لعرفات ثا
لثها أن لا يردف الحج على العمرة في الحرم فإن أردف فالحج فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه
حتى يطوف الإفاضة فإن السعي إنما يقدم على عرفة إن طاف للقدوم ولا دم
عليه في ترك طواف القدوم عند الإرداف فيه وشرط في الطواف الخ
هذا شروع منه في شروط الطواف وهي سبعة أولها طهارة الحدث والخبث
ثانيها ستر العورة ثالثها إكمال سبعة أشواط رابعها أن تكون تلك الأشواط
متوالية خامسها أن يكون الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن
عن مقدار ستة أذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها جعل البيت عن
يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح طهارة الحدث والخبث فلو أحدث في أثناء
الطواف يتطهر وابتدأ ولا يبني إن كان الطواف واجبا لا تطوعا إلا أن يتعمد الحدث
فإن تذكر وهو في الطواف أن في ثوبه أو بدنه نجاسة فإنه يقطع ويبتدئ
الطواف على المعتمد ولا يبني وما في الحاشية من أنه يبني تبع فيه المختصر وهو

ضعيف

ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الأمير
وكمال سبعة أشواط فإن نقص منها شوطا أو بعضه ولو شكا من الطواف الركني
رجع له وأما الزيادة عليها فإن كانت الزيادة نسيانا أو جهلا فلا تبطل إلا إن بلغت
مثله فتبطل إن كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها وأما عمدا فتبطل ولو
بزيادة شوط ولو بزيادة بعض شوط عمدا أفاده بعضهم أفاده الشيخ هنا مع
زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوي وبحث فيها بحث ويظهر لي عدم
البطلان بيسير الزيادة وقال شيخنا الأمير الأقرب ظهر أن الزيادة
عمدا كما هو لغو فرق بين الصلاة والطواف لأن الصلاة لا يخرج منها إلا
بالتسليم اهـ والشاك يبني على الأقل إلا المستنكح ويعمل على الأكثر
بالكمال ويكونوا واحدا حيث كان عدد [illegible] وينبغي للطائف أن يحتاط عند ابتداء
الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الأسود عن يمينه وقفة
بشرع حلقته بذلك لعله أن يستوعب الحجر بعدد الشوط الأول وليتيقن
ذلك وموالاة أي تكون الأشواط متوالية فلو فرق بينها لم يجز طوافه
إلا أن يكون التفريق يسيرا أو لعذر ويستمر على طهارته ثم تلك بعضه [illegible]
لو نقض شوطا فإن ذكره بالقرب بنى على طهارته ثم عاد إليه كما سبق في الصلاة في
القرب وإن تباعد بطل كما تبطل الصلاة وأما لو قطعه للصلاة على جنازة أو
لطلب نفقة ضاعت فإن كان طلبها في المسجد أو كانت الجنازة متعينة
وخشي تغيرها فإنه يبني حيث لم يقطع الطواف وكونه داخل المسجد أي
فلا يصح خارجه ولا على سطحه خارجا عن مقدار ستة أذرع من الحجر أي
يشترط في صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة أذرع من
الحجر وما ذكره الشارح من التحديد بستة أذرع تبع فيه اللخمي وهو ضعيف
والمعتمد أنه لا بد من الخروج عن جميع الحجر كما في حاشية الخرشي ومثلها
خلافا للشارح من الحجر بكسر الحاء سمي حجرا لاستدارته وهو محوط
مدورا على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام
وعن الشاذروان أي لا بد أن يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن
الشاذروان بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الأول وهو البناء المحدودب
في أساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد أن الشاذروان من

البيت ويكون البيت عن يساره اي ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل
البيت في دورانه عن يساره مبتدئا من جهة بابه فلو عكس طوافه او طاف وجعل
البيت على جهة يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره لم يصح ويرجع له ولو من
بلده ان كان هذا الطواف ركنا ولابد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى
لم يصح تنبيهات الاول انما طلب جعل البيت عن يساره لان القلب جهة
اليسار والقلب بيت الرب فلذا جعل جهته بيت الرب ولذا قال الوانوغي
التلميذ يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي عن يمين شيخه لان قلبه
جهة اليسار والقلب محل فيجعله جهة شيخه افاده شيخنا الثاني
تكلم المولف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه ومندوباته ومكروهاته
اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا
وصبيا محمولين ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق
المشي ودون الجري وكره الرمل للنساء ما لم يترتب عليه كشف عورة والا
حرم ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول بل المشي فقط ولو تركه
من الاول عمدا او نسيانا ولا يكون اتيانا بالسنة ان فعل والثانية المشي
وقيل انه واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال عج وس
طاف راكبا او محمولا لغير عذر اعاده وان لم يكن لعذر ولم يعده حتى بعد
لزمه دم فلو رجع من بلده واعاده ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة
فيطالب باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم فان قلت ما تقدم من
ان الركوب حرام يرده علم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف [illegible]
قلت يمكن ان يجاب بان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
كما قرره شيخنا الثالثة الرمل للاحد واما الرابعة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وتسبيحات وخصوص الباقيات الصالحات ليس سنتها
بل المستحب الاكثار منها وغيرها الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط الا
ول كما تقدم الخامسة لمس الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط الا
ول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع كبر ومضى فهذه من سننه
فقط واما مستحباته فستة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل
شوط ما عدا الاول كما تقدم الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط

ما عدا

ما عدا الاول الثالث الدنو من البيت للرجال لا للنساء الرابع الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله وخصوص الباقيات الصالحات
ليس مستحبا بل المستحب الاكثار منها وغيرها السادس الدعاء بالملتزم بعد
الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب واما مكروهاته فالقراءة في
الطواف مع مخالطة النساء والسجود على الركن وتقبيل الركنين اللذين يليان
الحجر الاسود وان سماه الشرع الا ان يخاف مما يشتغل به عن وعظ وكشف اللهم
فيه وقراءة القرآن وان لم يكثر ما لم يكن دعاء نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى
الآية والا كان منه وبالكلام في حاجة الدنيا والشرب لغير المضطر والبيع و
الشراء وتغطية الرجل فمه وانتقاب المرأة والركوب لغير عذر على احد
القولين كما سبق وحسر المنكبين والطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه
قال ابن رشد وفي سفره [illegible] صلى ركعتين اي وجوبا على المذهب
وقيل ندبا ويطلب ان يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص ويطلب اتصال
ها اي الركعتين بالطواف فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل
صلاة ركعتين تطهر واعاد الطواف بعدهما فان تطهر وصلاهما وسعى
من غير اعادة الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام
بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي
ان كانتا من نسك بأي مكان من المسجد اي ما عدا البيت وظهره
والحجر بكسر الحاء والأحسن بمقام ابراهيم اي والمستحب فعلهما خلف
المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين بنى البيت وغرقت قدماه
فيه او حين امره الله ان يؤذن للناس بالحج واعلم انه يستحب له بعد
فراغه من صلاة ركعتي الطواف استلام الحجر الاسود ويستحب له
بعد استلامه ان يأتي بئر زمزم ويشرب منها ولا يستلم اليماني ثم يخرج
للصفا وهو جبل بمكة ويخرج منه جبل صغير مرتفع ينتهي من باب الصفا
فاذا وصل اليه سن ان يرقاه وقال شيخنا الصفاقسي صفاه وهي الحجارة
البراقة من باب الصفا اي يستحب له ان يخرج الى الصفا من المسجد
من باب الصفا الذي هو باب بني مخزوم كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم وفي قلبه صفا اي بالترك الفعل والحسد والعجب والكبر والرياء

السهمة ويرقى عليها اي يسن للرجل ان يرقى على الصفا وكذا
يسن للمرأة الرقي على الصفا ان خلى الموضع من الرجال والوقوف يحصل
واعلم ان السنة الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن رقي في
المعض لم يات بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما عداه في
الرحمة العليا في مرتبة السفلى فلا يحصل المستحب الا بالعلو وان المقيم
عليهما مشترك في رقي الصالح الادلى وتمام اتي سنة ومستحب
افاده الشيخ في توضيح المناسك وقوله ثم يتلقى ويستقبل القبلة اي
يستحب له ان يستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة حين صعد على الصفا ويدعو اي يسن له ان يدعو اذا وقف
على الصفا والمروة بعد الطاهرة وتكبيره ان السنة مطلقة في
اوله يرفع ثم يقول الله اكبر ثم بعد الدعا يستحب له ان يقول الله اكبر
ثم يثني على الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم افاده بعض
الشراح وعليه فيكون الواو في قوله ويثني الخ للترتيب
وينحدر الخ اي ثم بعد النزول من على الصفا يمشي ذاهبا نحو المروة
او جهة المروة على المشي وسكون الراء حصل بمكة اسم يعني محله حال
من الباقي صغيرا كالنبا في نحو الصفا مشتغلا بالاذكار اي وقراءة
القرآن بتبكيرها في الخطاب بين العمودين الاخضرين هاهنا جداره
المسجد الحرام على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد
الحرام تحت منارة باب علي والثاني قبله وهناك عمودان اخضران
على يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان ذلك
الخبب انما هو في الذهاب الى المروة فقط دون العود منها الى الصفا حب
اي على طريق السنية فلو تركه فلا دم عليه كما في النفراوي والمرأة لا يسن
لها الخبب فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون الجري فكل من
الخبب والرمل فوق المشي ودون الجري وكل من الخبب والرمل دون
الجري الا ان الخبب اشد من الرمل فاذا وصل الى المروة رقي عليها
اي وقف عليها وان الوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا وللنساء ان خلى
المكان من مزاحمة الرجال وعند الزحمة تقف النسا اسفلها واعلم

ان السعي

السعي بين الصفا والمروة ركن يلجبر بالدم والدليل على ذلك الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما اسماء
نزلت لما كره المسلمون ذلك لان اهل الجاهلية كانوا يطوفون بهما وعليهما
صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس ان السعي غير فرض لما افاده رفع الاثم
من التخيير والجواب انها نزلت ردا لما يعتقده المسلمون فلا ينافي الوجوب
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فا
سعوا رواه البيهقي وغيره وقال صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدا الله به
يعني الصفا رواه مسلم وقال الامام الشافعي وغيره من بعض الائمة
انما اخذت الفريضة من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع
المجتهدون على فرضيته الا ابن عباس وشروط السعي الخ اي
من شروط السعي كمال سبعة اشواط الخ ومن شروطه ايضا موالاته
في نفسه اي الموالاة بين اشواطه فلو اشتغل ببيع او شرا او صلى
على جنازة غير متعينة او تحدث مع احد ولم يطل بنى معه فان طال
ابتداه وكذا الوا صلى في السعي توضا وبنى وان اقيمت عليه الصلاة
وخوف بتمادي الا ان يضيق الوقت فيقطع ثم يبني على ما مضى له ومن شروطه
الموالاة بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان اتصال السعي بالطواف
شرط وقيل سنة كمال سبعة اشواط فلو ترك شوطا او بعضه لم
يجزه منه بل لا بد منه ان كان بالقرب وان ابتدا السعي ويرجع له
ولو من بلده فائدة قال في المقدمات الاصل السعي وسببه
بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الصحاح ان ابراهيم عليه السلام لما ترك
ولده اسماعيل مع امه بمكة وهو رضيع فنفد ماؤها وعطش ولدها
همها وصارت تنظر اليه يتلوى فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى
احدا فلم ترى احدا فهبطت من الصفا حتى بلغت الوادي رفعت درعها
وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها فنظرت فلم ترى احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا كان السعي بين

الصفا والمروة سبع مرات   والبداءة بالصفا اي لحديث ابدؤا بما بدا الله به
فلو بدا بالمروة الغي ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط منه وقال بعضهم
البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشيخ حيث جعل البداءة بالصفا من
الشروط قال الشيخ ولا تنافي لان جعله من الشروط من حيث انه لو
ابتدا بالمروة لم يعتد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث
ان يكون محصلا لشوط حتى ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة يكون لغيا
لشوط ويأتي بدله فاشد ذلك قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل
بالعكس والحق كما قال ابن حجر انه لا ينبغي لهذا التفضيل لان العبادة
المرتبطة بهما لا تتم الا بهما   وتقدم طواف صحيح عليه ولا يشترط ان
يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل كما ان فعل بعد
طواف قدوم واعلم انه واجب او اعتقد انه يلزم مع الدم تركه فيصح سعيه
ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه واجب بل
يعتقد انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيئا فانه وان صح سعيه لكن لا بد من
اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او بعده فعليه دم تنبيه
علمت مما تقدم ان سنن السعي ثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا لضرورة الثانية
السير الثانية المشي الا لعذر فان ركب من غير عذر اعاده سعيه
ان قرب وان بعد اجزأه او اهدى كذا قال بعضهم والمعتمد انه واجب الثالثة
الاسراع بين الميلين الاخضرين لم اجد في الاصل رابعة ولعله احاله
على ما تقدم الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
السادسة ان يرقى على الصفا والمروة مطلقا في حق الرجال والنساء ان خلا
المكان السابعة الدعاء في حال السعي ومن حال وقوفه على الصفا والمروة
الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة
واستحب مالك لمن انتقض وضوؤه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا
شيء عليه   بالنحر هدي الحج اي ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي ان كان معه
هدي مسوق في احرامها سواء وجب لنقصها او لنقص حج او كان جزاء
صيد او نذرا وسيأتي انه تطوع ومحل نحره مكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه
والحاصل انه اذا كان معه هدي يتحلل بالذبح او الحلق وشرب كذا تقديم
النحر

الذبح وكذا عكسه فان لم يكن معه هدي تحلل بالحلق فقط   او حلقه لجميع
شعره ومثل الحلق التقصير والحلق افضل ويحل اجزاء التقصير اذا لم يكن
شعره مضفورا او معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضلية الحلق
على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه عند التحلل
من عمرته التقصير استبقاء للشعر حتى يتحلل من الحج وهذا كله في
حق الرجل واما المرأة فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق
ولو بنت عشر سنين واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق رأسها وانما حرم
الحلق على الكبيرة لانه مثلة في حقها الا ان كان برأسها اذى فيجوز
الحلق لها للضرورة   وصفة تقصير المرأة ان تأخذ من اطراف شعر
رأسها كقدر الانملة او فوقها بيسير او دونها من جميعه طويله وقصيره
لكن بعد زوال عقصه او ضفره او تلبيده بما يمنع التقصير وصفة تقصير
الرجل ان يأخذ من جميع شعر رأسه طويله او قصيره من قرب اصله
مستحبا بان يأخذ من اطراف شعر رأسه اجزأ وخالف المستحب
تنبيه قال مالك من لم يقدر على حلق رأسه ولا تقصيره لوجع
به فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه
فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من حين احرامه الى يوم النحر
ويسمى له صوم تقديمها وسبعة ايام اذا رجع من منى انظر الحاشية وفي
سماع ابن القاسم ولو نسيت المرأة التقصير فذكرته بعد بلوغها بعد سنين فقصرت
وعليها دم اهـ   الابل اي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هديه
الابل وضحى بكبشين   والهدي ثلاث جهات يأكل منها اي من هدايا
الحج مطلقا لا خصوص الهدايا فيكون الاستثناء منقطعا اي يأكل منها قبل
المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات حلالا وترك النزول بمزدلفة
نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى او رمي الجمار او طواف القدوم او غير ذلك
فهذه الاربعة كلها يأكل منها قبل وبعد وهذا قسم من الاقسام الاربعة الثاني
ما يمنع قبل لا بعد وهو هدي التطوع اذا لم يجعله للمساكين الثالث ما يمنع
قبل لا بعد وهو جزاء الصيد وفدية الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين
معينا الخ كل هدي او بدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية

الا في اذا لم يجعله هديا ونذر المساكين المعين لهم بالنية او اللفظ بان قال
هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين ام لا وهدي التطوع اذا
جعل للمساكين بالنية او باللفظ معينين او لا   الا من اربعة اي فلا يأكل
منها مطلقا على التفصيل الذي يعتبر قبل محله وبعد محله من شروطها
الآتية والاربعة   وان كان محرما بالحج او قارنا الى ان قال اذا طاف طواف القدوم
وسعى سواء كان مفردا او قارنا فانه يستحب له ان يعاود التلبية ويرفع صوته
بها وان كان في المسجد الحرام وفي مسجد منى لان ذلك يشتهر فيهما ولا
يلبي حتى يصل لمصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل الزوال
لبى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله   ويكثر من
الطواف اي التطوع وشرب ماء زمزم اي يستحب له ان يكثر من شرب
مائها ويتوضأ منه ويغتسل به مدة اقامته بمكة ويكثر الدعاء عند
شربه ويقول اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء ويصح في الحديث
ماء زمزم لما شرب له خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم و
مرتبة جدا من كونه لما شرب له   ومن احرم من مكة او الحرم اي
احرم من مكة سواء كان منزله بالحرم كاهل المزدلفة والحرم منه وان
خالف الاولى في احرامه من مكة ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة
لانه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة فيوخر
السعي حتى يفعله ورائه   فاذا كان اي اذا جاء يوم التروية خرج
اليها وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه يستقى من الروي
وهو سعي الماء لانهم يتزودون منه الى يوم عرفة   الى منى وهو
محل معروف بينه وبين مكة ستة اميال وسمي بذلك لان ابراهيم عليه
السلام تمنى فيه كشف ما نزل به من ذبح ولده اولان الدماء تمنى اي تراق
فيه   فاذا وصل الى منى اي فيصلي بها الظهر والعصر   والسنة
اي يبيت بها المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي ان المبيت بها مستحب
في المختصر   ولا يرحل منها لطلوع الشمس اي اذا صلى الصبح في
اليوم التاسع بمنى فيستحب له ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس
فاذا وصل الى عرفة وهو موضع الوقوف وسميت بذلك لان جبريل

علم

عليه السلام كان يعلم ابراهيم المناسك فيها ويريها له ويقول له عرفت و
فيقول عرفت اولان جبريل علم فيها ادم مناسك الحج اولان ادم عرف
حواء فيها ويطلب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويجتنب من
المازمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة   فالسنة ان ينزل بنمرة
اي فالمستحب ان ينزل الحاج او يمر بنمرة وهو محل منتهى الحرم واول
الحل   وهذه السنة اي الطريقة المستحبة   فليتوجه اي
استحبابا   الى مسجد نمرة وهو مصلى عرفة   ويقطع التلبية حينئذ
اي حين وصل الى مسجد نمرة وحال الزوال على المشهور وقيل يلبي
حتى يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول الظهر و
لو كان من اهل عرفة   ويقصر اي كما يستحب جمع هاتين الصلاتين يسن
قصرهما الا من كان من اهل عرفة فيتمون ولا يقصرون فقد علمت مما ذكرنا
ان الجمع سنة ولو لاهل عرفة لجلالة العصر وكذا يقال في اهل منى
ومزدلفة والضابط ان اهل كل محل يتمون به فاهل عرفة يجمعون بها ولا يقصرون
والمصر يجمع فيها والتقصير بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة
قصر في حق اهل مكة واهل المزدلفة ونحوهم   وعرفة كلها موقف
اي فيصح الوقوف بكل جزء منها لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ولكن يستحب الوقوف في المحل الذي وقف فيه
المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات العظام المعروفة في
اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط عرفة   فيقف راكبا اي ندبا
ان لم يشق على الدابة ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة وان
يكون على وضوء والرفق بنفسه وبدابته والتسبيح والتحميد والتهليل
والتكبير والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويشغل
الموقف الحلال يقف بعرفة قبل الزوال وهو كذلك مما لا يقف بها الا بعد
الزوال وحكم الوقوف الوجوب ويتأدى ولو بعض النهار بعد الزوال
ويلزمه الدم بتركه اختيارا واما الوقوف الركني فمحله بعد الغروب
ومنتهاه طلوع الفجر ويتأدى ولو بعض الليل بعد الغروب الى الفجر
واعلم ان التعبير بالوقوف بيان للموجب لاجل قوله ينافي اذا امر بعرفة ليلا

لم يقف فيها فالجواز بشرطين الاول ان يكونوا عالمين بان هذا المحل عرفة وان
ينوي الحضور بعرفة الثاني ان الجاهل بان هذا المحل عرفة ولكن يلزم
الناس على الوجه الصحيح الدم لوجود الطمانينة بعرفة وان لم تبين
له دابة وقف قائما اي ندبا ان كان رجلا وكذا المراة تنبيه لو اخطا
اهل الموقف ليلة الثلاثين من القعدة بان خفي عليهم الهلال فجعلوا
الليلة الثانية من الشهر هي الاولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم انه التا سع
فلا يجب عليهم قالوا يجزيهم حيث خفي الهلال على الجميع وسواء ظهر لهم الخطا
بعد انقضا العاشر او في حال وقوفهم او قبله بان وقفوا يوم الثامن ولم
يتبين لهم الخطا الا بعد غروب شمس التاسع فيجب عليهم الذهاب الى
عرفة ليقفوا عليها يوم العاشر بخلاف لو وقفوا في الحادي عشر او كان
الخطا من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزيهم وقوفهم ولو بالعاشر ولذا
وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فان افعالهم تنقلب بحال فلم
يخط ليناخذ اللحم والرمي وقيل السهوي عمن تشك في هلال
الحجة فقال ينبغي عندي ان يقف يومين احتياطا وقال الشمس الزهر
انه لا يقف الا يوما واحدا لطرح يوم الشك والاعتداد بما سواه وهو
المعتمد افاده الشهاوي فاذا غربت الشمس اي فاذا غربت الشمس
من اليوم التاسع ومضى جزء من ليلة العاشر لان الوقوف الركني هو
الوقوف في جزء من الليل كما سبق ودفع الامام والناس اي مشوا
وساروا الى المزدلفة بسكينة ووقار قيل هما بمعنى واحد وهو
التهدي والسكوت وقيل متغايران فالسكينة الطمانينة اي سكون
الجوارح بحيث لا يعبث بيده ولا بغيرها ولا ينظر الى ما يلهي والوقار
التعظيم افاده الشلبي في حاشية ابي السعود فاذا وصل الى المزدلفة
صلى المغرب والعشا جمعا بعد اي انه بمجرد وصوله الى المزدلفة يسن له
الجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير ولو كان من اهل المزدلفة ويسن
له ان يقصر العشا الا من كان من اهل المزدلفة فيجمعون ولا يقصرون
فاهل المزدلفة تجمع ولا تقصر واعلم ان الحاج يجمع مع الامام بالمزدلفة
الا اذا وقف معه وسار مع الناس او تاخر لكثير عذر فان لم يقف مع الامام

بلغ

ق لم يقف اهله او وقف بعده فانه يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي كل صلاة
بوقتها بمنزلة غير الحاج وان وقف مع الامام وتاخرت النزول مع الحقة
فانه يصليها بعد الشفق وان وقف مع الامام في المزدلفة او غيرها ومن
تقف معه وتاخر لضلال راحلته لا يجمع الا في المزدلفة والنزول بمزدلفة الى
ان المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم بتركه دم الا لعذر
ق سنة اي مستحب ثم يقف بالمشعر الحرام اي ثم بعد فراغه من الصلاة
يسن له ان يقف بالمشعر الحرام الى الاسفار فالوقوف به سنة على المعتمد كما
في حاشية الحموي خلافا لما في الحاشية هنا من انه مستحب فانه ضعيف
ويستحب له ان يجعل وجهه امام البيت بالمشعر الحرام هو جبل بالمزدلفة
سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر فيه هداياها ويكبر ويدعوا
له ويكبر ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم بخشوع وذل
وخضوع ثم ينصرف اي اذا جاء الاسفار الاعلى ينصرف من المشعر
الحرام ويذهب الى منى ولا يقف في المشعر الحرام بعد الاسفار لمخالفة
المشركين لانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس فمن وقف للطلوع اساء ولا
دم عليه ويستحب للراجع من المشعر الى منى وكان رجلا ان يحث دابته
ببطن محسر ان كان راكبا ويسرع في مشيه ان كان ماشيا واما المراة فلا
يطلب منها ذلك وبطن محسر بكسر السين واد بين المزدلفة ومنى
قدر رمية الحجر وهي واحدة انما يسمى بذلك لحسر اصحاب الفيل فيه
ونزول العذاب عليهم به ويرمي جمرة العقبة اي يستحب حين وصوله الى
منى قبل حط رحله ان يرمي جمرة العقبة وان كان الرمي في نفسه وا
جب والاستحباب منصب على الرمي حين الوصول كما علمت ويدخل
وقتها من طلوع الفجر ويستحب التاخير حتى تطلع الشمس فاذا وصل
الى منى قبل الطلوع اخر استحبابا للطلوع وان كان يدخل وقت رميها
بطلوع الفجر ويمتد وقت ادائها الى غروب الشمس والليل قضاء والمراد
بجمرة العقبة البنا وما حوله الكائن في اخر منى من ناحية مكة في راس
وادي المحصب عن يمين الماشي الى مكة سميت جمرة لملتقى ما يرمى فيها
وهي الحجارة الا ان الرمي في اسفل البنا افضل منه على نفس البنا وان

اجزا ولا فرق في الاجزا بين كون الرامي واقفا امام البنا او تحته او خلفه
لان المقصود ايصال الحصاة الى اسفل البنا فان وقف في شرق البنا ففي الاجزا
تردد قال في المختصر وفي اجزا ما وقف في البنا تردد اهـ [illegible] فيرميها
بسبع حصيات اي وقدر الحصاة مثل الفولة او النواة ولا يجزي ما صغر
جدا كالحمصة بخلاف لو رمى بحجر كبير فانه يجزي لكن مع الكراهة يكبر
اي يكبر استحبابا تكبيرة واحدة مع كل حصاة لا قبلها ولا بعدها ويفوت
المستحب بمفارقة الحصاة يده قبل النطق به ولو قبل وصولها محلها
بهذا الرمي اي رمي جمرة العقبة فيحل له كل شئ اي من لبس الثياب
ونحوها ويكره له مس الطيب ولا فدية الا النسا والصيد اي فيحرم
منهما باقية ولكن المراة يحل لها تمتع الا الرجال والصيد ويحل رمي الجمرة
فوات وقت ادائها ويدخل من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان
الليل قضا وينحر هديه الخ اي ثم بعد رمي جمرة العقبة ينحر ويذبح
هديه في منى ان كان معه هدي سواء كان في احرام حج ولو لنقص في عمرة
او كان تطوعا او جزا صيد ولا بد ان يكون قد وقف به بعرفة ولو
ساعة ليلة النحر فالجمع واحد مما ذكر فلينحر بمكة لا بمنى ومنى كلها محل
للنحر الا ما وراء العقبة مما يلي مكة لانه ليس من منى ثم يحلق اي ثم
اذا فرغ من النحر او الذبح يحلق راسه او يقصره الا ان الحلق افضل في
حق الرجال واما النسا فيتعين في حقهن التقصير وقد تقدم تفصيل
هذه المسالة ثم ياتي مكة الخ اي ثم بعد الحلاق ياتي مكة فيطوف بالبيت
الشريف طواف الافاضة والمبادرة به يوم النحر افضل وتاخيره عن ايام
التشريق لا يلزمه به دم الا بخروج ذي الحجة بان اخره جميعه الخ واما
لو احرم من الحل ولم يخف فوات الوقوف فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة
والسعي بعده ولم يسع طواف القدوم وعليه دم في تركه السعي بعده ان كان
غير مراهق لان اشتغاله بالقدوم يجب عليه ان يقدم السعي فيفعله
وراءه وكذا يسعى بعد طواف الافاضة من لم يطف للقدوم لنسيان او كان
مراهقا اي ضايقه الزمن وحاصل المسالة انه يفعل في اليوم الاول
من ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف فالثلاثة

الثلاثة

الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم
الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق قبل الرمي او طاف للافاضة فائدة
قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح فهو
مستحب كتاخير الافاضة عن الذبح فاذا حلق قبل ان يذبح او ذبح
قبل ان يرمي او افاض قبل الذبح او الحلق او قبلهما معا فلا دم عليه
والحاصل ان الصور ستة اربعة الترتيب فيها مستحب واثنان
واجب فتقديم الرمي على الذبح مستحب وتقديم الرمي على الحلق و
الافاضة واجبان وتقديم الذبح على الحلق او الذبح على الافاضة او
الحلق على الافاضة مستحب ثم يرجع الى منى الخ اي ثم بعد
الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الى منى فيبيت بها
ثلاث ليالي الخ ولا يكون المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر
الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى فلو ترك اكثر ليلة من لياليها
لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه ويستثنى من ذلك
رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة العقبة ان ينصرفوا الى
الرعي ثم ياتوا في ثالث النحر فيرموا اليوم الماضي ويرموا في الثالث
واليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم ان شاوا تعجلوا و
سقط عنهم رمي الرابع وان شاوا اقاموا اليوم الرابع ويرموه مع
الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت بليالي منى اهل السقاية والخوف
لهم بمكة لتحصيل المال كاهل السقاية يرمون في كل يوم ثلاث
ليال اي ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه الا لمن تعجل و
ليلتين ان تعجل وهما ليلة ثاني العيد وليلة ثالثه واعلم ان التعجل
مباح في حق كل حاج حتى امير الحاج ان تعجل واما هو فيكره له
التعجيل لقول مالك لا يعجبني امير الحاج ان يتعجل فاذا زالت عليه
الشمس الخ فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون الرمي قبل
الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وينتهي الادا الى غروب الشمس
كل يوم وما بعده قضا الا وتفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم
واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا اخر شيا

منها الى الليل لانه وقت قضا كما تقدم والحاصل ان اول يوم النحر يرمى
فيه سبع حصيات فقط وهي العقبة وان الثاني والثالث والرابع
وهي ايام الرمي ويقال لها الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث
جمار كل واحدة بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون وحصيات العقبة
تتمة الجملة سبعون حصاة لمن لم يتعجل ان تعجل سقط عنه رمي
الرابع فيبدا بالجمرة الاولى اي يجب عليه ان يبدا بالجمرة الاولى وهي
الكبرى ثم يثني بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالترتيب
بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة
عن محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة ولها مستحبات
اما شروط الصحة فثمانية الاول ان لا يضع الحصاة على الجمرة بل
يطرحها طرحا لان وضعها لم يجزه الثاني ان يكون العدد
سبعا فلا يجزي اقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصاة بانفرادها فان
رمى السبع في مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع ان يكون
الرمي بحجر كالحجر ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن ونحوه الخامس
انفصال الحصيات الى الجمرة بواسطة الرمي فان لم يكن كذلك
بل كان وصولها الجمرة بسبب تدحرجها منه كان مال عنها لم يجزه
السادس ان يكون الرمي باليد فلا يصح بقوس ولا رجل ولا بغيرهما
السابع ان لا يكون صغيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيما هو اولى فقيل اكبر من
الفولة وقيل قدر النواة ولا يجزي بالصغير جدا كالحمصة فاقل ولا بالحجر
الكبير فانه لا يجزي لكنه مع الكراهة كما تقدم الثامن الترتيب بين
الجمرات الثلاث فان نكس رمى المقدمة عن محلها كما تقدم واما مستحباته
فعشرة الاول ان يكون الرمي باليمنى الا ان يكون لا يحسن الرمي بها
الثاني ان يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها الثالث تتابع رمي
الحصيات الرابع تتابع رمي الجمار الخامس ان يرمي الثانية بعد الوقوف
بعد الاولى والثالثة بعد الثانية الخامس لقط الحصيات دون
كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به ولا ياخذ الحصاة من رمى
الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة السادس طهارة الحصا

الرمي بمنحنى السابع ان لا يكون مما رمي به مرة فلو خالف ورمى به
كره لكن مع الكراهة كره الرمي بما رمي به الغير الثامن رمي جمرة
العقبة ببطن الوادي محلا في مجريها تحت فوق التاسع ان ياتي اليها
ماشيا ذاهبا وراجعا لمن قدم هذا في غير اليوم الاول واما فيه
فقد تقدم انه ياتي لها وان راكبا العاشر ان يقف للدعا اثر الرمي
في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم ويدعو ويقف بقدر قراءة البقرة باسراع من غير تعجيل
بديه وكذا باثر الرمي في الجمرة الثانية يقف كذلك الا انه يقف
فوقها اما محاذيا لها اذ في جهة يسارها اي محاذيا لها كلا في
الاولى هنا ورد الرمي على انه يكون في جهة يسارها فيكون
على يمينه اذا اسفر من حاشية ابي الحسن وقد تم حجه اي بعمل بعض
المناسك وقضا بقيته واما طواف الوداع فهو عبادة مستقلة تسن
فعلها لكل خارج من مكة سواء كان حاجا او غيره والدليل على
استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى
يكون اخر عهده بالبيت الطواف فعلم ان الطواف ثلاثة اقسام
واجب ينجبر بالدم طواف القدوم وركن لا يسقط ولا يجبر
الا به طواف الافاضة ومستحب طواف الوداع وكان
الحج فيما فيه نظرات العمرة تطلب من المكي ايضا وكانه اراد
التنبيه على ان المكي حصلت منه عمرة في مقدار العام قبل اشهر الحج
الحج وبيان انه يحرم بها ويكفيه العمرة بما في المعتمد وافاقيا منه الى
ميقات اي الجهات الخارجة عن مكة حيث اتفق بمعنى الامكان وانما لم
يتعين الجعرانة لانه صار كالعلم على الجهات ويسن له ان
ياتي بعمرة ان يحرم بها من الحل والمراد به ما جاوز الحرم والاولى
ان يحرم من جهة الحل من الجعرانة موضع بين مكة والطائف
فان ذلك لم يتم منه احرم من التنعيم وهي مساجد عائشة رضي
الله عنها من الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل لبعدها عن مكة

افاده الشيخ في الكافية هنا لكن اعتمد في حاشية على الخرشي ان الحمرانة
والتسعيم سوا في الفصل ونبه شيخنا ايضا وهو المعتمد حلا فالما
في الكاسه هنا تلواحوم من الحيم وثم يخرج الي الحل فانه بعد احرامه
فان طاف وسعي فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الي الحل
ويفتدي لانه حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه رحهن فما
تركها اي مسلوم وذهب ابن الجهم الى هذا ضعيف بل المعتمد
انها سنة موكده ويكره تكرارها في العام الواحد فهذا هو
المعتمد والقولان اللذان بعد ضعيفان واحسن ما يسال
الله به العافية الخ العافية هي السلامة من البلا والعفو يغفر
من الذنوب قالت عائشة رضي الله عنها لو رأيت ليلة القدر ما
سالت الله الا العفو العافية الدائمة في الدين والدنيا والاخرة
والرضى والاخلاص والتوفيق وحسن الختام بجاه سيدنا محمد
عليه افضل الصلاه والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد
لله على الختام والصلاه والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى
اله واصحابه السادة الكرام قال مولفها وكان الفراغ من جمعها
يوم الاثنين المبارك سابع عشر جماد الاول سنة الف ومايه و
احدى وستين وكان ذلك بمسجد سيدنا الحسين رضي الله
تعالى عنه وعنا به وعن ال رسول الله اجمعين والله اسال
ان ينفع بها كما نفع باصولها وان يجعلها خالصة لوجه
الله الكريم وسببا للفوز برويته في جنات نعيم والحمد لله
رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

انتقل بالبيع والشرا الى يوم الدين الحمد لله
الي يد العبد الفقير
علي ابن احمد السلمي
ملك الفقير علي ابن احمد السلمي مذهبا
في شهر شعبان سنة ١٢٥٠ على يد افقر العباد

بملك العبد الفقير علي ابن احمد السلمي
بالمال الحلال غفر الله ذنوبه امين